تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي(*)

أ / علي عدنان الفيل
مدرس القانون الجنائي المساعد
قسم القانون العام - كلية القانون
جامعة الموصل

ملخص:

إن الغاية المقصودة من تنفيذ أي جزاء جنائي هي إصلاح المحكوم عليه وردعه وتأهيله مستقبلاً لأن يكون إنساناً نافعاً في المجتمع، وفي الوقت نفسه تحقيق الردع العام في نفوس الأفراد الآخرين.

ولكي تتحقق هذه الغاية، لا بد أن يكون المحكوم عليه مؤهلاً لتحمل تنفيذ الجزاء الجنائي عليه؛ بمعنى آخر يشترط في المحكوم عليه أن يكون متمتعاً بأهلية تنفيذ الجزاء الجنائي، وإلا فإنه لن يستفاد من تنفيذ الجزاء الجنائي عليه، بل على العكس من ذلك، فإنه سيكون عبثاً وبلا فائدة مرجوة.

هذه الأهلية قد تنطوي على عوارض تنتقص منها، من هذه العوارض أو الأسباب حمل المرأة ورضاعة الطفل والمرض والحرب والجنون وغيرها مما يجعل من المحكوم عليه غير قادر على تحمل تنفيذ الجزاء الجنائي عليه.

بناء عليه، جاء القانون الجنائي الوضعي وقرر تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي، عند تحقق أي من العوارض سالفة الذكر، مدة معينة من الزمن يستأنف بعدها تنفيذ الجزاء الجنائي لكي تتحقق الغاية منه.

إن تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي هو مرآة عاكسة للطابع الإنساني الذي يتسم به القانون الجنائي المعاصر، علماً بأن الشريعة الإسلامية قد أخذت به وقررته قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧م.

المقدمـــة:

إن هدف القانون الجنائي هو حماية مصالح المجتمع التي تبلغ من الأهمية درجة يتوجب معها تدخل المشرع الجنائي لحمايتها بأقصى درجات الحماية التشريعية حفاظاً على كيان المجتمع ومصالحه ومن ثم سلامة أفراده. ويتم ذلك بإيجاد جملة من القيود على بعض حقوق الأفراد وحرياتهم، التي هي في الوقت نفسه قيم ومثل تحرص الجماعة عليها، ومن ثم ستظهر حالة من التناقض بين مصالح الجماعة والقيم العامة من ناحية، وحقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى. وللخروج من هذا المأزق ورفع هذا التناقض توضع قواعد ونصوص توفيقية تحقق حماية لأجدر المصلحتين بالحماية، لذا عملت التشريعات الجنائية على تحديد تلك الحقوق والحريات ضمن قيود مصلحة الجماعة (الصالح العام)[١].

ومن هذه القواعد التوفيقية تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي على الرغم من صيرورة الحكم الصادر به واجب النفاذ، فالمفروض أن يتم تنفيذه فوراً وإذا بدئ بالتنفيذ وجب أن يستمر فيه بلا انقطاع؛ فالتنفيذ – طبقاً للقول اللاتيني المأثور – هو غاية القانون وثمرته executio est finis et fructus legis –[٢]ومن أجل أن يحقق تنفيذ الجزاء الجنائي غايته في تأهيل المحكوم عليه، وجب أن يكون المحكوم عليه مؤهلاً لتحمل تنفيذ الجزاء، والأهلية المتطلبة هنا ليست أهلية تحمل المسؤولية الجنائية وما تتطلبه من إدراك وإرادة، فهي فوق ذلك تتطلب أن يكون المحكوم متمتعاً بالقدرة الصحية والجسدية من أول لحظة، من لحظات التنفيذ، حتى آخر لحظة وتعرف بأهلية التنفيذ "capacite de le execation" التي هي قدرة المحكوم عليه على تحمل

---

(١) رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٩، ص٢٠٤.

(٢) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني (إنكليزي - عربي)، ط٤، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٢، ص٢٦٦.

الجزاء الجنائي، والاستفادة منه مستقبلاً، وتحدد في ضوء عدة عناصر، هي صفة المجرم وعمره وطريقة حياته، ومتطلبات هذه الأهلية تتوضح في الكفاية العقلية والصحية والجسمانية بما يتيح للمحكوم عليه فهم مغزى الجزاء الجنائي واستيعابه وإدراك ما ينطوي عليه من ردع وتهذيب، وهي غاية الجزاء الجنائي[1]، هذه الأهلية قد تتعرض لأسباب تنقص من قدرة المحكوم عليه العقلية والصحية والجسدية، وعليه، جاء المشرع الجنائي الوضعي – ولاعتبارات مختلفة – فنص على حالات تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي وتأخيره مدة معينة من الزمن ريثما تتحقق الغاية المرجوة من إصدار الحكم، ومن ثم يتحقق الردع الخاص والعام، ولكي لا يضار الغير (المجتمع) بهذا الحكم لدواعٍ ومصالح سنتعرض لها لاحقاً في معرض الدراسة.

فالعدالة تقتضي ألا ينفذ الجزاء الجنائي في مثل هذه الحالات؛ لأن تنفيذه لن يحقق أغراضه، فضلاً عن ذلك يتعارض وما تمليه القيم الإنسانية وما تقره المواثيق الدولية من عدم إنزال العذاب بالمحكوم عليه. وانطلاقاً من ذلك، ففي الحالات التي يكون فيها التنفيذ الفوري للجزاء الجنائي قابلاً لأن يؤدي إلى نتائج خطيرة بحق المحكوم عليه أو أفراد أسرته، فقد قدر المشرع الجنائي أن تأجيل التنفيذ – في بعض الحالات – أفضل للمجتمع من الاستمرار في تنفيذه؛ وذلك تأكيداً للطابع الإنساني الذي يتسم به القانون الجنائي[2].

ومن المعلوم أن تأجيل تنفيذ الجزاءات الجنائية لم يكن وليد اليوم ولا الأمس؛ فباستعراض كتب الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية نجده موجوداً فيها، خصوصاً إذا ما علمنا أن هذا الموضوع تزداد حيويته وأهميته عندما

---

(١) محمد حماد مرهج الهيتي، ضمانات المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد١٩٨٨، ص١٨٥؛ وتميم طاهر أحمد الجادر، تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص "دراسة ميدانية"، رسالة دكتوراه جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٥، ص٨١.

(٢) د. م. ي. باجا نوف و د. يو. م. غرو شيفوي، شرح الإجراءات الجنائية السوفيتية، نقله إلى العربية د. صالح مهدي العبيدي، ط١، بغداد: مطابع التعليم العالي، ١٩٩٠، ص٤٣٠.

تكون الجزاءات الجنائية المفروضة من نوع العقوبات البدنية كالرجم وقطع اليد والجلد وغيرها مما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية التي راعت حال المحكوم ومدى تحمله للجزاء الجنائي الذي سينفذ عليه، فمثلاً إن كان جسده ضعيفاً نحيلاً لا يحتمل أو كان مصاباً بمرض فإنه يؤخر إلى أن يقوى على احتمال تنفيذ الجزاء عليه، كما لا يقام حد الجلد في الأيام الشديدة الحر ولا الشديدة البرد ولا على المرأة الحامل والنفساء حتى تضع وتشفى من مرضها(١).

لما تقدم سنتعرض بالبحث والدراسة لموقف الشريعة الإسلامية وحكمها؛ كونها شريعة سماوية سمحاء، ولأنها ظلت مطبقة في بلداننا العربية والإسلامية إلى ما قبل مائة وخمسين عاماً، وما زالت مطبقة في بعض الدول العربية والإسلامية. ولبيان أوجه الشبه والخلاف مع ما هو منصوص عليه ومطبق في الوقت الحاضر بعد تأثرنا بالتشريعات الفرنسية والأوربية الغربية ومدارسها المختلفة ذات المفاهيم الحديثة.

تمت دراسة الموضوع في ثلاثة مباحث؛ حيث أفردنا المبحث الأول لبيان ماهية تأجيل التنفيذ بتعريفه وتمييزه عن بقية النظم القانونية الجنائية المشابهة له وبينا أنواعه، ثم تعرضنا لتحديد نطاقه، ثم أفردنا مطلباً خاصاً لتأجيل تنفيذ الغرامة. أما المبحث الثاني فأوضحنا فيه أسباب تأجيل التنفيذ، وهي جوهر موضوع دراستنا هذه، ويمكن إجمالها بالحمل والرضاعة والمرض والحرب والمناخ والعاهة العقلية (الجنون) ووجود العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة المحكومين وفي عهدتهما ولد صغير وأسباب أخرى. وأفردنا المبحث الثالث لتحديد الفترة الزمنية لتأجيل التنفيذ من حيث بدايتها ونهايتها. أما الخاتمة فخلصنا فيها إلى جملة نتائج تمخضت عن دراستنا المقارنة بين حكم الشريعة الإسلامية وموقف التشريعات الجنائية الوضعية.

عسى ان نكون قد وفقنا في عرض هذه الدراسة، والله ولي التوفيق.

---

(١) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس (كتاب الحدود)، القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧١، ص٢٣٧ - ٢٣٨.

المبحث الأول
تحديد ماهية تأجيل التنفيذ

نتولى بيان ماهية تأجيل التنفيذ ومفهومه وتحديد أبعاده القانونية والاجتماعية والإنسانية، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، تناولنا في المطلب الأول فكرة تأجيل التنفيذ وتعريفه، ثم خصصنا المطلب الثاني لبيان أوجه الشبه والخلاف بين تأجيل التنفيذ وبعض النظم القانونية الجنائية، وفي المطلب الثالث بينا أنواعه، وفي المطلب الرابع تطرقنا لتحديد نطاق تأجيل التنفيذ، وفي المطلب الخامس تعرضنا لتأجيل تنفيذ الغرامة حصراً.

المطلب الأول
فكرة تأجيل التنفيذ وتعريفه

إن الغرض من تنفيذ الجزاء الجنائي هو تحقيق العدالة في مظهرها الاجتماعي، إذ إن الجزاء الجنائي يهدف عموماً إلى تحقيق العدالة بمظهريها الأدبي والاجتماعي.

ويتم تحقيق المظهر الأدبي (الأخلاقي) بإصدار الحكم الجنائي لإرضاء الشعور العام للناس وتحقيق الأثر الرادع للجزاء الجنائي. وتترتب على إصدار الحكم الجنائي جملة من الآثار القانونية والإدارية، تتفاعل مع ظروف المحكوم الشخصية والاجتماعية وبيئته التي يعيش فيها؛ من حيث درجة نموها وتطورها الاقتصادي والثقافي. وبهذا التفاعل تترتب كذلك آثار اجتماعية تتمحور حول شخص المحكوم عليه من جهة، ومن جهة أخرى صلاته الاجتماعية المتنوعة.

أما المظهر الاجتماعي فيتم تحقيقه عند تنفيذ الجزاء الجنائي بحق المحكوم وخصوصاً إذا كان ذلك الجزاء سلباً للحرية، حيث يتم إخضاع المحكوم لمجموعة من النظم والبرامج التقويمية والتأهيلية داخل المؤسسة الإصلاحية بقصد إصلاحه وإعادته إلى المجتمع سليماً.

وبما أن هدف الجزاء الجنائي في جميع التشريعات الجنائية الوضعية المعاصرة ليس هو الردع العام فقط، بل تربية المحكوم وإعادة تأهيله اجتماعياً والحيلولة دون عودته مجدداً إلى مسلك الجريمة والجنوح. ولأجل تحقيق هذا الهدف، لابد أن يكون المحكوم مؤهلاً لتنفيذ الجزاء الجنائي عليه، متمتعاً بما يعرف "بأهلية التنفيذ" التي سبق أن أشرنا إليها في المقدمة(١). هذه الأهلية قد يشوبها عيب أو عارض يؤثر في ما تستلزمه من شروط ومتطلبات، ومن ثم يؤدي ذلك إلى عدم تنفيذ العقوبة ابتداء أو تعليق تنفيذها إذا كان قد ابتدئ التنفيذ، أو بمعنى آخر تأجيل التنفيذ، وكل ذلك يعد من مقتضيات العدالة التي لن تتحقق في مظهرها الاجتماعي، ومن ثم يصير تنفيذ الجزاء الجنائي في غير محله ودون جدوى(٢).

وقد ذهب قسم من الفقه الجنائي إلى جواز أو وجوب تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي، في حين ذهب قسم آخر إلى ضرورة تغيير المعاملة العقابية وعدم اللجوء إلى التأجيل، ويمكن أن نلخص الرأيين فيما يأتي:

الرأي الأول: يرى بوجوب أو جواز تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي إذا تحقق عارض من عوارض أهلية التنفيذ كالجنون والحمل والمرض، ويستشهد هذا الرأي بما أخذت به بعض التشريعات الجنائية المعاصرة(٣).

الرأي الثاني: يرى بأنه لا يمكن التسليم مطلقاً بما توصل إليه الرأي الأول؛ فعارض الجنون مثلاً قد لا يؤدي إلى تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي بل لابد من تغيير المعاملة العقابية بحق المحكوم، واستشهد هذا الرأي أيضاً بعدد من التشريعات الجنائية المعاصرة(٤).

---

(١) انظر صفحة (٢) من البحث.

(٢) رجب علي حسن، مصدر سابق، ص١٩٢-١٩٣.

(٣) ومن أنصار هذا الرأي من الفقهاء المصريين د.أحمد فتحي سرور.

(٤) ومن أنصار هذا الرأي من الحقوقيين العراقيين رجب علي حسن.

أما على صعيد التشريع الجنائي الوضعي، فنلاحظ تعدد مواقف التشريعات الجنائية الوضعية من حيث النص على بعض حالات التأجيل من جهة، ومن جهة أخرى في وجوب أو جواز التأجيل أو عدم اللجوء مطلقاً إلى طريق التأجيل والاستبدال به طريقاً آخر متمثلاً بتغيير المعاملة العقابية وإخضاع المحكوم لنوع معين من الرعاية والعناية.

بعد هذه الفكرة المبسطة عن تأجيل التنفيذ، ننتقل الآن إلى تعريفه؛ فالتأجيل في اللغة مأخوذ من المصدر (أ ج ل)؛ بمعنى مدة الشيء و(الآجل) صفة ضد العاجل[١]، أما كلمة (الإرجاء) فمأخوذة من المصدر الثلاثي (ر ج أ) و (ر ج ا) بمعنى التأخير كما في قوله تعالى ﴿وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[٢] أي مؤخرون[٣].

ونلاحظ أن الفرق بين مصطلح التأجيل والإرجاء في اللغة، أن التأجيل يكون لمدة معلومة أما الإرجاء فيكون لمدة غير معلومة ومن ثم فكلمة التأجيل أقرب ما تكون إلى مصطلح (التأخير) المأخوذة من المصدر الثلاثي (أ خ ر) التي قد تكون صفة ضد الأول[٤].

أما اصطلاحاً فلم نجد تشريعاً جنائياً وضع تعريفاً محدداً لمصطلح تأجيل التنفيذ، بل وجدنا أن قسماً من هذه التشريعات استخدم مصطلح "الإرجاء" كالقانون السوداني، والآخر استخدم مصطلح "التأجيل" كالقانون المصري والعراقي واليمني والبحريني[٥].

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت: دار الكتاب العربي، ص٧.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٦.

(٣) الرازي، مصدر سابق، ص٢٣، ٢٣٦.

(٤) الرازي، مصدر سابق، ص ٩.

(٥) انظر نص المواد (٢٨٧، ٢٩٦، ٢٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمواد (٤٨٥-٤٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والفقرة (٢) من المادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والمواد (٤٩٨-٥٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني والمواد (٣٤٣-٣٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

وحسناً فعلت التشريعات الجنائية بعدم وضع تعريف لمصطلح" تأجيل التنفيذ"؛ لأن وضع التعاريف وعمل التفاسير من واجب شراح القانون وفقهائه، والمشرع عندما يضع تعريفاً لمصطلح ما إنما يراد به تحديد معناه تجنباً لإشكالات الاجتهاد، وهذا ما يضيق من تفسير النصوص القانونية بحيث لا يدع مجالاً بل يسد الباب أمام الاجتهاد؛ ولهذا نجد المشرع الجنائي يتجنب وضع التعاريف للمصطلحات القانونية الجنائية لكي يفسح المجال أمام شراح القانون وفقهائه وكذلك القضاء لبيان رأيهم والاجتهاد في تفسير النصوص القانونية ووضع التعاريف.

فقهياً، هناك من عرفه بأنه عدم وضع قرار الحكم موضع التنفيذ خلال فترة تحددها المحكمة[١]. وآخرون عرفوه بأنه عدم البدء بتنفيذ العقوبة على الرغم من صيرورة الحكم واجب النفاذ لسبب ما، ومن ثم اللجوء إلى تنفيذها عند زوال ذلك السبب، أو التوقف عن التنفيذ إذا كان قد بدئ به، ومن ثم معاودة التنفيذ مرة أخرى[٢].

المطلب الثاني
تمييز تأجيل التنفيذ عما يشتبه به من نظم قانونية جنائية

لإعطاء صورة أوضح وأدق عن فكرة تأجيل التنفيذ، نتولى تمييزها وبيان أوجه الشبه والخلاف مع بعض المفاهيم القانونية الجنائية التي تتقارب صورتها الظاهرية مع تأجيل التنفيذ.

أولاً – الفرق بين تأجيل التنفيذ ووقف التنفيذ (تعليق تنفيذ الأحكام على شرط):

وقف التنفيذ هو إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها –على شرط– خلال مدة معينة قانوناً من الزمن، فإن تحقق الشرط نفذت العقوبة

(١) د. م. ي باجا نوف و د. يو. م. غرو شبنوي، مصدر سابق، ص٤٣٠.
(٢) رجب علي حسن، مصدر سابق، ص١٩٤.

الموقوفة، أما إذا لم يتحقق الشرط فإن حكم الإدانة والعقوبة يعتبر كأن لم يكن[1]. من ذلك يتبين لنا وجود شبه بينه وبين تأجيل التنفيذ، فكلاهما يعمل على تعطيل تنفيذ الجزاء الجنائي من جهة، ومن جهة أخرى إن لكل منهما أسبابه الخاصة به، فضلاً عن ذلك، إن كلاً منهما انعكاس لما يعرف بإنسانية القانون الجنائي، إلا أن هناك فروقاً جوهرية بينهما، تتمثل بما يلي:

١ – إن وقف التنفيذ لا يشمل من الجزاءات الجنائية سوى العقوبة السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها على حد معين، في حين أن تأجيل التنفيذ يمتد ليشمل جميع الجزاءات الجنائية من عقوبات بشتى أنواعها وتدابير احترازية (وقائية) على مختلف صنوفها وأشكالها.

٢ – إن وقف التنفيذ يحصل قبل البدء بتنفيذ العقوبة؛ أي أنه يصدر ابتداء بمنطوق قرار الحكم، في حين لا يشترك في تأجيل التنفيذ ذلك؛ فقد يحصل ابتداءً أو في أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي.

٣ – إن وقف التنفيذ أمر جوازي متروك تقديره لسلطة القضاء، وبحسب ظروف الجريمة والمجرم، فلها أن تأخذ به أو لا تأخذ به، فهي غير ملزمة به ولا رقابة قضائية عليها في شأن ذلك، في حين قد يكون تأجيل التنفيذ جوازياً أو وجوبياً في حالات معينة يتوجب العمل به كحمل المرأة المحكوم عليها.

٤ – يعتمد وقف التنفيذ على فكرة سجل المجرم وتاريخه بألا يكون من ذوي السوابق، ويبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود مستقبلاً إلى مسلك الجريمة، في حين بنيت فكرة التأجيل على مصلحة المجتمع وهدف الجزاء الجنائي أكثر من شخصية المجرم وسيرته.

٥ – الجهة المختصة بإصدار قرار وقف تنفيذ العقوبة هي القضاء وبالتحديد المحكمة الجنائية المختصة بنظر الجريمة المرتكبة، في حين ليست الجهة

(١) د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، موصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠، ص٥٠٣.

المختصة بالتأجيل محصورة بالمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً؛ إذ قد تكون النيابة العامة أو رئيس الدولة في بعض الحالات.

ثانياً – الفرق بين تأجيل التنفيذ ووقف النطق بالحكم:

وقف النطق بالحكم هو أحد الإجراءات الجنائية الذي تتخذه المحكمة قبل إصدار الحكم بعد التثبت من حال المتهم وسيرته وماضيه من الناحية الاجتماعية والشخصية كونه لن يعود إلى مسلك الجريمة مستقبلاً، فتأمر المحكمة بوقف النطق بالحكم وتعليقه، فإن انقضت المدة القانونية اللازمة دون ارتكاب جريمة، كان ما سبق أن اتخذته المحكمة من إجراءات جنائية كأن لم تكن. أما إذا حصل العكس؛ بمعنى آخر إذا ثبت ارتكابه لجريمة جديدة، كان على المحكمة استئناف السير بالدعوى الجنائية ضده من النقطة التي توقفت عندها الإجراءات الجنائية قبل وقف وتعليق النطق بالحكم الجنائي[1]. فيلاحظ وجود أوجه شبه وخلاف بين نظام وقف النطق بالحكم ونظام تأجيل التنفيذ، فأوجه الشبه تتمثل في أن كلاً منهما يعمل على تعطيل تنفيذ الإجراء الجنائي المتمثل بالجزاء الجنائي مدة معينة من الزمن، كما أن كلاً منهما يعد مرآة عاكسة لإنسانية القانون الجنائي. أما أوجه الخلاف فتتمثل فيما يلي:

١ – يشترط في تأجيل التنفيذ صدور حكم جزائي مكتسب للدرجة النهائية (القطعية) لأنه بلا هذا الحكم البات فلا وجود للتأجيل، في حين يكون وقف النطق بالحكم على خلاف ذلك؛ فهو يعمل على عدم صدور الحكم ابتداء.

٢ – بنيت فكرة وقف النطق بالحكم على تاريخ سجل المتهم وصحيفته بعدم ارتكابه أية سابقة، في حين لا علاقة لتأجيل التنفيذ البتة بماضي المتهم وسجله الإجرامي، بل ترتكز على تحقق الغاية من تنفيذ الجزاء الجنائي.

---

(١) د. ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية، الجزء الأول (الاصول العامة)، ط١، بغداد: مطبعة العمال المركزية، ١٩٨٤، ص٧٥.

٣ – ينعقد اختصاص النظر بوقف النطق بالحكم للمحكمة التي تنظر الجريمة، في حين لا ينحصر اختصاص النظر بتأجيل التنفيذ بالمحكمة فقط، بل ينعقد للنيابة العامة أو رئيس الدولة في بعض الحالات.

٤ – وقف النطق بالحكم أمر جوازي متروك تقديره لسلطة المحكمة وبحسب قناعتها؛ فلها أن تأمر به أو تمتنع عن إصداره، في حين يكون تأجيل التنفيذ على نوعين إما أن يكون وجوبياً أو جوازياً، وبحسب السبب المتحقق.

ثالثاً – الفرق بين تأجيل التنفيذ والإفراج الشرطي (الإفراج تحت شرط، الإفراج المقيد بشرط، السراح الشرطي، وقف الحكم النافذ):

الإفراج الشرطي هو إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، قبل انتهاء مدة محكوميته إذا ثبت من سلوكه وتصرفاته داخل المؤسسة العقابية ما يبعث على الاطمئنان بإصلاحه واعتدال تصرفاته على أن يبقى رهن الالتزامات المفروضة عليه للحفاظ على حسن سيرته وسلوكه في أثناء المدة المتبقية من محكوميته؛ فالإخلال بهذه الالتزامات سيؤدي به إلى العودة إلى المؤسسة العقابية لاستيفاء مدة محكوميته كاملة. يتبين لنا أن الإفراج الشرطي هو تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[١]. من خلال ما تقدم نلحظ أوجه الخلاف مع تأجيل التنفيذ تتمثل فيما يلي:

١ – ينحصر الإفراج الشرطي بنوع معين من الجزاءات الجنائية متمثل بالعقوبة السالبة (المانعة) للحرية، أما بقية الجزاءات الجنائية كالعقوبات البدنية والمالية والتدابير الاحترازية فلا يجوز إجراء الإفراج الشرطي فيها، في حين يمتد تأجيل التنفيذ إلى جميع الجزاءات الجنائية من عقوبات وتدابير احترازية (وقائية).

٢ – الإفراج الشرطي وسيلة لتفريد المعاملة العقابية بتمييز المحكوم عليهم

(١) د. اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، بغداد: مطبعة الفتيان، ١٩٩٨، ص٣٩١ - ٣٩٢.

الجديرين بها من ذوي السيرة الحسنة والسلوك القويم، في حين لا علاقة لتأجيل التنفيذ بصحيفة سجل المحكوم، بل قدمت فيه مصلحة المجتمع على مصلحة المحكوم.

٣ – الإفراج الشرطي أمر جوازي متروك تقديره للجهة المختصة؛ فلها أن تأخذ به أو لا تأخذ به، ولا رقابة عليها من قبل المحكمة الأعلى درجة منها، في حين يتنوع تأجيل التنفيذ إلى وجوبي وجوازي.

٤ – يشترط في الإفراج الشرطي أن يكون المحكوم قد أمضى جزءاً من العقوبة كأن يكون نصفها أو ثلاثة أرباعها، في حين لا يشترط مثل ذلك عند إجراء تأجيل التنفيذ، فقد يحصل ابتداء أو في أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي.

٥ – وأخيراً، فالخلاف الجوهري بين الإفراج الشرطي وتأجيل التنفيذ، هو أن الإفراج الشرطي وسيلة لاستمرار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ولكن بصيغة أخرى وأسلوب آخر، في حين إن تأجيل التنفيذ هو منع استمرار تنفيذ الجزاء الجنائي مدة معينة من الزمن.

المطلب الثالث
أنـواع تأجيـل التنفيـذ

تأجيل التنفيذ ليس نوعاً واحداً، بل ينقسم بحسب نص القانون إلى وجوبي وآخر جوازي متروك تقديره للجهة المختصة، ومن حيث السبب ينقسم إلى تأجيل بسبب فقدان أهلية التنفيذ وآخر لأسباب إنسانية.

أولاً – من حيث نص القانون، يوجد نوعان من التأجيل هما:

١ – التأجيل الوجوبي (الإلزامي): إذا تحقق أحد الأسباب التي توجب التأجيل، فما على الجهة المختصة إلا أن تؤجل تنفيذ الجزاء الجنائي بحق المحكوم، كحمل المحكوم عليها عندما تكون عقوبتها الإعدام، ويعد الحمل السبب الوحيد المتفق عليه تشريعياً بإلزام تأجيل التنفيذ.

في حين هناك أسباب أخرى لم تتفق عليها التشريعات بجوازها أو وجوبها، فما هو جوازي في قانون دولة ما وجوبي في قانون دولة أخرى كالمرض عندما تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية، فهو سبب جوازي وفقاً للقوانين المصري والليبي واليمني والبحريني في حين يعد سبباً وجوبياً وفقاً للقانونين الألماني والتركي.

٢ – التأجيل الجوازي: وهو على نقيض التأجيل الوجوبي؛ هذا النوع من التأجيل يكون خاضعاً لتقدير الجهة المختصة بالتأجيل ورأيها، طبقاً لظروف كل قضية وما يحيط بها من أحوال المحكوم، ومصلحة المجتمع والغاية من تنفيذ الجزاء الجنائي. وباستعراض التشريعات الجنائية لاحظنا اختلافها في تحديد حالات التأجيل الجوازي بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية في ثلاثة اتجاهات، فقسم منها ضيق من حالات التأجيل كالقانونين العراقي والقطري، والآخر توسط فيها كالقوانين المصري والليبي واليمني والبحريني، والثالث توسع بها كالقانونين الجزائري واليوغسلافي.

ثانياً – من حيث الأسباب:

١ – تأجيل التنفيذ بسبب عوارض أهلية التنفيذ:

إذا فقد أحد عناصر أهلية التنفيذ المتعلقة بالكفاية العقلية أو الحالة الصحية والجسدية للمحكوم، – وقد سبق الإشارة لها – تتحقق إحدى حالات التأجيل بسبب العاهة العقلية أو المرض.

٢ – تأجيل التنفيذ لأسباب إنسانية:

هذا النوع من التأجيل، قدر فيه المشرع الجنائي الوضعي مصلحة المجتمع ورجحها على مصلحة الفرد كتأجيل التنفيذ لوجود ولد صغير في رعاية الأشخاص المحكومين أو وجود مرضى وعاجزين كبار السن في عهدة المحكوم.

المطلب الرابع
نطــاق تأجيل التنفيذ

نعني بنطاق التأجيل محل التأجيل أو موضوعه؛ بمعنى آخر ما ينصب عليه التأجيل؛ أي الجزاء الجنائي، فهل كل الجزاءات الجنائية بأنواعها المختلفة من عقوبات وتدابير تكون عرضة للتأجيل؟ أم أن التأجيل يقتصر على إحداها دون الأخرى؟ أجميع العقوبات من بدنية، وسالبة للحرية ومالية تقبل التأجيل؟ أم إن التأجيل يكون محصوراً بالعقوبات البدنية دون بقية العقوبات؟ كل ذلك سيكون محوراً لما سنتولى بيانه فيما يأتي:

فمحل التأجيل هو ما يرد عليه التأجيل الذي أسلفنا ذكره، وهو الجزاء الجنائي، ويمكن تعريفه بأنه نتيجة قانونية تترتب على خرق نص قانوني تجريمي، ويهدف إلى مكافحة الجريمة والحيلولة دون اقترافها مستقبلاً، ويقع هذا الجزاء باسم المجتمع(١).

وللجزاء الجنائي صورتان، هما العقوبة والتدبير الاحترازي (الوقائي)، فأما العقوبة فهي جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون، وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة. فأساس العقوبة هو خطأ المتهم وجوهرها الألم الذي يصيب المحكوم أو اللوم الذي يوجه إليه بقصد ردعه وردع غيره(٢)، في حين إن التدبير الاحترازي هو جزاء جنائي يتمثل في مجموعة إجراءات يقررها القانون، وتوقعها المحكمة على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة. فأساس التدبير هو الخطورة الإجرامية، وجوهره هو وقاية المجتمع من خطورة المجرم دون قصد توجيه اللوم إليه، ويستهدف الدفاع الاجتماعي ضد مثل هذه الخطورة(٣).

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، ط١، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ص٢٩٧-٢٩٨.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٢٠٣.

(٣) للمزيد من التفصيل حول التمييز بين العقوبة والتدبير الاحترازي. انظر محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية "دراسة مقارنة"، ط١، بغداد: الدار العربية للطباعة، ١٩٧٦، ص٩-٢٨.

وتتعدد تقسيمات العقوبة بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها؛ فيمكن تقسيمها من حيث الطبيعة، من حيث الجسامة، من حيث الموضوع، من حيث المدة، من حيث صلتها ببعضها، إلا أن التقسيم الذي يهمنا في هذا الصدد من حيث الموضوع، أو بمعنى آخر الحق الذي تتعرض له العقوبة، فتنقسم إلى عقوبة بدنية، ماسة بالحرية، مالية. فأما العقوبة البدنية فهي التي تصيب المحكوم في جسده كالإعدام وقطع اليد والرجل والجلد وغيرها، وأما الماسة بالحرية فهي التي تلحق المحكوم في حريته كالسجن المؤبد والمؤقت والحبس، أو كما سمتها بعض التشريعات الجنائية بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والاعتقال والحبس، بينما العقوبة المالية تلك التي تنال أموال المحكوم كالغرامة والمصادرة[١]. هذا التقسيم سنعرض له تباعاً عند دراستنا لأسباب تأجيل التنفيذ لبيان تأثر نوع العقوبة بسبب التأجيل، فسنجد أن تأجيل التنفيذ أكثر ما يتوضح ويظهر عندما يأخذ الجزاء الجنائي صورة العقوبة البدنية، في حين سنلاحظ أن العقوبة المالية لا تتأثر كلياً أو جزئياً بأسباب التأجيل مما دفعنا ذلك إلى بحث تأجيل تنفيذ الغرامة معزولاً عن بقية العقوبات الأخرى.

أما التدابير الاحترازية (الوقائية) فتقسم أيضاً إلى ما يأتي: من حيث الموضوع، من حيث الطبيعة، من حيث المدة، والذي يهمنا هو من حيث الموضوع أو الحق الذي تصيبه، فتنقسم إلى تدابير شخصية وتدابير عينية؛ أما التدابير الشخصية فتنصب على شخص المجرم وتتشعب بدورها إلى تدابير سالبة للحرية كالحجز في مأوى علاجي وتدابير مقيدة للحرية كحظر ارتياد الحانات ومنع الإقامة ومراقبة الشرطة، وتدابير سالبة للحقوق كحظر ممارسة العمل وسحب إجازة سياقة السيارة وإسقاط الولاية أو الوصاية. أما التدابير العينية (المادية) فموضوعها شيء مادي ملموس محسوس استعان به المجرم على ارتكاب جريمته أو مهد له الطرق لارتكابها كالمصادرة وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي أو حله[٢].

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٣٠٨-٣٠٩.

(٢) للمزيد من التفصيل حول تقسيمات التدابير الاحترازية، انظر محمد شلال حبيب، مصدر سابق، ص١٧٨-٢٥٤.

وسنجد أن علاقة تأجيل التنفيذ بالتدابير الاحترازية ليست كتلك العلاقة مع العقوبة؛ لأن التشريعات الجنائية لم تتعرض للتدابير عند إيرادها لتأجيل التنفيذ وأسبابه باستثناء القانون العراقي الذي أعطى الحق لرئيس الدولة بتأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدبير[1]، في حين سنلاحظ أن القانونين السوري واللبناني أعطيا الحق للمحكمة بحجز المحكوم المصاب بالجنون في مأوى علاجي، ومن ثم تتحول العقوبة المحكوم بها إلى تدبير احترازي. ماعدا ذلك فأسباب تأجيل التنفيذ إذا تحقق أحدها لا يؤثر أو يعطل تنفيذ التدبير الاحترازي.

المطلب الخامس
تأجيل تنفيذ الغرامة (المهلة)

أفردنا دراسة تأجيل تنفيذ الغرامة معزولاً عن بقية العقوبات لما لها من أحكام خاصة لا علاقة لها بأسباب تأجيل التنفيذ التي سنتعرض لها لاحقاً وبشكل مفصل.

فتأجيل تنفيذ الغرامة هو إمهال المحكوم عليه فترة من الزمن يستطيع خلالها من دفع الغرامة بعد تدبير النقود والأموال اللازمة لذلك. القصد من إيجاده لتقديم المساعدة لطائفة معينة من المحكومين ولاسيما أولئك الذين يشتغلون في الزراعة والصناعة والحرفيين في مواسم وفصول معينة من السنة، يتمكنون فيها من تدبير المال من جهة، ومن جهة أخرى بقصد تجنيب دخولهم إلى السجون[2].

---

(١) حيث ورد في الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة العراقي رقم (١٣٣) في ٢٩/ ١/ ١٩٨٥ ما يلي "يجوز بمرسوم جمهوري تأجيل تنفيذ العقوبات أو التدابير الباتة السالبة للحرية...".

(٢) آيدن خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٩، ص٢٦٢.

انقسمت التشريعات الجنائية الوضعية بصدد الأخذ بنظام تأجيل تنفيذ الغرامة في اتجاهين:

الاتجاه الأول: أخذ بفكرة تأجيل تنفيذ الغرامة بمنح مهلة محددة أو غير محددة لابد من دفع الغرامة في أثنائها، ومنها القوانين السوري واللبناني والعماني والليبي والمصري والصومالي والبحريني والتركي والسويسري والألماني والإنكليزي والروسي والأوكراني وبعض قوانين الولايات المتحدة الأمريكية كقانون ولايتي –Michigan, Connecticut–[(١)].

الاتجاه الثاني: لم يأخذ بفكرة تأجيل تنفيذ الغرامة بل على العكس نص على التنفيذ الفوري للغرامة وعدم إعطاء المحكوم أية مهلة زمنية ومنها القوانين العراقي[(٢)] والأردني

---

(١) انظر نص الفقرة (١) من المادة (٥٤) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٥٤) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٤٥) من قانون جزاء سلطنة عمان، والمادة (٤٦١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة (٥١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والفقرة (١/آ) من المادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي، والمادة (٣٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٥) من قانون تنفيذ الجزاءات الجنائية التركي، والفقرة (١) من المادة (٤٩) من قانون العقوبات السويسري، والمادة (٧٦٩) من قانون ولاية - Michigan -، والمادة (٥٤) من قانون ولاية - Connecticut - الأمريكية، والمادة (٤٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية الأوكراني، والمادة (٣٦١) من قانون الإجراءات الجنائية الروسي.

(٢) ونورد في هذا الصدد ما قاله السيد آيدن خالد قادر عن حكم القانون العراقي بما يلي: "**إن قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول بهما حالياً قد خلا من النص على تأجيل تنفيذ الغرامة وتقسيطها، وهذا ما يدفعنا إلى القول بضرورة إدخال هذه الوسيلة التنفيذية المفيدة في قانوننا؛ ذلك لأن نظام تأجيل تنفيذ الغرامة وسيلة مرنة زود بها القضاة لاستعمالها حيث تقتضي الظروف، وبواسطتها يمكن الاستدلال على حسن نية وسلوك المحكوم عليه على دفع الغرامة المحكوم بها طواعية ودون تعريضه للشروط القاسية، ولو توافرت له المقومات الأساسية والأسس السليمة يمكن أن يصبح نظاماً ناجحاً يقضي على صعوبات تنفيذ الغرامة، ويكون مؤشراً حقيقياً لنجاح وفعالية عقوبة الغرامة، لذا يمكن استخلاص بعض الأمور التي يمكن مراعاتها إذا ما أريد وضع نص من شأنه أن يجيز تأجيل** =

والفرنسي[1] والبلجيكي والسويدي والمغربي والسوداني. علماً أن تأجيل تنفيذ الغرامة قد بدا ينتشر حتى في التشريعات التي لم تعتمده مبدأ عاماً؛ ففي فرنسا تم إدخاله في حوادث السير والمرور وفي الجرائم من نوع المخالفات التي تنتهي بالصلح

= **الغرامة، وهي: أولاً – يكون التأجيل جوازياً لا وجوبياً على القاضي، بل من سلطته التقديرية، وبناء على طلب المحكوم عليه ويكون الحد الأعلى لفترة التأجيل ستة أشهر غير قابلة للتمديد مرة ثانية؛ وذلك لغرض طبع صفة اليقين على هذا النظام الذي لو تهاون في المدة أو التمديد فقد يكون من شأنهما إضعاف عقوبة الغرامة واستهانة المحكوم عليهم بها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يعقل احتمال بقاء المحكوم عليه طيلة هذه الفترة مكتوف الأيدي لا يقوم بجمع المال اللازم المفروض عليه كعقوبة. ثانياً – ربط المحكوم عليه بكفالة ضامنة تؤمن حضوره في الفترة اللازمة والتسديد في نهايتها. ثالثاً – إلغاء مدة المهلة الممنوحة واستحقاق الغرامة فوراً في حالة ارتكاب المحكوم عليه جريمة جناية أو جنحة عمدية، والحكم عليه من أجلها بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة أكثر من خمسين ديناراً. رابعاً – لدى الفشل في دفع الغرامة بعد انتهاء مدة التأجيل مضاعفة مبلغ الغرامة، أو تقسيطها أو إبدالها بعقوبة العمل لصالح الدولة، وكل هذه الوسائل تكون ضمن سلطات القاضي يقرر توقيع إحداها بحسب ما تتفق مع ظروف المحكوم عليه وما يظهر من سوء نية أو حسن تصرف، ثم ان هذه الوسائل تعتبر مكملة لنجاح نظام التأجيل وعقوبة الغرامة بالذات، لأنه من الظلم أن يصار إلى تبديل الغرامة إلى الحبس آلياً بمجرد عدم تمكن المحكوم عليه من دفعها، بل ينبغي أن تجرب هذه الوسائل التنفيذية النافعة أولا". انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٢٦٨-٢٦٩.**

(١) ويورد السيد أيدن خالد قادر رأي د. محمد علي الدقاق حول حكم القانون الفرنسي بصدد تأجيل تنفيذ الغرامة بما يلي "**من الناحية العملية في فرنسا يقوم الموظفون المكلفون بالتحصيل بمنح مدد مناسبة للمحكومين بالغرامة على مسؤوليتهم " ويعززه بما ذكره السيد صالح محسوب بأنه " في فرنسا قانون يدعى قانون الإكراه البدني صادر في ٢٢ تموز ١٨٦٧ يتكون من ثماني عشرة مادة، ووفق مادته الثالثة لا يلجأ إلى هذا الإكراه البدني إلا بعد مرور خمسة أيام على الإخطار المرسل إلى المحكوم عليه، ومع ذلك فقد جرت النيابة على جواز إمهال المحكوم بالغرامة مدة لا تزيد على الشهر الواحد إذا توسمت منه دفعاً للغرامة وإن لم يدفع يصدر بحقه أمر القبض بالحبس". انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٢٦٦.**

(غرامات المصالحة)، وسار القانون البلجيكي على النهج نفسه للقانون الفرنسي ووسع من تطبيقه في الجرائم من نوع الجنح والمخالفات التي تنتهي بالصلح بين المتهم والمشتكي[١]. وكذلك القانونان اليمني والبحريني اللذان أعطيا الحق للنيابة العامة أن تمنح المحكوم عليه – في الظروف الاستثنائية، وبناء على طلبه – أجلاً لدفع المبالغ المترتبة بذمته تجاه الدولة أو أن تسمح له بسدادها على أقساط[٢].

(١) انظر نص المواد (١٥٢٤-١٥٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمواد (١٦٦-١٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي.

(٢) حيث ورد في المادة (٥٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني "**للنيابة العامة المختصة أن تمنح المحكوم عليه في الاحوال الاستثنائية بناء على طلبه أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للدولة أو أن تأذن له بدفعها على أقساط متساوية، وذلك بعد تقديم ضمين مقتدر...**"! **وما ورد في المادة (٣٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني "لقاضي تنفيذ العقاب أن يمنح المحكوم عليه في أحوال استثنائية بناءً على طلبه وبعد أخذ رأي النيابة العامة أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للدولة، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط...**".

المبحث الثاني
أسباب تأجيل التنفيذ

تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي لا يأتي من فراغ، بل لابد من وجود سبب مبرر، هذا السبب إذا ما تحقق وجوده فإنه يدفع بالجهة المختصة إلى تأجيل تنفيذ الجزاء وجوباً أو جوازاً وحسب موقف التشريع الجنائي لكل دولة. هذه الأسباب والدوافع روعي فيها مصلحة المجتمع والهدف من تنفيذ الجزاء الجنائي أكثر مما روعي فيها مصلحة المحكوم نفسه كحمل المرأة المحكومة والمرض والحرب والمناخ والعاهة العقلية (الجنون)، ووجود أطفال في عهدة المحكوم عليهما الزوجين وأسباب أخرى، سنتولى بحثها تفصيلاً في سبعة مطالب.

المطلب الاول
الحمــل والرضاعــة

إذا ما ظهر أن المحكوم عليها حبلى سواء أكانت في بداياته[1] أم في شهرها الأخير فيؤخر تنفيذ الجزاء الجنائي (رجماً أو قتلاً) حتى يزول حملها- طبيعياً بأن تضع مولودها أو عرضياً بتعرضها للإسقاط إذا تعذر استمرار حملها لسبب ما- مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[2] إذ في قتل المحكوم عليها الحامل إسراف لمكان الجنين.

ولقد جاء الأثر في السنة النبوية بعدم رجم الحامل بتاتاً حتى تضع حملها

(١) سنتعرض لاحقاً إلى اختلاف الفقهاء المسلمين حول المرأة المحكوم عليها ذات الحمل غير الظاهر للعيان. انظر صفحة (٧٥) من هذا البحث.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

وترضعه من لبنها إلا إذا وجد شخص أمين يتكفله بالرضاعة بعد وضعه عندئذ ينفذ بها الرجم، وقد فعل ذلك الرسول محمد ﷺ[١] والخلفاء الراشدون من بعده – رضي الله عنهم –[٢] وسواء أحصل الحمل بعد وجوب العقوبة أم قبلها حتى إن المرأة المرتدة لو حملت من جريمة الزنا بعد الردة، لا تقتل حتى تضع حملها[٣].

والسبب الذي دفع الشريعة الإسلامية إلى الأخذ بحكم تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي (حد الرجم) بحق المرأة الحامل هو منع حصول الضرر والأذى بحق

---

(١) روى سليمان بن بريدة عن أبيه "أن النبي محمداً ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزر فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. فقالت: أراك تريد أن تردد كما رددت ماعز بن مالك. قال: وماذا؟ قالت إنها حبلى من الزنا. قال: أنت؟ فقالت نعم. قال لها: حتى تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه. فقام رجل من الأنصار فقال: إلي إرضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها". رواه مسلم وأبو داود والدار قطني وقال: هذا حديث صحيح. كما روى الخمسة غير البخاري عن عمران بن حصين – رضي الله عنه –: "**أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا. فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى**". **انظر عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص٦٣.**

(٢) روي أن امرأة زنت في عهد أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – فهم – رضي الله عنه – برجمها وهي حامل، فقال له معاذ بن جبل – رضي الله عنه –: **إن كان لك سبيل عليها، فليس لك سبيل على حملها، فقال عمر – رضي الله عنه – عجز النساء أن يلدن مثلك ولم يرجمها.** انظر محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (العقوبة)، القاهرة: دار الفكر العربي. ص٣٢٩؛ ود عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت: المكتبة العصرية، ص٩٣.

(٣) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص٣٦٤.

الجنين الموجود في بطنها وهو نفس محترمة لا ذنب له فيما ارتكب من قبل والدته، فإذا كانت هي غير معصومة من إقامة الحد فإن من القواعد الأساسية أن لا تزر وازرة وزر أخرى، وقد قال الله – عز وجل – في محكم كتابه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إقامة حد الرجم بحق المرأة الحامل هو قتل لنفس بشرية (الجنين) بغير حق، وقد قال الله – عز وجل–: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[2] كما أن قتل المحكوم عليها الحامل يعني استيفاء نفسين بنفس واحدة[3]. فإن قتلت وهي حامل – قبل أن ينفصل حملها – أو أمكن فصله إلا أنه ميت فتجب غرة وكفارة، أما إذا أمكن فصله سالماً إلا أنه متألم ثم مات فتجب فيه دية وكفارة؛ لأن الظاهر أن تألمه وموته من موت والدته والدية والغرة تجب على العاقلة، لأن الجنين لا يباشر بالجناية ولا تتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ أو شبه عمد بخلاف الكفارة فإنها تجب في ماله خاصة. أما إذا قتلها ولي الدم بأمر الحاكم، كان الضمان على الإمام علماً بالحمل أو جهلاً أو علم الإمام وحده بسبب أن البحث عليه وهو الآمر به بينما المباشر كالآلة لصدور فعله عن رأي الإمام وبحثه[4].

وقد أجمع فقهاء المسلمين على وجوب تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي بحق المرأة الحامل سواء أكان ذلك الجزاء حد الرجم أو القتل قصاصاً أو حد الجلد أو القطع قياساً على حكم تأجيل تنفيذ إقامة حد الرجم مراعاة لمصلحة الجنين حيث يخشى عليه من الهلاك عند حد الجلد أو القطع أو على الأقل قد يتعرض الجنين للأذى والاعتلال بصحته أو التأثير في بنيته الجسمانية (التشوهات) أو العقلية، فمن باب الاحتياط منع تنفيذ حدي الجلد ويكون حملها القطع بحق

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.
(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥١.
(٣) نظام الدين عبد الحميد، جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط١، بغداد: مطبعة اليرموك، ١٩٧٥، ص٣٧٨.
(٤) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص٣٦٥.

المرأة الحامل حفاظاً على ما في بطنها[١]. ولا فرق بين أن يكون حملها حلالاً أم حراماً وهي إن ولدت منع عنها زوجها لاحتمال حصول الحمل ثانية، فيؤدي ذلك إلى منع تنفيذ الجزاء الجنائي ثانية[٢].

أما في التشريع الجنائي الوضعي فقد أوجب تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة بحق المحكوم عليها الحامل[٣]مدة معينة من الزمن سنتعرض لها

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ج (العقوبة)، ص٣٢٧-٣٢٨؛ وأحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية متحررة)، ط٢، القاهرة: مكتبة دار العروبة، ١٩٦١، ص٢١٧؛ وأحمد الحصري، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، عمان: مكتبة الأقصى، ١٩٧٢، ص٥٤٧؛ وعبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص٣٦٤.

(٢) نظام الدين عبد الحميد، مصدر سابق، ص٣٧٩؛ وأحمد فتحي بهنسي، العقوبة(مصدر سابق)، ص٢١٧.

(٣) نصت الفقرة (آ) في المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي "إذا وجدت المحكوم عليها حاملاً عند ورود الأمر بالتنفيذ فعلى إدارة السجن إخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه.." والمادة (٤٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الحبلى.. " والفقرة (٢) من المادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني"إذا تبين لمدير السجن قبل تنفيذ عقوبة الإعدام أن المحكوم عليها حبلى أو مرضع فعليه إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام..." والمادة (٤١) من قانون الجزاء العماني "**يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل..**" والفصل (٩) من قانون العقوبات التونسي "المرأة المحكوم عليها بالقتل وثبت أنها حامل لا تشنق. ." وما ورد في الشطر الأول من الفصل (٢١) من قانون العقوبات المغربي "المرأة المحكوم عليها بالإعدام إذا ثبت حملها فإنها لا تعدم..." وما ورد في المادة (٤٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي "**يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى**". والفقرة (٥/ب) من المادة (٢٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي "**يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام إذا:...(ب) كان المدان امرأة حاملا... (ج) كان المدان امرأة قد ولدت لأقل من سنة....**" وما ورد في المادة (٣٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني "يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى..." والمادة (٤٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني "**... يؤجل إنفاذ الإعدام بالحامل...**" والفقرة (٤) من المادة (٤٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري "**يؤجل إنفاذ الإعدام بالحامل...**" وما ورد في الشطر الثاني من المادة =

لاحقاً عند دراستنا لمدة التأجيل، وللعلة ذاتها التي استندت إليها الشريعة الإسلامية، وهي إنقاذ الجنين وهو مخلوق بريء، فالتأجيل بذلك يكون تطبيقاً لمبدأ مهم في التشريع الجنائي الوضعي، وهو مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بأن لا تقع العقوبة إلا على فاعل الجريمة(١).

ومما يلاحظ على التشريع العراقي أنه لم يوجب تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليها الحامل صراحةً بل ضمناً عند عدم موافقة رئاسة الجمهورية على التأجيل، وذلك بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد مضي مدة أربعة أشهر على تاريخ الوضع(٢). كما لاحظنا أن التشريعات الجنائية الوضعية لم تتفق على مصطلح واحد للدلالة على فكرة المرأة المحكوم عليها التي في بطنها جنين فتارة تستخدم مصطلح "الحامل" كالقانون العراقي والليبي والبحريني والعماني وتارة تستخدم مصطلح "الحبلى" كالقانونين المصري والبحريني، وأخرى استخدمت المصطلحين معاً كالقانون اليمني(٣).

= (٤٨٤) من قانون الاجراءات الجنائية اليمني "**ويوقف التنفيذ في المرأة الحامل حتى تضع حملها والمرضع حتى تتم رضاعه...**" والشطر الأخير من المادة (٤٨٧) منه "**وتعامل المرأة الحامل أو المرضع المحكوم عليها بالرجم معاملة المحكوم عليه بالإعدام**".

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ط٢، بيروت: دار النقري للطباعة، ١٩٧٥، ص٧٠١.

(٢) واعتبر ذلك من المبادئ الجديدة التي استحدثها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، حيث ورد في مذكرته الإيضاحية ما يلي: "**٣٤ – تأجيل تنفيذ الإعدام بالحامل أو الحديثة الولادة إلى نتيجة قرار رئيس الجمهورية بالتوصية التي يرفعها وزير العدل بتأجيل التنفيذ أو التخفيف أو مضي أربعة أشهر على الولادة (م ٢٨٧) ....**"

(٣) انظر نص المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٣٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والفقرة (١) من المادة (٢١) من قانون حدي السرقة والحرابة الليبي، والمادة (٤١) من قانون الجزاء العماني، والمواد (٤٨٤، ٥٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني، والمواد (٤٧٦، ٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والفقرة (٢) من المادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

إضافة إلى ما تقدم، يوجد هناك اتجاه في الفقه[١] والتشريع[٢] ليس باعتبار "الحمل" سبباً لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المرأة المحكوم عليها، بل سبباً لإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة سالبة (مانعة) للحرية ولكن بشرط أن تكون المرأة حاملاً وقت ارتكاب الجريمة أو وقت النطق بالحكم حماية للجنين ولإيفاء حقه في الرضاعة والحضانة من أقرب شخص له متمثلاً بوالدته، وهذا هو السبب الذي دفع هذا الاتجاه الفقهي والتشريعي إلى أن يذهب أبعد من وجوب تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليها الحامل حيث ذهب إلى حد إبدالها بعقوبة أخرى تبقيها على قيد الحياة تمثلت بعقوبة سالبة (مانعة) للحرية وهي السجن المؤبد على اختلاف تسمياتها تشريعياً[٣].

كذلك نص القانون الليبي على تأجيل تنفيذ عقوبة قطع اليد أو الساق (الرجل) الصادرة بحق المحكوم عليها الحامل[٤].

أما إذا كانت المرأة الحامل محكوماً عليها بعقوبة سالبة (مانعة) للحرية، فقد قدر المشرع الجنائي الوضعي حالة الضعف البدني للمحكوم عليها الحامل

---

(١) وهذا رأي د. محمود محمود مصطفى الذي ذكره في كتابه، نموذج لقانون العقوبات؛ حيث اقترح النص القانوني التالي "**... ولا يحكم بالإعدام على المرأة الحامل وقت ارتكاب الجريمة أو النطق بالحكم، ويستبدل به عندئذ الحبس لمدة عشرين سنة**". **انظر للمؤلف، نموذج لقانون العقوبات، ط١، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٦، ص٥١.**

(٢) حيث نصت الفقرة (٥/١) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات البحريني "**عندما يكون الشخص المدان بجرم عقوبته الإعدام: ... (ب) امرأة ثبت بالبينة المقنعة للمحكمة بأنها امرأة حامل، فبدلاً من الحكم عليها بالإعدام يجب الحكم عليها بالحبس مدى الحياة**". **والشطر الثاني من المادة (٣٦) من قانون العقوبات القطري** "...**إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل، يستبدل بالإعدام الحبس المؤبد**" **والفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون العقوبات الأردني** "**في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة**". **وانظر نص المادة (٥٤) من قانون عقوبات رومانيا، والمادتين (٢٤، ٢٧) من قانون العقوبات اليوغسلافي.**

(٣) د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص٨٤.

(٤) نصت الفقرة (١) من المادة (٢١) من قانون حدي السرقة والحرابة الليبي على أنه "يجب أن يسبق التنفيذ مباشرة إجراء كشف طبي على المحكوم عليه بمعرفة الطبيب الشرعي لتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ بسبب مرض أو حمل أو نحوه، ...".

بحيث لا يسبب التنفيذ أضراراً للجنين وهو مخلوق بريء، إذ إن أهلية التنفيذ تشترط – كما ذكرنا سابقاً – حالة صحية جسمانية سليمة للتنفيذ لكي يحقق الجزاء الجنائي أغراضه، فالاستعداد الجسدي والنفسي للمحكوم عليه يعد سبباً مهماً وحيوياً لنجاح برنامج المعاملة العقابية وتحقيق الإصلاح والتأهيل، ويعتبر الحمل من حالات الضعف الجسماني لدى المرأة، وبالنظر لأهمية الحمل وحاجة المحكوم عليها إلى الرعاية الصحية الدائمة في أثناء فترة الحمل، ولكي لا يتعرض الجنين لأية أضرار أو مساوئ صحية أو مضاعفات في أثناء الولادة[١]، فقد عالجت التشريعات الجنائية الوضعية حكم تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة (مانعة) للحرية بحق المحكوم عليها الحامل وجوباً أو جوازاً على النحو التالي:

الاتجاه الأول: أوجب تأجيل تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليها الحامل وكذلك المحكوم عليها حديثة الولادة؛ وذلك مراعاة للاعتبارات الإنسانية من أجل ألا يسبب التنفيذ حصول ضرر وأذى للجنين أو المولود حديثاً فضلاً عن حالة الضعف الجسدي التي تنتاب المحكوم عليها الحامل أو حديثة الولادة، وقد أخذ بهذا الاتجاه القوانين الجزائري والتركي والروسي والأوكراني، والقانونان السوري واللبناني اللذان اشترطا ألا تكون المرأة الحامل موقوفة، والقانون المغربي الذي اشترط أن تكون المرأة حاملاً لأكثر من ستة أشهر وغير معتقلة وقت النطق بالحكم[٢].

---

(١) تميم الجادر، مصدر سابق، ص٨٤؛ ورجب علي حسن، مصدر سابق، ص١٩٩.

(٢) نصت المادة (٣٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية التركي "**تنفيذ الحكم المقيد للحرية على المرأة الحامل والمرأة الحديثة الولادة يؤجل**".. وما ورد في الشطر الأول من الفقرة (١) من المادة (٥٥) من قانون العقوبات السوري "لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة..."، وما ورد في الشطر الأول من المادة (٥٥) من قانون العقوبات اللبناني "لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة"، والفصل (٣٢) من قانون العقوبات المغربي "**المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية إذا ثبت أنها حامل لأكثر من ستة أشهر فإنها لا تنفذ العقوبة... ويؤخر تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أيضاً في حق النساء اللائي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من أربعين يوماً**". وانظر نص المادة (٧/١٦) من قانون السجون الجزائري، والمادة (٣٦١) من قانون الإجراءات الجنائية الروسي، والمادة (٤٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية الأوكراني.

الاتجاه الثاني: أجاز تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة (السالبة) للحرية قبل البدء بتنفيذها بحق المحكوم عليها إذا كانت حبلى في شهرها السادس –كحد أدنى– من الحمل بعد عرضها على طبيب مختص، أما إذا ابتدئ التنفيذ وظهر بعد ذلك أن المحكوم عليها حبلى في أي شهر من أشهر الحمل ولو في شهرها الأخير، عندئذ تعامل معاملة المحبوسين احتياطياً. وقد أخذ بهذا الاتجاه القوانين المصري والليبي والبحريني[١]، أو مشروع قانون الإجراءات الجزائية العراقي الذي لم يعلق التأجيل على شرط عدم البدء بتنفيذ العقوبة؛ فسواء أكان ذلك قبل البدء بتنفيذ العقوبة أو في أثنائها ما دامت المرأة المحكوم عليها بلغت شهرها السادس من الحمل[٢]والقانون اليوغسلافي، إلا أن الأخير أجاز التأجيل مطلقاً سواء في أثناء

---

(١) نصت المادة (٣٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها..."، وما ورد في المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "**إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها..**"، **وما ورد في المادة (٤٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي** "**إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها...**"، **وقد انتقد السيد رجب علي حسن حكم القانونين المصري والليبي قائلاً "ويلاحظ على اتجاه كل من المشرعين المصري والليبي بخصوص هذه الحالة أنهما قد فرقا بدون مبرر بين حالة الحامل في الشهر السادس على الأقل قبل بدء التنفيذ عليها وحالة الحامل في أقل من شهرها السادس قبل البدء في التنفيذ أو أكملته في أثناء التنفيذ حيث لم يجيزا إرجاء التنفيذ في هذه الحالة، مع أن علة الإرجاء هي واحدة في كلتا الحالتين**" انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص١٩٩-٢٠٠.

(٢) نصت المادة (٣٢٩) من مشروع قانون الإجراءات الجزائية العراقي "**إذا تبين أن المحكوم عليها بالحبس أو بتدبير سالب للحرية حامل، جاز لقاضي تنفيذ العقوبة تأجيل التنفيذ عند بلوغ حملها الشهر السادس إلى ما بعد الوضع بستة أشهر، على أن تقدم كفيلاً ضامناً، أو ضماناً مالياً يؤمن حضورها في الموعد المقرر لتنفيذ العقوبة بحقها، وذلك بناء على طلب من الادعاء العام أو من المحكوم عليها**". **وقد علق السيد رجب علي حسن على حكم المشروع العراقي بما يلي**"...، **ولكن من الأجدر بالمشرع العراقي أن يجعل التأجيل وجوبياً عند بلوغ المحكوم عليها الشهر السادس من الحمل لأن الحامل في هذه المرحلة تصبح في** =

تنفيذ العقوبة أو قبل البدء بتنفيذ العقوبة على شرط أن تكون المرأة الحامل لم يبق على وضع جنينها سوى ثلاثة أشهر وكذلك المحكوم عليها المرضعة الطفل لم يبلغ عمره السنة[١] والقانون الصومالي الذي أعطى الحق لرئيس المحكمة بتأجيل تنفيذ عقوبة الحبس بحق المرأة المحكوم عليها الحامل أو المرضع[٢]، والقانون الجزائري الذي أجاز التأجيل بحق المحكوم عليها الحامل أو الأم لولد لم يتجاوز عمره (٢٤) أربعة وعشرين شهراً[٣] والقانون اليمني الذي أجاز تأجيل التنفيذ وبخلافه فإن المحكوم عليها الحبلى تعامل معاملة خاصة مناسبة لوضعيتها[٤].

الاتجاه الثالث: لم يعتبر الحمل أو الإرضاع سبباً لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحق المحكوم عليها الحامل وبدلاً من ذلك، أخضعها لبرنامج

= **حالة صحية حرجة تحتاج إلى عناية ورعاية صحية مركزة، ويحتاج الجنين أيضاً إلى مراقبة مستمرة من الناحية الطبية، وأن يجعل التأجيل جوازياً قبل هذه المرحلة؛ إذ قد لا تتأثر أهلية التنفيذ عند بعضهن بسبب الحمل لحين الشهر السادس، وهناك بعض النساء لديهن القابلية الجسمية الجيدة، بحيث لا تتأثر بسبب الحمل، كما أن عدم التأجيل في هذه الحالة أكثر جدوى من حيث إخضاعها للبرامج الإصلاحية لتستفيد منها، وكذلك سرعة انتهاء التزامها تنفيذ العقوبة إلا أن هذا هو شيء نسبي لا يتوفر لدى الجميع؛ لهذا اقترحنا أن يكون التأجيل جوازياً في هذه المرحلة". انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٢٠١.**

(١) انظر نص المادة (٣٧) من قانون تنفيذ الجزاءات الجنائية اليوغسلافي.

(٢) نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي على أنه "**يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس في الأحوال المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٤٤) إلى أن تزول الأسباب التي دعت إلى الإيقاف**" وقد اعتبرت الفقرة (٢/آ) من المادة (٤٤) الحمل والرضاعة من أسباب التأجيل. انظر منطوق النص المشار له بالهامش رقم (٢)، صفحة (٢٩) من هذا البحث.

(٣) نصت الفقرة (٧) من المادة (١٦) من قانون السجون الجزائري على أنه "**إذا كانت امرأة حاملاً أو كانت أماً لولد يقل سنه عن ٢٤ شهراً**".

(٤) حيث ورد في المادة (٥٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني ما يلي: "**إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حبلى جاز تأجيل التنفيذ..... فإذا رئي التنفيذ عليها وجبت معاملتها معاملة خاصة مناسبة لحالها**".

خاص بمعاملتها داخل المؤسسات الإصلاحية (العقابية) سواء من الناحية الصحية أو الرعاية الطبية والتكليف بالأعمال. وقد احتج أصحاب هذا الاتجاه على أن ما تقدم هو واجب ملقى على عاتق الدولة في الحفاظ على المستوى الصحي للمحكوم عليهم عموماً، وأكثر من ذلك عدم قصر الرعاية على المحكوم عليها فقط، بل يجب أن تمتد لتشمل المولودين حديثاً بتوفير أماكن خاصة داخل المؤسسات الإصلاحية مهيأة ومزودة بكل ما هو لازم وضروري لرعاية المحكوم عليها الحامل وعلاجها، أما ما يخص المولود فإنها منعت أن تذكر في شهادة الميلاد أن واقعة الميلاد قد حصلت داخل السجن، وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريعات الجنائية لكل من السودان والعراق والسعودية(١).

فضلاً عما تقدم، فقد توسعت بعض التشريعات الجنائية الوضعية بحيث لم تجعل الحمل سبباً قاصراً على تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي، وإنما جعلته يمتد ليشمل بعض الإجراءات الجنائية الأخرى الماسة بحرية الإنسان كأمر إلقاء القبض(٢).

المطلب الثاني
المـــــرض

قد يصاب المحكوم بوعكة صحية أو اعتلال في جسده وعموماً فالمصابون بالمرض نوعان: مريض يرجى شفاؤه، والآخر يتعذر شفاؤه كأن يكون مصاباً بمرض مزمن خبيث كالسل والجذام والسرطان ونقص المناعة المكتسبة (الأيدز) وغير ذلك من الأمراض الفتاكة الخطيرة.

---

(١) محمد حماد مرهج، مصدر سابق، ص١٨٩ مشيراً بالهامش إلى قوانين السجون لكل من مصر وليبيا والسودان.

(٢) حيث ورد في المادة (٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي ما يلي "١- **يجب على ضابط الشرطة تنفيذ الأمر بالقبض بمجرد إمكان ذلك. ٢- ومع هذا إذا كان المتهم: أ. سيدة حاملاً أو سيدة ترضع وليدها يجوز للسلطة التي أصدرت الأمر أن تقرر تأجيل تنفيذه حتى تزول الأسباب التي دعت إلى التأجيل...**".

وبمراجعة كتب الشريعة الإسلامية، نجد أن الفقهاء المسلمين فرقوا بين هاتين الفئتين من المحكومين المرضى، فإن كان المحكوم عليه مصاباً بمرض لا يرجى شفاؤه واستحكم ذلك المرض فقد أجمع الفقهاء على ضرورة إقامة الحد وتنفيذ الجزاء الجنائي عموماً دون تأخير أو تأجيل؛ لأنه لا معنى أو فائدة ترجى من تأجيل إقامة الحد خاصة إذا كان ذلك الحد رجماً فالمقصود منه إتلاف المحكوم والإتلاف يستوي فيه الصحيح السليم المعافى والمريض المصاب بعلة[١]، أما إذا كان جزاؤه حد القطع وخشي أن يؤدي القطع إلى إتلاف النفس فيوقف تنفيذ الجزاء الجنائي (القطع) لأن كل ما يؤدي إلى إتلاف النفس ممنوع من إقامة الحدود مادام الحد ليس قتلاً[٢]. وقياساً على ذلك، إذا وجب قصاص فيما دون النفس على شخص ضعيف الجسم يخاف عليه من الهلاك سقط القصاص ووجبت عليه الدية[٣]، ولكن إذا كان جزاؤه حد الجلد فقد اختلف الفقهاء المسلمون بخصوصه في رأيين:

الرأي الأول: يرى بإقامة حد الجلد في الحال ولا يؤجل، إلا أنه يخفف عليه من جهة الوسيلة، كأن يقام عليه حد الجلد بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ (مكتال النخل) بمعنى عرجون عليه مائة غصن أو خمسون؛ ففي المائة يضرب به مرة واحدة وفي الخمسين يضرب به مرتين مع ملاحظة مس الأغصان لجميع جسم المحدود أو يضرب بطرف ثوب مفتول أو يضرب بالنعال مستندين إلى الحجج التالية:

---

(١) وهناك قول مرجوح للشافعية أن حد الرجم يؤخر بحق المحكوم المصاب بمرض يتعذر شفاؤه منه، إن كان ذلك الحد قد ثبت بإقراره لأن الظاهر رجوعه عن إقراره. انظر د. عبد الملك السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون (القسم الثاني)، ط٣، الرمادي: دار الأنبار للطباعة والنشر، ١٩٨٩، ص٣٧١.

(٢) ويعلق الإمام محمد أبو زهرة على هذا الحكم بقوله "ولكن إذا لم يقطع السارق الذي لا يرجى برؤه فهل يعفى من العقاب، الظاهر أنه يحبس حتى يتوب، كالسارق الذي اعتاد السرقة، وقطعت يمناه واليسرى من رجليه، فإنه لا يقطع للمرة الثالثة، ويحبس حتى يتوب" انظر كتابه، مصدر سابق، جزء (العقوبة)، ص٣٣١.

(٣) د. عبد الخالق النواوي، مصدر سابق، ص٤٢٢.

١ – قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[١] فليس ثمة ما يمنع من أن تقوم الضربة الواحدة بمائة شمراخ مقام مائة الضربة.

٢ – ما روي أن الرسول محمداً ﷺ أمر بضرب رجل مريض ضربة واحدة بمائة شمراخ لأنه ارتكب جريمة زنا[٢]، وفي حادثة أخرى أجيز الضرب بكل شيء يؤلم[٣].

٣ – إن المريض الميئوس من شفائه إما أن يترك لمرضه فلا ينفذ عليه الحد أو ينفذ عليه كاملاً فيؤدي ذلك إلى موته، فمن باب أولى تعيين التوسط في الأمر وجلده جلدة واحدة بمائة شمراخ، تيسيراً من الله على المرضى، وقد قال بهذا الرأي أبو حنيفة والشافعي وأحمد[٤].

الرأي الثاني: يرى بإقامة حد الجلد على المحكوم عليه المريض الميئوس من شفائه وضربه مائة جلدة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٥] في حين أن ما ذهب إلى الرأي الأول هو ضربة واحدة؛ أي جلدة واحدة. وقد قال بذلك المالكية[٦].

---

(١) سورة ص، الآية ٤٤.

(٢) روى أبو أمامة بسند متصل عن سعد بن عبادة قال: "**كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي، إلا وهو على أمه من إمائهم يخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة للنبي ﷺ وكان الرجل مسلماً، فقال اضربوه حده، فقالوا: يا رسول الله إنه اضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه ضربة واحدة ففعلوا)** رواه ابن ماجة ولأبي داود معناه انظر الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، جزء (العقوبه)، ص٣٢٩.

(٣) روى البخاري – رحمه الله تعالى – وأبو داود، أن أبا هريرة – رضي الله عنه – قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال: اضربوه، فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال عليه الصلاة والسلام: "**لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان**". عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص٦٢.

(٤) د. عبد الخالق النواوي، مصدر سابق، ص٩٦.

(٥) سورة النور، الآية ٢.

(٦) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة (مصدر سابق)، ص٢١٨.

أما إذا كان المحكوم مصاباً بمرض يرجى شفاؤه (برؤه) قريباً، فقد اختلف فقهاء المسلمين بصدد وقت إقامة الحد وتنفيذ الجزاء الجنائي على النحو التالي:

الرأي الأول: ينفذ عليه الجزاء الجنائي وإن كان مريضاً دونما تأخير وبحسب وضعه الصحي، فإن كان المرض خفيفاً ضرب بأداة متوسطة، أما إذا كان المرض قوياً فيضرب بآلة مناسبة بسيطة لا تؤدي إلى هلاكه، واستدل أصحاب هذا الرأي بما ورد في الأثر أن الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤجله، وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فتحقق إجماع الصحابة، ولأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة، كما أن الحدود تقام وقت ارتكابها لتحقيق الردع بغض النظر عن التخفيف في الحد من جهة الأداة أو الآلة حيث يبقى فيها معنى الردع والزجر، وقد قال بهذا الرأي أبو ثور وإسحق بن راهويه ورواية عن الحنابلة(١).

الرأي الثاني: يؤجل تنفيذ الجزاء الجنائي حتى يشفى المحكوم من المرض ويصبح صحيحاً مؤهلاً لتنفيذ الحد عليه وإقامته وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن الإمام علي – رضي الله عنه – أنه خطب في الناس فقال: "يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها فأتيتها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت أن أجلدها قتلتها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال أحسنت، اتركها حتى تماثل – أي تقارب البريء" رواه مسلم والترمذي(٢)، وفعل النبي ﷺ أجدر بالاتباع من فعل عمر – رضي الله عنه – من جهة، ومن جهة أخرى لعل قدامة بن مظعون كان مصاباً بمرض خفيف بسيط لا يمنع من إقامة الحد عليه

---

(١) وقد أخذ بهذا الرأي د. عبد الملك السعدي؛ حيث ذكر أن الراجح لدينا ضربه بالعثكال لأن حديث الصحابي سعد بن عبادة – رضي الله عنه – لم يفرق بين أنواع المرض سواء أكان مما يقبل الشفاء أم يتعذر شفاؤه، ومن ثم فالمطلق يجري على إطلاقه. انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٣٧٣.

(٢) د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مصدر سابق، ص٣٧١؛ وعبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص٦٣.

في الحال، حيث إن المرض المقصود هو الذي يمنع من تنفيذ الجزاء الجنائي بحيث إن إقامة الحد تؤدي إلى هلاك المحكوم المريض حتماً؛ حيث يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب فيخشى الهلاك، وهذا قول جمهور الفقهاء المسلمين كأبي حنيفة والشافعي ومالك والظاهرية والشيعة الزيدية[١].

الرأي الثالث: جمع الرأيين السابقين، فإن اقتضت المصلحة تعجيل إقامة الحد عوقب المحكوم بالحد جلداً بضربه بأداة مناسبة ملائمة، أما إذا اقتضت المصلحة عدم السرعة في إيقاع الحد فيتم تأخيره، وقد ذهب إلى ذلك الشيعة الإمامية[٢].

أما عن حكم التشريع الجنائي الوضعي فلم يوجب أو يجز تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي إذا كان عقوبة مالية، أما إذا كانت العقوبة بدنية، فالقانون الليبي أوجب إجراء كشف طبي بحق المحكوم عليه المريض الصادرة بحقه عقوبة قطع اليد أو الرجل وتحت إشراف الطبيب الشرعي الذي لديه صلاحية بتأجيل التنفيذ بعد تحديد مدة التأجيل[٣]، كذلك أوجب القانون القطري ثبوت لياقة المحكوم عليه طبياً لتحمل عقوبة الجلد[٤]، والقانون اليمني الذي أوجب حضور طبيب عند تنفيذ القصاص فيما دون النفس، له الحق بأن يقرر عدم إمكانية التنفيذ لخطورته على حياة المحكوم وسلامته، وبالمقابل أوجب عليه تقديم ما يلزم من

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، جزء (العقوبة) ص٣٢٩؛ وأحمد فتحي بهنسي، العقوبة (مصدر سابق)، ص٢١٨؛ وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول (القسم العام)، ط٣ القاهرة: مطبعة المدني، ١٩٦٣، ص٧٦٣.

(٢) د. عبد الملك السعدي، مصدر سابق، ص٣٧٢.

(٣) انظر نص الفقرة (١) من المادة (٢١) من قانون حدي السرقة والحرابة الليبي، المذكورة بالهامش رقم (٤) ص٢٥ من هذا البحث.

(٤) نصت الفقرة (٢/٥) من المادة (٤١) من قانون العقوبات القطري "**يجوز للمحكمة التي تدين متهماً بأية جريمة، وكان المتهم قد أتم السابعة عشرة ولم يتم العشرين من عمره، أن تأمر بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً: -٢- بالجلد، مع مراعاة الشروط الآتية: -٥- إن ثبت لياقته طبياً لتحمل الجلد**".

إسعاف وعلاج للمحكوم عليه بعد التنفيذ لمنع حصول أية مضاعفات محتملة، كما أوجب إشراف طبيب مختص عند تنفيذ عقوبة الجلد بعد أن يقر أن التنفيذ لا يؤدي إلى هلاك المحكوم عليه، وبخلافه يوقف التنفيذ، وإذا أوقف التنفيذ بناء على تقرير الطبيب فيعاد عرض القضية أمام المحكمة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً من عقوبات تعزيرية بديلة(١). كما أوجب القانون السوداني(٢)، مراعاة الحالة الصحية للمحكوم حداً أو قصاصاً أو جلداً حيث يسبق تنفيذ كل حكم بالقطع حداً أو قصاصاً فحص المحكوم عليه وتحت إشراف الطبيب، فإذا ظهر أن لياقته الجسدية تتحمل تنفيذ العقوبة عندئذ يتم التنفيذ بوساطة شخص مختص، فقد يكون طبيباً أو من رجال السجون المتدربين على ذلك، وعلى أن يبقى المحكوم (المقطوع) تحت العناية الطبية وعلى حساب الدولة حتى يشفى، أما إذا ظهر أن المحكوم عليه لا يطيق تحمل تنفيذ عقوبة القطع طبياً وأن القطع قد يؤدي إلى هلاكه فعندئذ يجب رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب كتأجيل التنفيذ أو وقفه. أما إذا كانت العقوبة هي الجلد فيجب

---

(١) حيث ورد في الشطر الأخير من المادة (٤٩١) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني ما يلي: "**.... ما لم يقرر الطبيب المختص عدم إمكان التنفيذ لخطورته على حياة المحكوم عليه، ويقدم ما يلزم من إسعاف وعلاج للمحكوم عليه بعد التنفيذ لمنع اية مضاعفات محتملة**" وما ورد في الشطر الأخير من المادة (٤٩٢) منه بقولها: "**وينفذ الجلد تحت إشراف الطبيب المختص بعد أن يقر أن التنفيذ لا يؤدي إلى هلاك المحكوم عليه وإلا أوقف التنفيذ**" والمادة (٤٩٣) منه بقولها "**إذا أوقف تنفيذ الحد أو القصاص لأسباب شرعية تبرر ذلك يعاد عرض القضية على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرير العقوبات التعزيرية البديلة وفقاً لأحكام قانون العقوبات**".

(٢) نصت المادة (١٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على أنه: "**١- يراعى في تنفيذ الأحكام الحدية والقصاص والجلد الحالة الصحية للمحكوم عليه والوقت المناسب للتنفيذ بحيث لا يضار المحكوم عليه بأكثر مما هو مقصود من العقوبة. ٢- يسبق تنفيذ كل حكم بالقطع حداً أو قصاصاً كشف طبي على المحكوم عليه بوساطة طبيب، ويتم التنفيذ بوساطة شخص مختص ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية على نفقة الدولة حتى يبرأ. ٣- إذا تعذر تنفيذ الحكم بسبب الحالة الصحية للمحكوم عليه فيجب رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لاتخاذ ما تراه مناسباً**".

كذلك إجراء الكشف على المحكوم عليه، فإذا ظهر أنه مصاب بمرض يعرضه للهلاك في حال نفذ الجلد، فإنه ينبغي إشعار المحكمة ومن ثم فلها الحق أن تعدل عقوبة الجلد إلى عقوبة بديلة كالسجن أو الغرامة وبحسب ظروف المحكوم عليه[١]، أما إذا تم البدء بتنفيذ عقوبة الجلد وظهر للقاضي الذي كان حاضراً وقت تنفيذ الجلد أن وضعية المحكوم عليه لا تتحمل استمرار ما تبقى تنفيذه من الجلد، فعليه إيقاف تنفيذ الجلد ثم رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً[٢].

أما إذا كانت العقوبة سالبة (مانعة) للحرية فقد أجاز القانون المصري والليبي واليمني والبحريني[٣] تأجيل تنفيذ العقوبة بحق المحكوم المصاب بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ عليه حياته للخطر، أي يهدد كيان المحكوم ويجعله عاجزاً بصورة كلية؛ بحيث يجعل التنفيذ غير مجد لعدم تحقيق العقوبة لأغراضها مما يعني ذلك تحقق الإصابة قبل البدء بتنفيذ العقوبة، فحكم التأجيل

---

(١) د. يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ م، ط٢، بيروت: دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، ١٩٩٦، ص٣٢٨ -٣٣٠.

(٢) نصت الفقرة (٣) من المادة (١٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على أنه "**إذا تبين للقاضي أو من يخلفه أثناء تنفيذ عقوبة الجلد أن حالة الجاني الصحية لم تعد تتحمل ما بقي من العقوبة فعليه إيقاف الجلد ورفع الأمر إلى المحكمة**".

(٣) تنص المادة (٤٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "**إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه**" والمادة (٤٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي "**إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه**" والمادة (٤٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني: "إذا كان المحكوم عليه بالحبس مصاباً بمرض يعرض بذاته أو لسبب التنفيذ حياته للخطر جاز للنيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة عليه حتى يتم شفاؤه"، والمادة (٣٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه".

مسألة جوازية للنيابة العامة مباشرتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم عليه، وإذا أمر بتأجيل التنفيذ فيبقى المحكوم عرضة للفحص الطبي الدوري، فإذا شفي من مرضه بحيث أصبح قادراً على تحمل التنفيذ أعيد إلى المؤسسة العقابية مجدداً[١] أما إذا حدثت الإصابة بعد البدء بتنفيذ العقوبة أو اكتشف مرضه في أثناء التنفيذ ففي مثل هذه الحالة لا يشمله حكم جواز تأجيل التنفيذ، بل يكون خاضعاً لحكم الإفراج الصحي، الذي يقضي بالإفراج عن المحكوم عليهم غير القادرين على تحمل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحقهم لإصابتهم بالمرض، على أن يخضعوا لفحوصات طبية دورية للتأكد من سلامتهم الصحية لغرض إعادتهم إلى المؤسسة الإصلاحية العقابية (السجن) عند تماثلهم للشفاء وبعد احتساب مدة الإفراج من ضمن مدة محكوميتهم[٢] وقد نظم قانون السجون المصري والليبي إجراءات التأجيل[٣]، كذلك أجاز

(١) رجب علي حسن، مصدر سابق، ص٢٠٢.

(٢) تميم الجادر، مصدر سابق، ص٨٥؛ ورجب علي حسن، مصدر سابق، ص٢٠٢.

(٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص٨٣٠. وينتقد السيد فاضل زيدان محمد حكم القانون المصري معلقاً عليه قائلاً: "إنه جعل التأجيل في هذه الحالة جوازياً، ونرى أن تكون هذه الحالة وجوبية؛ وذلك لاعتبارات إنسانية، فما دام المحكوم عليه يعاني من مرض يهدد حياته بالخطر سواء أكان هذا التهديد بالخطر ناجماً عن المرض ذاته أم بسبب تنفيذ هذه العقوبة، فإن مما يتنافى مع الاعتبارات الإنسانية الاستمرار في تنفيذ هذه العقوبة، وهو يكابد آلام هذا المرض، وترك أمر تأجيلها بيد المحكمة، كذلك مما يتنافى وطبيعة أهداف هذه العقوبة – التي تبغي التأهيل والإصلاح – إن تضاعف آلام سلب حرية المحكوم عليه بها بأمور أخرى منها الأمراض التي يعانيها المحكوم عليه فلا شك أن هذه المعاناة تأتي بمردودات سلبية في غير صالح العملية التأهيلية التي تبغيها أهداف هذه العقوبة. وما دام الأمر كذلك، نرى وجوب تأجيل هذه العقوبة في حالة إصابة المحكوم عليه بها بمثل هذا المرض الخطير، متى ثبت ذلك بتقرير من جهة طبية رسمية مختصة، وعدم تركها لسلطة المحكمة التقديرية التي إن شاءت أجازت تأجيلها وإن شاءت لم تجزها". انظر للمؤلف، العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٨، ص٢٥٢.

القانونان الجزائري واليوغسلافي تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس إذا كان المحكوم مصاباً بمرض خطير بعد أخذ الرأي الطبي الذي يوصي بعدم بقائه داخل الحبس واختلاطه مع بقية السجناء[١]، والقانون الصومالي الذي أعطى الحق لرئيس المحكمة تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس إذا كان المتهم في حالة صحية سيئة[٢]. في حين أوجب القانونان الألماني والتركي تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بحق المحكومين الذين يصابون بأمراض تشكل خطراً جسيماً وكبيراً على حياتهم إذا نفذ أو استمر تنفيذ العقوبة عليهم[٣]، بينما نجد أن القانون الروسي والأوكراني قد ميزوا بين نوعين من المرض فإن كان مرض المحكوم خطيراً، فإنه يمكن تأجيل تنفيذ العقوبة، أما إذا كان المرض نفسياً مزمناً فيمكن نقل المحكوم إلى إحدى المؤسسات العلاجية مع احتساب مدة مكوثه في المؤسسة العلاجية من مدة محكوميته. أو أن يطلق سراحه ويعفى مما تبقى من مدة محكوميته[٤]. أما القانون العراقي فقد أوجب

---

(١) انظر نص الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون السجون الجزائري والفقرة (١) من المادة (٣٧) من قانون تنفيذ الجزاءات الجنائية اليوغسلافي.

(٢) انظر نص الفقرة (٣) من المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي والمشار لها بالهامش رقم (١٧٧) علماً أن الفقرة (٢/ب) من المادة (٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي نصت على أنه: "**ومع هذا إذا كان المتهم: ب. في حالة صحية سيئة على وجه خاص... يجوز للسلطة التي أصدرت الأمر أن تقرر تأجيل تنفيذه حتى تزول الأسباب التي دعت إلى التأجيل**".

(٣) نصت الفقرة (٢) من المادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني على أنه Dasselbe gilt bei anderen Krankheiten, wenn von der Vollstreckung eine nahe hebensgefahr fur den verurteilten Zu besorgen ist'' وتعني باللغة العربية ما يلي: "**ونفس الحكم يطبق بخصوص الأمراض الأخرى ذات الأخطار الجسيمة والقريبة الحدوث على حياة المحكوم عليه في حالة التنفيذ**"؛ والشطر الثاني من المادة (٣٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية التركي على أنه "**... ونفس الأحكام تطبق في أية حالة مرض أخرى، تشكل خطراً كبيراً على حياة المحكوم عليه في حالة ما إذا نفذ الحكم المقيد للحرية عليه**".

(٤) انظر نص المادتين (٣٦٢، ٣٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية الروسي ونص المادتين (٤٠٦، ٤٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية الأوكراني.

المعالجة الطبية لجميع المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، حيث تتولى وزارة الصحة تقديم خدماتها الصحية والعلاجية كافة لهم عن طريق إنشاء مراكز صحية في كل قسم من أقسام الإصلاح الاجتماعي[١]، ومن ثم، فلم يعتبر المرض – مهما كان نوعه ومدى خطورته – سبباً يوجب أو يجيز تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[٢]،

(١) حيث نصت المادة (٣٣) من قانون إصلاح وتأهيل النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ على أنه: "**يوفر العلاج الطبي المجاني للنزيل والمودع**" والمادة (٣٤) منه بقولها: "**أولاً – تتولى وزارة الصحة تقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنزلاء والمودعين. ثانياً – تنشئ وزارة الصحة قسماً للشؤون الصحية أو مركزاً صحياً حسب مقتضى الحال في كل قسم من أقسام الإصلاح الاجتماعي يتولى الإشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم. ثالثاً – تحدد بتعليمات يصدرها وزير الصحة مهام واختصاصات قسم الشؤون الصحية والمركز الصحي**".

(٢) وقد اقترح السيد رجب علي حسن ما يلي: "**نقترح عليه أي- القانون العراقي- أن يقرر تأجيل تنفيذ العقوبة بسبب المرض الذي يصيب المحكوم عليه قبل البدء بالتنفيذ أو أثنائه بشرط عدم التمكن من علاج هذا المرض في مستشفى المؤسسة العقابية إذ لا يوجد مبرر للتفرقة بين مرض المحكوم عليه قبل البدء في التنفيذ أو مرضه أثناء التنفيذ إذ قد يكون المحكوم عليه مريضاً قبل البدء في التنفيذ ولكن لم يكتشف إلا بعد التنفيذ. وكذلك نقترح الأخذ بالإفراج الصحي بالنسبة للمحكوم عليه المريض الذي لا يرجى شفاؤه، وإذا ما شفي من مرضه قبل انتهاء مدة عقوبته يجب أن تكون إعادته إلى المؤسسة العقابية مسألة جوازية وتكون مرهونة بعدم الإضرار بصحته إذ قد تؤدي إعادته إلى المؤسسة إلى انتكاسة في صحته، و بهذا لا تتحقق الغاية من الإفراج**" انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٢٠٣. وبنفس الاتجاه ذهب السيد تميم الجادر وذكر ما يلي: "**ونقترح أن ينص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويجعلها من حالات التأجيل الوجوبي متى رأت المحكمة أن المحكوم عليه مصاب بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر، بعد التثبت من ذلك بتقرير يقدم من لجنة طبية مختصة. وكذلك الأخذ بالإفراج الصحي والنص عليه في قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي بالنسبة للمحكوم عليه المريض الذي لا يرجى شفاؤه. وذلك لأن التنفيذ على شخص بلغ به المرض هذا الحد غير مجد، لأن ذلك يخلق عقبات تعترض التأهيل ويحيل المحكوم عليه إلى شخص محروم من الإمكانيات الصحية التي تتيح له تقبل برامج التقويم والإصلاح**" انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٨٥.

مما دفع البعض إلى اقتراح نص قانوني لمعالجة ذلك[١]، في حين ذهب البعض الآخر إلى عدم اعتبار المرض سبباً لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل حالة من حالات "الإفراج الصحي" قياساً بحكم "الإفراج الشرطي"[٢].

نخلص إلى القول، بوجود ثلاثة اتجاهات تشريعية حول حكم تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة (المانعة) للحرية بحق المحكوم عليه المصاب بمرض خطير، وهي:

---

(١) حيث ذكر السيد فاضل زيدان محمد ما يلي: "ونقترح أن ينص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ويجعلها من حالات التأجيل الوجوبي، في الباب الخاص بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتكون بعد المادة (٢٩٤)، ويكون نصها على النحو الآتي: "على المحكمة تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذا أصيب المحكوم عليه بها بمرض يهدد – بذاته أو بسبب التنفيذ – حياته للخطر، متى ثبت ذلك بتقرير من لجنة طبية مختصة" انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) ويقول السيد محمد حماد الهيتي ما يلي "على أننا وإن كنا قد أدرجنا هذه الحالة ضمن حالات تأجيل التنفيذ انسجاما مع ما نصت عليه التشريعات، فإن هذه الحالة – كما هو واضح سابقاً من خلال استعراضنا لموقف التشريعات – لا تشكل حالة من حالات التأجيل بل هي حالة من حالات الإفراج الذي يمكن أن نطلق عليه (الإفراج الصحي) وذلك لأنه لو كانت تشكل حالة من حالات التأجيل لما استلزم المشرعون أن تحسب مدة الإفراج من مدة العقوبة، وهذا نفس حكم (الإفراج الشرطي) إذا ما ألغي إذ التنفيذ سيتم بما بقي من العقوبة وليس بكل مدة العقوبة المفرج عنها. إضافة إلى أن مفهوم التأجيل يعني إيقاف التنفيذ ثم المعاودة إليه بعد انقضاء فترة التأجيل لتنفيذ كل مدة العقوبة المؤجلة وليس ما تبقى منها. ولربما كان الاعتقاد لدى البعض أن هذه الحالة تشكل حالة من حالات التأجيل مما دفعهم للقول بان استنزال المدة التي يقضيها المفرج عنه خارج السجن من مدة العقوبة (أمر غير مفهوم وليس له ما يبرره)، إلا أنه وحسب ما بينا أن هذه الحالة لا تشكل حالة من حالات التأجيل لذا فإن استنزال المدة له ما يبرره، وهو إنسانية القانون الجزائي الذي أضحى لايقر إيقاع العقوبة بل ينبغي أن يكون من وراء هذا الإيقاع أغراض يجب تحقيقها، وعلى حسب ما بينا يقف (غرض التأهيل) على رأس هذه الأغراض، وهذا ما لا تسمح به حالة المحكوم عليه الصحية الذي يهدد كيانه المرض إضافة إلى أنه قد فقد في مرضه هذا، شرط التنفيذ الأساسي وهو (أهلية التنفيذ) "انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص١٩١.

الاتجاه الأول: أوجب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة (المانعة) للحرية بحق المحكوم عليه المريض، وقد أخذ به القوانين الألماني والتركي والروسي والأوكراني.

الاتجاه الثاني: أجاز تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحق المحكوم عليه المريض، وقد أخذ به القوانين المصري والليبي واليمني والبحريني والجزائري والصومالي واليوغسلافي[١].

الاتجاه الثالث: سكت عن اعتبار المرض سبباً لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحق المحكوم عليه المريض كالقوانين العراقي والسوري واللبناني والقطري.

المطلب الثالث
الحـــرب (الغـــزو)

تأمر الشريعة الإسلامية أتباعها من الجند والقادة بالمحافظة على طاعة الله تعالى والتمسك بأوامره والتحلي بالتقوى حتى يكتب الله لهم النصر على الأعداء مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾[٢] ويقول تبارك وتعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴿٧﴾﴾[٣] ولهذا كان الأمراء والقادة العسكريون يوصون الجند بالمحافظة على الصلاة في ميدان القتال، ويأمرونهم

---

(١) وينتقد السيد تميم الجادر هذا الاتجاه إذ يقول: "**وقد أقرت بعض التشريعات جواز تأجيل التنفيذ. إذ إنها جعلت التأجيل جوازياً، ونرى أن تكون هذه الحالة وجوبية، وذلك لاعتبارات إنسانية، فما دام المحكوم عليه يعاني من مرض يهدد حياته بالخطر سواء كان هذا التهديد بالخطر ناجماً عن المرض ذاته أم بسبب تنفيذ هذه العقوبة، فإن ذلك يتنافى مع الاعتبارات الإنسانية في تنفيذ هذه العقوبة بحقه. وهو يكابد آلام المرض، كما أنه يتنافى والسياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى التأهيل والإصلاح**" انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية ٤٠.

(٣) سورة محمد، الآية ٧.

بالبعد عن ارتكاب المعاصي والذنوب، حتى ينصرهم الله تعالى على أعدائهم تأكيداً لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾[١].

وقد ثبت أن الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أرسل إلى الصحابي سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قائد جيش المسلمين في معركة القادسية يوصيه وجنده قائلاً له: أوصيك ومن معك بتقوى الله تعالى على كل حال، فإن تقوى الله تعالى من أفضل العدة على العدو، ومن أقوى المكيدة في الحرب. وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخطر عليهم من عدوهم، وإنما ينتصر المسلمون بطاعتهم لله تعالى وإيمانهم به، ومعصية عدوهم له، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة[٢].

ومع كل ما تقدم، فإذا وقع أحد المسلمين المجاهدين في ذنب يوجب الحد، فلا يقام عليه الحد في دار الحرب. فقد تدفع وقوع الحروب والغزوات إلى تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي خوفاً من أن يتمرد المحكوم ويلتحق بالعدو[٣]، فمن باب الكسب المعنوي وإعطائه فرصة وأملاً فإنه يؤخر إقامة الحد بحق المحكوم في دار الحرب حيث جاء في الأثر ما روي عن بسر بن أرطأة، أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو فجلده، ولم يقطع يده. وقال نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو[٤].

وما روي أن الصحابي جنادة بن أمية – رضي الله عنه – قال: كنا مع بسر بن أرطأة في البحر، فأتى بسارق يقال له مصدر، قد سرق بختية[٥]، فقال:

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٢٦.

(٢) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص٤٦.

(٣) قال الفقيه ابن القيم "وقد نهى عن إقامته -أي الحد- في الغزو، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حميه وغضباً" انظر أحمد عبيد الكبيسي، عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، ص٣٥٥.

(٤) أحمد عبيد الكبيسي، عقوبة (مصدر سابق)، ص٣٥٥.

(٥) البختية في اللغة تعني أنثى الإبل طويلة الأعناق. انظر محمد بن أبي بكر الرازي، مصدر سابق، ١٩٨١، ص٤٢.

قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته. وفي رواية أخرى في الغزو(١).

لقد اختلف فقهاء المسلمين حول اعتبار الحرب (الغزو) سبباً لتأجيل إقامة الحد في رأيين:

الرأي الأول: يرى بلزوم تأجيل إقامة الحدود مطلقاً عند وقوعها في دار الحرب مستنداً على الأدلة الآتية:

أ – قال أبو يوسف: أخبرنا بعض شيوخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أنه قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو. والحدود في هذا كله سواء.

ب – كتب الخليفة عمر – رضي الله عنه – إلى الصحابي عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله ألا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة.

ج – قال أبو سيف، حدثنا الأعمش عن علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم !!

د – كذلك روي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شراباً فسكر: فقال الناس للصحابيين أبي مسعود وحذيفة بن اليمان – رضي الله عنهما – : أقيما عليه الحد، فقالا: لا نفعل نحن بإزاء العدو ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفاً بنا.

هـ – ما فعله الصحابي سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – بأبي محجن يوم القادسية عندما جاؤوا به وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، إلا أنه لم يحده في النهاية بعدما عرف صنيعه يوم القادسية، وقال في حقه: "لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم، فخلى سبيله"، فقد رأى سيدنا

(١) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة (مصدر سابق)، ص٩٦.

سعد عدم إقامة حد الشرب على أبي محجن ولا تعزيره بعد أن بذل نفسه في سبيل الله تعالى، وأبلى ما أبلى[١].

مما تقدم يتضح لنا أن أصحاب هذا الرأي لاحظوا ضرورة انسحاب حكم رسول الله ﷺ بعدم القطع المشار له بالحديث الشريف السابق على جميع الحدود للحكمة ذاتها التي توخاها رسول الله ﷺ من إلحاق الضرر بالمسلمين عند إقامة الحد في أرض العدو، لأنه يصح القول بأن ترك إقامة الحد في مدة الغزو سنة عملية بالترك، والترك مع وجود موجب العمل يكون سنة متبعة[٢]، وقد أخذ بهذا الرأي الحنفية والحنابلة وأبو الدرداء وابن القيم[٣] وكثير من الأئمة والفقهاء الذين سبق لنا الإشارة لهم سلفاً.

---

(١) كان أبو محجن الثقفي من الشجعان الأبطال في الجاهلية والإسلام، ومن أولي البأس والنجدة. وكان شاعراً مطبوعاً كريماً، إلا أنه كان منهمكاً في الشراب، لا يكاد يقلع عنه، ولا يردعه حد ولا لوم لائم، وقد جلده عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في الخمر مراراً، ونفاه إلى جزيرة في البحر، وبعث معه رجلاً فهرب منه ولحق بسعد بن أبي وقاص بالقادسية، وهو يحارب الفرس، وكان قد هم بقتل الحارس الذي بعثه معه عمر، فأحس الرجل بذلك فخرج فاراً ولحق بعمر، وأخبره خبره. فكتب سيدنا عمر – رضي الله عنه – إلى الصحابي سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – بحبس أبي محجن فحبسه. فسأل أبو محجن امرأة سعد أن تحل قيده، وتعطيه فرس سعد، وعاهدها أنه إن سلم عاد إلى حاله من القيد والسجن، وان استشهد فلا تبعه عليه، فخلت سبيله وأعطته الفرس. فقاتل أيام القادسية، وأبلى فيها بلاء حسناً. ثم عاد إلى حبسه، وكان نصر المسلمين على يده، فترك الصحابي سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – إقامة الحد عليه. انظر عبد الرحمن الجزيري مصدر سابق، ص٤٧.

(٢) أحمد عبيد الكبيسي، عقوبة (مصدر سابق)، ص٣٥٥.

(٣) ونورد في هذا الصدد ما قاله الفقيه ابن القيم حول لزوم تأجيل إقامة الحد في دار الحرب بما يلي: "وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه – أي المحدود – أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار. وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخير لمصلحة الإسلام أولى" د. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط٢، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٨، ص١٦٩ – ١٧٠.

الرأي الثاني: يرى بوجوب إقامة الحد مهما كان نوعه، وسواء أوقع في دار الحرب أم دار الإسلام، ولا يعد الغزو ذريعة لتأخير إقامة الحد للأسباب التالية:

١ – لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود لأن الله – عز وجل – يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[١] لم يستثن من في بلاد الإسلام ولا بلاد الكفر، فمن ارتكب حداً ما فقد وجب عليه ولا تشفع عنه بلاد الكفر شيئاً، أما الاحتجاج بأن المحدود من المحتمل أن يلحق بأهل بلاد الكفر، فإن لحق بهم فهو أشقى له.

٢ – استدلوا بحديث الصحابي عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال "جاهدوا الناس في الله في القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر"[٢].

٣ – ويرد الإمام الشافعي على حجة أبي يوسف بأنه يحتج بحديث غير ثابت؛ إذ يقول أبو يوسف: حدثنا شيخ !! ومن هذا الشيخ ؟؟ ويقول مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم ير زيد بن ثابت.

٤ – ويضيف الإمام الشافعي بان ما روي عن الخليفة عمر رضي الله عنه منكر لا أساس له من الصحة.

٥ – أما بخصوص حديث بسر بن أرطأة فقد علق عليه الخطابي قائلاً "هذا الحديث إن ثبت، فإنه يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الحد، لأنه لم يكن إماماً، وإنما كان أميراً أو صاحب جيش، وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب – على مذاهب بعض الفقهاء – إلا أن يكون الإمام أو يكون أميراً واسع المملكة كصاحب العراق والشام أو مصر ونحوها من البلدان فإنه يقيم

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) أحمد عبيد الكبيسي، عقوبة (مصدر سابق)، ص٣٥٦.

الحدود في عسكره"[١]. وقد ذهب إلى ذلك جمهور الشافعية والمالكية[٢]والليث بن سعد.

الرأي الثالث (الوسط): جمع بين الرأيين أعلاه، فمن جهة ذهب إلى وجوب تأجيل حد قطع اليد في السرقة حصراً عند وقوعه داخل المعسكر عملاً بمنطوق حديث رسول الله ﷺ سالف الذكر، الذي رواه بسر، في حين أوجب إقامة بقية الحدود سواء أوقعت داخل المعسكر أم خارجه عملاً بحديث الصحابي عبادة – رضي الله عنه – لأنه حديث عام في كل الحدود في حين أن حديث بسر خاص في السرقة. وليس هناك ما يمنع من أن يكون للسرقة حكم خاص يختلف عن بقية الحدود. فحديث عبادة كان في وجوب إقامة الحد في السفر، والسفر أعم مطلقاً من الغزو الذي نهى حديث بسر عن إقامة الحد فيه، لأن المسافر قد يكون غازياً، وقد لا يكون، وقد أخذ به الإمام الأوزاعي والشوكاني[٣].

---

(١) ويعلق الأستاذ أحمد عبيد الكبيسي على ذلك قائلاً: "والذي نراه هو: أنه مهما تكن مكانة بسر بن أرطأة بين الرواة، فإن الخبر الذي رواه، يتفق مع عمل الصحابة، ويتفق مع السنة الثابتة من أن النبي ﷺ لم يقم حداً في غزاة. على أنه لا معارضة بين حديث بسر بن أرطأة وحديث عبادة. لأن الأول موضوعه الغزو، والثاني موضوعه السفر. وهذا أعم من ذلك، فيكون الأول مخصصاً للثاني" ويعزز تعليقه هذا بما قاله الشوكاني "**ولا معارضة بين الحديثين لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة فيبنى على الخاص**" انظر أحمد عبيد الكبيسي، عقوبة (مصدر سابق)، ص٣٥٦-٣٥٧.

(٢) وبهذا الصدد نورد مناقشة الإمام مالك بما يلي "قلت: أرأيت أمير الجيش إذا دخل أرض الحرب فسرق بعضهم بعضاً في أرض الحرب أو شربوا الخمور أو زنوا أيقيم عليهم أميرهم الحدود في قول مالك. قال: قال لي مالك: يقيم عليهم الحدود في أرض الحرب أمير الجيش وهو أقوى له على الحق كما تقام الحدود في أرض الإسلام". انظر د. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية (مصدر سابق)، ص١٧٠.

(٣) د. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية (مصدر سابق)، ص١٧٠؛ وأحمد عبيد الكبيسي، عقوبة (مصدر سابق)، ص٣٥٧.

أما عن حكم التشريع الجنائي الوضعي، فقد أجاز قانون الخدمة العسكرية العراقي[١] تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها المكلف الخدمة العسكرية الإلزامية أو الاحتياط الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه وهي جريمة التخلف عن الخدمة العسكرية وجريمة عدم الإخبار عن زوال الإعالة وجريمة التخلص من الخدمة العسكرية وجريمة الاحتيال المتعلقة بالخدمة العسكرية وجريمة إعطاء معلومات كاذبة وجريمة التخلف عن أداء خدمة الاحتياط وجريمة عدم مراجعة التجنيد بعد انتهاء الخدمة وجريمة مخالفة أحكام قانون الخدمة العسكرية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه[٢]، حيث يحق للمحكمة العسكرية عند الحكم عن احدى هذه الجرائم أن تقرر تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس حصراً، وفي زمن الحرب والطوارئ[٣]، أما في زمن السلم فلا توجد مثل هذه الصلاحية[٤]. في حين نجد أن قانون العقوبات العسكري العراقي[٥] لم يقيد من صلاحية المحكمة العسكرية حيث

---

(١) حيث نصت الفقرة (٢) من المادة الحادية والخمسين من قانون الخدمة العسكرية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ على أنه "**يجوز تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس الواردة في هذا الفصل في حالتي الحرب والطوارئ...**".

(٢) انظر في تفصيل وشرح هذه الجرائم، النقيب الحقوقي طارق قاسم حرب، الدليل القانوني "موجز محاضرات النظام القانوني العسكري"، ط١، بغداد: مديرية المطابع العسكرية، ١٩٨٣، ص٢٣٤ -٢٤٢.

(٣) عرفت الفقرة (١٥) من المادة الأولى من قانون الخدمة العسكرية العراقي حالة الطوارئ على أنها "**انتقال البلاد من حالة السلم إلى حالة الحرب عند توقع خطر خارجي، أو عند القيام بحركات فعلية، أو عند حصول اضطرابات داخلية، أو وقوع كوارث طبيعية، وتعلن وتنهى بموافقة مجلس قيادة الثورة ومرسوم جمهوري**".

(٤) العميد الحقوقي علي جاسم عباس والمقدم الحقوقي طارق قاسم حرب، شرح الأحكام القانونية الخاصة بالتخلف عن أداء الخدمة العسكرية، ط١، بغداد: مديرية المطابع العسكرية، ١٩٨٩، ص٤٨؛ واللواء الحقوقي راغب فخري يوسف والرائد الحقوقي طارق قاسم حرب، شرح قانون الخدمة العسكرية، ط١، بغداد: مديرية المطابع العسكرية، ١٩٨٦، ص١٤١.

(٥) حيث ورد في المادة (٦٢) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ على أنه "**يجوز تأجيل عقوبة الحبس المحكوم بها على العسكريين الهاربين أو الغائبين وفق المواد السابقة من هذا الفصل....**".

أجاز لها تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس بحق العسكري المحكوم عن جريمة هروب أو غياب فقط، فالتأجيل لا يشمل الجرائم العسكرية الأخرى[١]، كذلك نجد أن القانونين الروسي والأوكراني اعتبرا الحرب سبباً لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة بحق العاملين في القوات المسلحة والمكلفين الخدمة العسكرية الإلزامية[٢].

نخلص إلى القول: إن التشريعات الجنائية الوضعية اتفقت على عدم اعتبار الحرب سبباً لتأجيل تنفيذ العقوبات البدنية والمالية، أما إذا كانت العقوبة سالبة للحرية، فإن هناك موقفين حول حكم تأجيلها:

- **الموقف الاول** : أجاز تأجيل تنفيذ نوع معين من العقوبة السالبة للحرية وهو الحبس فقط، وعن جرائم معينة، وهي جرائم الغياب والهروب والتخلف بأنواعه المختلفة ويمثله القانون العراقي.
- **الموقف الثاني** : أوجب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بأنواعها المختلفة، ومهما كان نوع الجريمة المحكوم عنها، ويمثله القانونان الروسي والأوكراني.

المطلب الرابع
المناخ (الطقس)

ناقش فقهاء المسلمين تأثير الحالة الجوية على تنفيذ الجزاء الجنائي، فلا يجوز إقامة حد الجلد في البرد الشديد ولا الحر الشديد لما في الإقامة فيهما من خوف هلاك المحكوم، في حين شرعت العقوبات (الحدود) للردع لا للهلاك، ومن ثم يؤجل تنفيذ الجزاء الجنائي؛ فالشافعية والمالكية والشيعة الزيدية صرحوا بتأجيل إقامة حد الجلد إلى حين اعتدال الهواء خشية هلاك المحكوم المجلود، وقد ذكر المالكية أنه في هذه الحالة يسجن المحكوم إذا كان الجزاء

(١) اللواء الحقوقي راغب فخري والرائد الحقوقي طارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات، ط١، بغداد: مديرية المطابع العسكرية، ١٩٨٥، ص٣٣٧.

(٢) انظر نص المادة (٤٦) من قانوني العقوبات الروسي والأوكراني.

الجنائي جلداً أو قطعاً لحين انتهاء موجة البرد الشديد أو الحر الشديد بحيث يصبح المناخ معتدلاً لا يخشى من إقامة الحد وتنفيذ الجزاء فيه هلاك المحكوم[١]، وقياساً على ما تقدم يجب ألا يتم القصاص فيما دون النفس إذا كان الجو شديد الحرارة أو شديد البرودة حتى لا يكون للقصاص أثر على الجسم[٢]، أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى ضرورة وجوب إقامة الحد ولا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة سواء أكان ذلك في الحر أو البرد المفرط[٣]. أما الشيعة الإمامية فلم يذكروا شدة الحر أو البرد سبباً لتأجيل إقامة حد الجلد، حيث ذهبوا إلى عدم تأخير إقامة حد الجلد إلا مع العذر[٤].

أما إذا كان الجزاء الجنائي يأخذ معنى القتل قصاصاً أو حداً فلا يؤجل وينفذ في أي وقت سواء أكان صيفاً أم شتاء؛ لأنه لا فائدة أو مصلحة ترجى من تأجيله، ما دام تنفيذه سيؤدي إلى هلاك المحكوم فلا يخشى عليه من شيء، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء المسلمون بمختلف مذاهبهم.

أما عن حكم التشريع الجنائي الوضعي فلم يعتبر المناخ سبباً يوجب أو يجيز تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي؛ نظراً للتقدم الحاصل في الطرق والوسائل العلمية مع وجود أماكن متخصصة لتنفيذ العقوبات وتقدم العلوم الطبية والصحية والوسائل التقنية الحديثة المهيأة على الرغم من جميع الظروف المناخية الصعبة من برد شديد أو حر شديد.

---

(١) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة (مصدر سابق)، ص٢١٧؛ وعبد القادر عودة، مصدر سابق، ص٧٦٣.

(٢) د. عبد الخالق النواوي، مصدر سابق، ص٤٢١.

(٣) د. أحمد الكبيسي، أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧١، ص٣٦٩.

(٤) ويقول د. عبد الملك السعدي معلقاً على رأي الشيعة الإمامية "ولا يستبعد أن يكون شدة الحر والبرد من الأعذار المبررة للتأجيل" انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٣٧٣.

المطلب الخامس
العاهــة العقليــة (الجنــون)

الجنون – قانوناً – حالة من حالات الاضطراب العقلي أو النفسي أو العضوي يؤدي إلى فقد الإدراك أو حرية الاختيار أو كليهما معاً، وهوعلى نوعين، إما أن يكون جنوناً أصلياً حينما لا تنمو الملكات الذهنية للإنسان منذ الولادة، أو أن يكون جنوناً طارئاً (عرضياً) عندما تضطرب ملكات الفرد الذهنية لسبب ما، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يستغرق الجنون طول عمر الفرد المصاب به، أو قد يكون متقطعاً على شكل نوبات تنتابه بين الحين والآخر، فعندما لا تنتابه هذه الحالة يكون الفرد إنساناً سليماً معافى ممتلكاً لملكاته الذهنية وقدراته العقلية[١]. أما العاهة العقلية فهي صورة من الأمراض العصبية والنفسية قد تجرد الفرد من إدراكه وتخرجه عن طوره العادي المألوف، إلا أنها لاتصل إلى مرتبة الجنون بمعناه الضيق، بل تؤثر على صعيد التشريع الجنائي الوصفي ملكة الإدراك بحيث يفقد الإنسان السيطرة على سلوكياته بشكل دائم أو مؤقت[٢].

على صعيد التشريع الجنائي الوضعي، هناك اتجاهان تشريعيان حول تحديد مصطلح "العاهة العقلية"، وهما:

الاتجاه الأول: حصر العاهة العقلية بمصطلح "الجنون"؛ الأمر الذي قد يوحي باقتصار الحكم على الجنون بمعناه الطبي دون غيره من الأمراض العقلية والنفسية التي تفقد المصاب بها إدراكه أو إرادته على النحو الذي يحصل بالنسبة للمجنون. ولكن هذا المفهوم الظاهري غير سليم لأن الضابط في تحديد معنى الجنون هو بأثر الحالة المرضية على إدراك المحكوم أو إرادته، فإن كان من شأنها أن تفقده إدراكه أو إرادته فهي جنون، وعلى ذلك فالجنون في دلالته

(١) رجب علي حسن، مصدر سابق، ص١٩٥.
(٢) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص٤١٨.

القانونية يتسع ليشمل جميع الأمراض العقلية والنفسية التي تجعل المحكوم المصاب بها ينحرف في تصرفاته وسلوكياته عن المجرى الطبيعي للأمور[١]. وقد أخذ بهذا الاتجاه القوانين المصري والليبي والسوري واللبناني.

الاتجاه الثاني: أورد مصطلح "العاهة العقلية" -alienation mentale- ليشمل بذلك أية عاهة تصيب المحكوم تفقده الإدراك أو الإرادة سواء وصفه علماء الطب بأنه جنون أو غير ذلك، لأنه إذا كان عدم إدراك المحكوم المصاب بالجنون لمغزى العقوبة هو الدافع وراء التأجيل، فمن اللازم كذلك التسليم بهذا الحكم في أية حالة أخرى يصاب فيها المحكوم بعاهة عقلية – وان لم ترقَ إلى درجة الجنون – من شأنها أن تفقده إدراكه أو إرادته كالشذوذ العقلي وما شابه ذلك[٢]، وقد أخذ بهذا الاتجاه القوانين: العراقي[٣] والتركي والألماني والفرنسي واليمني والبحريني[٤].

وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إذا ما أصيب المحكوم بعاهة في عقله كالجنون الطارئ، فقد اختلف الفقهاء المسلمون حول تنفيذ الجزاء الجنائي (القصاص والحدود) بحقه، وجاءت آراؤهم على النحو الآتي:

الرأي الأول: فرق بين الجزاءات الجنائية المفروضة، فإن كان قصاصاً انقلب بحق المحكوم المجنون إلى دية استحساناً، فأساس الاستحسان أنه يجب أن

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص١٥٨.

(٢) رجب علي حسن، مصدر سابق، ص١٩٦.

(٣) وبهذا الصدد يقول السيد تميم الجادر "ومسلك المشرع العراقي في إيراده عبارة (العاهة العقلية) بدلاً من عبارة (الجنون) ليشمل كل ما يكون خطراً على المجتمع حيث إن هناك من العاهات العقلية الخطيرة التي تؤدي بالمصاب بها إلى ارتكاب جرائم خطيرة ولكنها ليست جنوناً. وفي هذا النهج حماية كبيرة للمجتمع الذي يعيش فيه وضمانة لشفائه" انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٨٢، وبالمعنى ذاته انظر رجب علي حسن، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٤) عرفت المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني العاهة العقلية بأنها "هي علة تؤدي إلى زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه".

يكون المجرم وقت المحاكمة (التقاضي) وبعده مكلفاً تكليفاً كاملاً لكي يتم استيفاء الجزاء الجنائي من جسده، ولما كان يمكن الاستيفاء من ماله كان ذلك جمعاً بين حقوق العباد وما يلزم أن يكون عليه المحكوم من تكليف خلال فترة استيفاء العقوبة البدنية، فالأخيرة كالعبادة البدنية شرطها الأساسي التكليف[١]، إما إذا لم يكن قصاصاً كأن يكون قطعاً أو ضرباً فإنه يوقف تنفيذ هذا الجزاء إلا إذا كان المحكوم قد سلم للتنفيذ عليه فأصيب بالجنون بعد التنفيذ عليه فيستمر بتنفيذ الجزاء بحقه مادام التنفيذ قد ابتدئ، وقد قال بهذا الرأي الحنفية.

الرأي الثاني: فرق أيضاً بين الجزاءات الجنائية المفروضة، فإن كان الجزاء الجنائي حداً اعتبر الحكم الجنائي موقوفاً حتى يفيق المجنون، فأساس المحاكمة والتنفيذ العقل عند أصحاب هذا الرأي، فإذا كان اليأس من إفاقته وكان الجزاء الجنائي حداً فقد سقط.

أما إذا كان قصاصاً فقد اختلف أصحاب هذا الرأي في قولين:

- **القول الأول:** تحل الدية محل القصاص؛ حيث يسقط الأخير باليأس من إفاقة المجنون المحكوم.
- **القول الثاني:** يسلم المجنون المحكوم عليه بالقصاص لولي الدم فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية عند اليأس من إفاقة المحكوم من جنونه وتحت إشراف القضاء، وقد قال بهذا الرأي المالكية[٢].

ويتفق الرأيان الأول والثاني في وقف تنفيذ الجزاء الجنائي بحق المجنون المحكوم عليه حداً؛ وذلك لسببين، أولهما أن من شروط إيقاع العقوبة (إقامة الحدود) هو تكليف المحكوم؛ بمعنى أنه ذو أهلية، مسؤول مسؤولية جنائية من جهة، ومن جهة أخرى أن العقوبة لا تتحقق إلا بالحكم وإنزال العقاب، فوجب أن يتحقق شرط العقوبة وهو تمام تكليف المحكوم وقت المحاكمة والحكم، وثانيهما أن تنفيذ الجزاء

(١) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، جزء (الجريمة)، ص٤٧٤.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، جزء (الجريمة)، ص ٤٧٤؛ وعبد القادر عودة، مصدر سابق، ص٥٩٨.

الجنائي هو من تمام القضاء، فإذا كان من شرط المحاكمة أن يكون المجرم مكلفاً فيلزم أن يكون كذلك حين التنفيذ، لأن التنفيذ متمم ومكمل لما قبله (المحاكمة). ومن المقرر لدى الأحناف أن الشهود إذا خرجوا عن أهلية الشهادة بعد أدائها وقبل التنفيذ فلا يقام الحد لأن هذه شبهة تعمل على سقوط الحد، فمن باب أولى إذا خرج من يجب عليه الحد عن التكليف ألا ينفذ عليه[١].

الرأي الثالث: فرق بين الجرائم المرتكبة والأدلة الثبوتية المعتمدة التي من أجلها صدر الحكم بحق المجرم، فإذا كانت الجريمة حداً ثبتت بدليل الإقرار، فيوقف تنفيذ الجزاء الجنائي حتى يفيق المجنون المحكوم من جنونه؛ لأنه عموماً للمحكوم عليه في جرائم الحدود حق الرجوع عن إقراره مطلقاً، فإذا رجع في إقراره أوقف التنفيذ لاحتمال أن يكون عدوله عن إقراره سليماً، ولما كان الجنون يمنعه من الرجوع عن إقراره وكان من حقه أن يعود في إقراره وجب وقف التنفيذ إلى حين الإفاقة. أما إذا كانت الجريمة لم تثبت بدليل الإقرار بل بدليل آخر كالشهادة، فينفذ الجزاء الجنائي وإن كان المحكوم مصاباً بجنون طارئ ما دامت المسؤولية قد نهضت وقت ارتكابه للجريمة كما أن العبرة في الحكم بالعقوبة وتنفيذها إنما هي بحال المجرم ووضعه وقت ارتكاب الجريمة لأن الأساس في العقاب عند أصحاب هذا الرأي هو استيفاء شرط التكليف وقيام القصد الصحيح وقت ارتكاب الجريمة (الفعل) لا وقت المحاكمة ولا وقت التنفيذ، إذ العبرة بتحقق سبب العقاب والقصد الصحيح المنتج للعقاب الكامل ثابت ومؤكد وقت الارتكاب وهو السبب في عقوبة القصاص وعند إقامة الحدود، وإذا تحقق السبب وزال المانع، فإن العوارض لا تبطله، وكما أن جنون الشهود لا يبطل الشهادة كذلك فإن جنون المحكوم لا يزيل أثر إجرامه، وشبهوا هذه الحالة بحكم من فوض امرأته بالطلاق وهو عاقل سليم راشد فلم توقع الطلاق إلا وهو مجنون فإنه يقع[٢]، وفوق ذلك أن العقوبات شرعت للتأديب والردع (الزجر) فإذا تعطل هدف التأديب لجنون المحكوم لعدم شعوره بالتأديب

---

(١) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص٥٩٨-٥٩٩؛ والإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، جزء (الجريمة)، القاهرة: دار الفكر العربي، ص٤٧٤.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، جزء (الجريمة)، ص٤٧٣ – ٤٧٤.

والتأنيب فلا يجب تعطيل هدف الردع العام لأن مصلحة المجتمع تظهر وتبرز عند تنفيذ الجزاء الجنائي بحق المحكوم وإن كان مصاباً بجنون، وقد قال بهذا الرأي الشافعية والحنابلة[١].

أما بخصوص عقوبات التعازير، فقد اتفق فقهاء المسلمين على وجوب تأجيل تنفيذ العقوبات التعزيرية بحق المحكوم المجنون؛ لأن عقوبة التعزير شرطها العقل من جهة، ومن جهة أخرى إن التعزير تأديب وتهذيب وردع عام، وهذا ما لا يتحقق مع المحكوم المجنون، ومن ثم فيكون تعزيره إيذاء لا معنى له بل لا يتفق مع إنسانية الشريعة الإسلامية، فالمفروض أن يعالج بالرفق لا بالعنف[٢].

أما عن حكم التشريع الجنائي الوضعي، فقد اتفقت جميع التشريعات الجنائية الوضعية على ضرورة تنفيذ الجزاء الجنائي إذا كان عقوبة مالية حيث إنها تنفذ على ماله، إلا أنها لا تنفذ عليه بطريق الإكراه البدني[٣].

وفي العقوبة البدنية، لم نجد من الناحية التشريعية – بالنسبة لعقوبة الإعدام – نصاً قانونياً قد تعرض لمسألة حكم إصابة المحكوم عليه بعقوبة الإعدام بمرض الجنون أو أية عاهة عقلية أخرى من حيث وجوب تأجيل تنفيذ العقوبة[٤]، أو جوازه؛ مما دفع البعض – لأسباب إنسانية – إلى دعوة

---

(١) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص٥٩٧ – ٥٩٨.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، جزء (الجريمة)، ص٤٧٥.

(٣) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص٥٩٩؛ و د. عوض محمد، مصدر سابق، ص٤٧٩.

(٤) علماً أن الفقرة (١) من المادة (٤٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري كانت توجب وقف تنفيذ حكم الإعدام إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون، إلا أنه ألغي هذا الحكم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٢ مبرراً مسلكه هذا بأن بعض المحكوم عليهم بالإعدام وعن طريق وكلائهم المحامين يدفعون بإصابتهم بالجنون قبل تنفيذ الحكم عليهم لغرض وقف السير فيه. وقد انتقد الدكتور عوض محمد هذا التبرير قائلاً: "**وهذا التبرير قبيح والفقه ينتقده، وكان في وسع المشرع تبرير الإلغاء بحجج أخرى لها بعض الوجاهة سواء حظيت بالقبول أو لم تحظ**" انظر للمؤلف، قانون العقوبات "القسم العام"، ط٢، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣، ص٤٧٩.

التشريعات الجنائية الوضعية إلى ضرورة الأخذ بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم المصاب بالجنون أو أية عاهة عقلية أخرى[١]، ففي مثل هذه الحالة ذكر الفقهاء ضرورة عرض المحكوم أمام هيئة طبية رسمية لتقدير حالته الصحية ولحين اكتسابه الشفاء التام، حيث يرى الفقهاء بأنه إذا كانت العاهة العقلية السابقة أو المعاصرة لارتكاب الفاعل جريمته تؤثر في مسؤوليته الجنائية فتعدمها إذا ثبت أنها أدت إلى فقد إدراكه أو حريته في الاختيار، فإن إصابة الفاعل بها بعد ارتكابه الجريمة سواء أكانت الإصابة قبل إصدار الحكم عليه أو بعده تؤدي بحسب القواعد العامة إلى تعليق تنفيذ الإجراءات الجنائية بحقه ولحين عودة الرشد والعقل إليه بحيث يجعله قادراً على فهم ما يدور حوله من إجراءات جنائية، لأن مناط الخطاب والتكليف الشرعي والقانوني هو الإنسان العاقل دون غيره ممن لا يفقهونها كالصغار غير المميزين والمجانين، ولا سيما أن الله – عز وجل – عفيف عن مخاطبة هؤلاء وتكليفهم ما لا يطيقون، الأمر الذي يفترض بالتشريع الجنائي الوضعي أيضاً التمسك به[٢]. ولما كان تنفيذ عقوبة الإعدام يعد من أخطر الإجراءات الجنائية، فإن تأجيل

---

(١) حيث ذكر الدكتور ضاري خليل ما يلي: "**...لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بحق من أصيب بالجنون ولو بعد إصدار الحكم، وإن صح عملياً القول بأنه ما جدوى الإبقاء على حياة شخص ولو كان مجنوناً إذا كان مآل حياته الإزهاق في جميع الأحوال، الأمر الذي لا نريد الدخول في مناقشة مضمونه الإنساني من عدمه. ولعل تلك الفكرة وهذه بما قامتا عليه من إنسانية هما اللتان حدتا بالنزر اليسير من القوانين إلى الإفصاح بجلاء عن موقفها بصدد وجوب تنفيذ عقوبة الإعدام بالمجنون. كما فعل المشرع المصري حين صرح بذلك بمقتضى المرسوم بقانون ١١٦/١٩٥٢، تجنباً منه لنتائج التفسير السليم لقواعد الإجراءات الجزائية العامة، التي لا تجيز ذلك**". انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٨٥؛ وقال السيد تميم طاهر أحمد الجادر: "ونرى ضرورة اعتبار الموضوع حالة من حالات تأجيل تنفيذ حكم الإعدام التي توجب إيداعه في إحدى المؤسسات الصحية للمعالجة على أن ينص على تلك الحالة في القانون" انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٦٧.

(٢) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص٤٢٣؛ و د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص٨٥.

تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه وحتى عودة الرشد والعقل إليه، هو أقرب إلى المنطق القانوني السليم[١].

أما إذا كان الجزاء الجنائي عقوبة سالبة (مانعة) للحرية فقد اختلفت التشريعات الجنائية الوضعية؛ فنجد أن القانون العراقي[٢] أوجب على المحكمة – متى ما قدم لها تقرير طبي مفاده أن المحكوم قد أصيب بعاهة عقلية – أن تضعه تحت الحراسة في مستشفى للأمراض العقلية لحين انتهاء مدة محكوميته، أما إذا شفي قبل انتهاء مدة محكوميته، فعندئذ يعاد إلى المؤسسة الإصلاحية لاستئناف مدة محكوميته بعد احتساب المدة التي أمضاها في المستشفى من مدة الحكم[٣].

أما القوانين المصري والليبي واليمني والبحريني[٤]، فقد أوجبت تأجيل

---

(١) تميم طاهر أحمد الجادر، مصدر سابق، ص٦٧.

(٢) نصت الفقرة (ج) من المادة (٢٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "إذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة أن المحكوم عليه مصاب بعاهة عقلية تقرر المحكمة وضعه تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة. وإذا شفي قبل انتهاء مدة العقوبة فيعاد إلى السجن أو المؤسسة لإكمال ما بقي من مدة عقوبته، وتنزل المدة التي قضاها تحت الحراسة في المؤسسة الصحية من مدة عقوبته".

(٣) وعلق السيد رجب علي حسن حول حكم القانون العراقي قائلاً "وكان من الأفضل على المشرع العراقي أن يقرر وضعه – أي المحكوم عليه – في المؤسسة الصحية العقلية تحت الحراسة لحين شفائه وليس لحين انتهاء مدة عقوبته وذلك في حالة شفائه قبل انتهاء مدة عقوبته وأن يجعل إعادته إلى المؤسسة العقابية لإكمال ما بقي من مدة عقوبته مسألة جوازية وليست وجوبية؛ إذ قد يكون هناك من أولئك من يحتاج إلى برامج إصلاحية أخرى لإكمال تأهيله اجتماعياً ولكن بشرط عدم التأثير على صحته العقلية." انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٤) تنص المادة (٤٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ. ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم =

تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بحق المحكوم عند إصابته بالجنون ولحين شفائه وأعطت الحق للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في مصح معد للأمراض العقلية، عندئذ تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المصح من مدة الحكم[١]. وجاءت قوانين السجون لكل من مصر وليبيا[٢] لتبين عند إصابة المحكوم بالجنون في أثناء تنفيذ العقوبة يعرض أمره على مدير القسم الطبي في السجن لفحصه ومن ثم إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتثبت من ذلك، فإن اتضح أنه مختل العقل ظل بالمستشفى، ويبلغ النائب العام ليصدر أمراً بإيداعه فيها حتى يشفى، وعند شفائه تقوم إدارة المستشفى بإشعار النائب العام ليأمر بإعادته إلى السجن بعد خصم مدة مكوثه في المستشفى من مدة محكوميته[٣]، أما إذا

= بها" والمادة (٤٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي "**إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها.**" والمادة (٤٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني: "**إذا اصيب المحكوم عليه بالحبس بجنون أو عاهة عقلية وجب تأجيل تنفيذ الحكم عليه حتى يبرأ ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للعلاج، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها**". والمادة (٣٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني: "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي وتستنزل المدة التي يقضيها في هذا المأوى العلاجي من مدة العقوبة المحكوم بها".

(١) د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ط١، بيروت: مطابع دار الكتب، ١٩٧٢، ص٤٦٥.

(٢) انظر نص المواد (٣٥) من قانون تنظيم السجون المصري و (٤٢) من قانون السجون الليبي.

(٣) محمد حماد مرهج، مصدر سابق، ص١٨٦-١٨٧؛ وتميم الجادر، مصدر سابق، ص٨٢.

ثبت تمارض المحكوم وظهوره بمظهر الشخص المصاب بالجنون، فقد قرر القانون الليبي – حرصاً منه على عدم استغلال المحكوم لهذه الفرصة بقصد قضاء مدة محكوميته خارج المؤسسة العقابية – عدم طرح هذه المدة من مدة محكوميته(١).

ومما يلاحظ على تجاه القوانين المصري والليبي واليمني والبحريني أنها قررت لزوم تأجيل التنفيذ قبل البدء بتنفيذ العقوبة وعدم صدور أمر من النيابة العامة بإيداع المحكوم في إحدى المصحات العقلية، لأنه بصدور أمر النيابة العامة فإن ذلك يعد –حكماً– سلباً للحرية وإن لم يكن في مؤسسة عقابية، فضلاً عن ذلك، فقد قررت القوانين أعلاه استنزال مدة قضاء المحكوم في المصح العقلي من مدة المحكومية، وهذا يتنافى وفكرة التأجيل، لأن التأجيل – كما عرفنا سابقاً – هو عدم البدء بتنفيذ العقوبة ابتداءً أو تعليق تنفيذها إذا ما كانت قد ابتدأت، ومن ثم العودة إلى استئناف تنفيذها بعد زوال السبب المانع على ألا تحتسب مدة التأجيل من مدة المحكومية(٢).

أما القانون الأردني فلم يبين حكم طروء عاهة عقلية بعد صدور الحكم النهائي وفيما إذا كان ينصرف تأثيرها إلى تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها وإن كان قانون السجون الأردني قد أوجب نقل السجناء المختلين عقلياً إلى مكان صالح لحفظهم بغية معالجتهم، وأوجب على مدير المستشفى

---

(١) رجب علي حسن، مصدر سابق، ص١٩٧.

(٢) وقد انتقد السيد رجب علي حسن حكم القانونين المصري والليبي قائلاً: "ومسلك المشرعين المصري والليبي منتقد عندما يقرران وجوب التأجيل وجواز الإحالة إلى مصح عقلي. كما لا يوجد هناك مبرر للتفرقة بين وضع المحكوم عليه إذا أصيب قبل البدء في تنفيذ العقوبة والمحكوم عليه الذي يصاب بالجنون أثناء تنفيذ العقوبة. وفي هذه الحالة يجوز أنه كان مصاباً بالجنون قبل البدء في التنفيذ. ولكن لم يكتشف جنونه إلا بعد البدء في التنفيذ عليه، في حين تقتضي القواعد العامة أن يكون المحكوم عليهم متساوين في مراكزهم القانونية" انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص١٩٧.

إعادة تسليمهم – في أثناء قضائهم مدة محكوميتهم – إلى السجن ما لم تكن قد انتهت مدة محكوميتهم[١].

وأوجب قانون الإجراءات الجنائية الألماني – Strafprozebordnung: STOP – تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس بحق المحكوم المصاب بالجنون أو بأية أمراض أخرى ذات أخطار جسيمة[٢]. كذلك أوجب قانون الإجراءات الجنائية التركي تأجيل تنفيذ الأحكام المقيدة للحرية بحق المحكومين المصابين بأمراض عقلية أو أمراض تشكل خطراً على حياتهم مع إرسالهم إلى المستشفى بعد احتساب مدة حجزهم في المستشفى من مدة الحكم[٣].

أما القانونان السوري واللبناني[٤] فقد علقا تنفيذ العقوبة أو التدبير

---

(١) ويقترح د. كامل السعيد بهذا الصدد "أن يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني – باعتباره القانون المعني لا قانون السجون – نصاً صريحاً يقضي باستنزال المدة التي يقضيها المحكوم عليه في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها أسوة بالقانون المصري والقوانين الأخرى". انظر للمؤلف، الجنون والاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة، ط١،عمان: مطابع الدستور التجارية، ١٩٨٧، ص١٣٨.

(٢) نصت الفقرة (١) من المادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني على أنه Die Vollstreckung einer Freiheitssorafe ist auf Zuschieben, wenn der verurteilte in Geisteskrankheit verfallt'' وتعني باللغة العربية ما يلي: "**تنفيذ عقوبة الحبس يجب أن يؤجل إذا ما أصبح المحكوم عليه مجنوناً**".

(٣) ورد في الشطر الأول من المادة (٣٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية التركي على أنه "**يؤجل تنفيذ الأحكام المقيدة للحرية على الذين يعانون أمراضاً عقلية حتى يشفوا...**" والمادة (٤٠٤) منه "**إذا بدأ المرض بعد البدء بتنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليه يرسل من مستشفى السجن إلى مستشفى آخر والمدة التي يقضيها في المستشفى تخصم من مدة العقوبة**".

(٤) نصت المادة (٧٦) من قانون العقوبات السوري على أنه "**١ – من حكم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الإقامة أو بالكفالة الاحتياطية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون حجز عليه في مأوى احترازي حيث يعنى به العناية التي تدعو إليها حالته. ٢ – لا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه إلا أن يكون** =

الاحترازي بحق المحكوم الذي يصاب بالجنون أثناء تنفيذه للحكم وأوجب حجزه احترازياً في مأوى[١] علاجي لغرض العناية به التي تقتضيها حالته على ألا تزيد مدة حجزه في جميع الأحوال على مدة محكوميته المتبقية ما لم يكن المحكوم يشكل خطراً على المجتمع، فيمتد حجزه بقرار من المحكمة المختصة[٢]، وإذا انتهت المدة فللقاضي الحق في خصم مدة حجز المحكوم في المستشفى كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التدبير[٣]، أما القانون التونسي فقد منح للادعاء العام صلاحية تقديرية بتأجيل التنفيذ في الأحوال الخطيرة والاستثنائية على ألا يكون المحكوم رهن التوقيف[٤].

= **المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة. ٣- عندما يقضي القاضي بالإفراج يقرر ما إذا كان يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التدبير الاحترازي"**. والمادة (٧٦) من قانون العقوبات اللبناني "**من حكم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الإقامة أو بالكفالة الاحتياطية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون حجز عليه في مأوى احترازي حيث يعنى به العناية التي تدعو إليها حالته. لا يمكن أن تجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه إلا أن يكون المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة. عندما يقضي القاضي بالإفراج عنه يقرر هل يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التدبير الاحترازي**".

(١) الحجز في مأوى احترازي هو تدبير علاجي مانع للحرية غير محدد المدة، وهو يعني إيداع من ينزل به في مستشفى ليعالج على نحو يزول به مرضه أو تخف وطأته. ويخضع لهذا التدبير أساساً المجرمون المجانين. انظر د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٩٠١-٩٠٢.

(٢) ولكن المشرع الجنائي الوضعي قد حرص – من باب حماية الحريات الفردية – إلى إخضاع مدة الحجز في المأوى الاحترازي للإشراف القضائي حتى لا يبقى المجنون معتقلاً بعد زوال أسباب حجزه ولا يفرج عنه قبل زوال هذه الأسباب، فأوجب على طبيب المأوى الاحترازي أن يرفع تقريراً بحالة المحكوم المجنون كل ستة أشهر وأضاف إلى ذلك وجوب زيارته مرة واحدة على الأقل في السنة من طبيب معين من قبل المحكمة المختصة. د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٩٠٣.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص١٦٠-١٦١.

(٤) رجب علي حسن، مصدر سابق، ص١٩٨.

نخلص إلى القول بوجود اتجاهين تشريعيين يعالجان مسألة تنفيذ المحكوم بعقوبة سالبة (مانعة) للحرية المصاب بعاهة عقلية، وهما:

الاتجاه الأول: أوجب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة (المقيدة) للحرية وفرق بين الإصابة بالعاهة العقلية قبل البدء بتنفيذ العقوبة والإصابة في أثناء التنفيذ؛ فإذا أصيب المحكوم قبل البدء بتنفيذ العقوبة أي قبل دخوله السجن فعندئذ تكون العقوبة مؤجلة التنفيذ ولحين شفائه، أما إذا حصلت الإصابة في أثناء التنفيذ – أي بعد دخوله السجن – فلا يؤجل تنفيذ العقوبة بل يرسل المحكوم إلى إحدى المؤسسات الصحية على أن تحتسب مدة حجزه في المستشفى من مدة العقوبة عند شفائه قبل انتهاء مدة محكوميته. وقد أخذ بهذا الاتجاه القوانين المصري والليبي واليمني والبحريني والألماني والتركي، إلا أن هذا الاتجاه تعرض للنقد للأسباب التالية:

١ – يضع المحكوم الذي يصاب بالعاهة العقلية في أثناء تنفيذ العقوبة في مركز قانوني أفضل من المحكوم المصاب قبل البدء بتنفيذ العقوبة؛ فالأول يمنحه ميزة الوضع في المصح العقلي في حين أن الثاني يتركه حراً مما يشكل ذلك خرقاً لقاعدة المساواة في المركز القانوني التي يجب أن يعامل بموجبها جميع المحكومين.

٢ – إن ترك المحكوم المصاب بالعاهة العقلية – وخاصة الجنون – حراً طليقاً يشكل خطراً على المجتمع، مما يستوجب ذلك عدم وجوب تأجيل التنفيذ عليه بل إيداعه في إحدى المؤسسات العلاجية، ويكون ذلك أضمن لسلامة أفراد المجتمع من جهة، وتجنب خطره من جهة أخرى.

٣ – وفوق ذلك فإن وجوب تأجيل التنفيذ عليه سيكون عقبة تحول دون شفائه لأنه بشفائه المبكر سيجعل من تنفيذ العقوبة واجباً عليه، مما قد يؤدي ذلك إلى انتكاسة في صحته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن غاية العقوبة لا تنحصر فقط بالإيلام وإشعاره بالذنب بل التأهيل المتمثل – في مثل هذه الحالة – بعلاج أمراض المحكوم عليه التي ربما أسهمت في ارتكابه للجريمة، كما أن الدولة ملزمة بالمحافظة على المستوى الصحي للمحكوم عليه، ومنذ اللحظة الأولى التي يكتسب بها الفرد صفة المحكوم[١].

(١) محمد حماد مرهج، مصدر سابق، ص١٨٧.

الاتجاه الثاني: لم يوجب أو يجيز تأجيل تنفيذ العقوبة بل قرر تغيير المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه بضرورة إيداعه – تحت الحراسة – إحدى المصحات العلاجية المتخصصة للأمراض العقلية حتى تنتهي مدة محكوميته. وعلة ذلك أن المحكوم الذي يصاب بالجنون لا يدرك إيلام العقوبة فلا يستطيع التجاوب مع ما تنطوي عليه من نظم تهذيب وتأهيل، ومن ثم لا تحقق أغراضها فيه، فضلاً عما تقدم فهو بحاجة إلى عناية، فإن لم تقدم له ازدادت حالته سوءاً مما يجعل علاجه وشفاءه بعد ذلك متعذراً[1]. أما إذا شفي المحكوم قبل انتهاء مدة محكوميته فتحتسب مدة حجزه – في المؤسسة الصحية المعدة للأمراض العقلية – من مدة الحكم، وعندئذ يعاد إلى المؤسسة العقابية لإكمال ما بقي من مدة محكوميته وترجع العلة من طرح المدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العلاجية من مدة المحكومية هي أن الايداع بتلك المؤسسة العلاجية يعد في الواقع سلباً للحرية بناء على أمر قضائي، فيتوجب عند ذاك احتساب مدته تطبيقاً للعدالة ولكي لا يتحمل المحكوم عليه سلباً للحرية أكثر مما قضى به قرار الحكم[2]. وقد أخذ بهذا الاتجاه القوانين العراقي والسوري والأردني واللبناني.

المطلب السادس
الرابطة الزوجية وكفالة الصغير

لم نجد في ثنايا كتب الشريعة الإسلامية ولا في آراء الفقهاء المسلمين أو أقوالهم أية إشارة إلى اعتبار الزواج و كفالة الصغير سبباً يوجب أو يجيز تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي سواء أكان قصاصاً أو حداً أو تعزيراً.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٧١٢-٧١٣.

(٢) تميم الجادر، مصدر سابق، ص٨١.

أما عن حكم التشريع الجنائي الوضعي فلم يعتبر الزواج و كفالة الصغير سبباً لتأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي إذا كان عقوبة بدنية[١] أو مالية، ولكن إذا كان عقوبة سالبة (مانعة) للحرية فإنه – لاعتبارات اجتماعية[٢] وإنسانية وتربوية وللدور الذي يلعبه كل من الزوج والزوجة تجاه أفراد أسرتهم سواء برعايتهم أو إعالتهم – روعيت عوامل الرحمة ودواعي الرفق والإنسانية نحو الصغير حتى لا يحرم من رعاية والديه معاً. فالتأجيل في مثل هذه الحالة تأكيد لمعنى مبدأ شخصية العقوبة لكي لا يتأثر الصغير بعقوبة غيره[٣]، ومن ثم فلا يجوز التأجيل في حالة وقوع الطلاق أو التفريق بين الزوجين ولا في حالة وجود الصغير في كفالة شخص آخر غير الزوجين عهد إليه بحضانته وتربيته ولا في حالة عدم وجود محل إقامة ثابت ومعروف لكل من الزوجين المحكوم عليهما سوية[٤]. فضلاً عما تقدم، فلا يشترط أن يكون الصغير المتكفل من قبل الزوجين ولداً من صلبهما ومن ثم يتم التأجيل وإن كان الصغير متبنى أو تحت رعايتهما بأية صفة كانت كالضم وما شابه ذلك[٥].

من كل ذلك فقد دعت القوانين إلى تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على أحد الزوجين بشرط أن يرجع إلى المؤسسة العقابية (السجن) بعد انتهاء

---

(١) جدير بالذكر أن قانون عقوبات رومانيا يمنع الحكم بالإعدام إذا كان للمرأة طفل لم يبلغ الثالثة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، وينتقد د. محمود محمود مصطفى هذا الحكم قائلاً: "لا مصلحة للطفل في الإبقاء على حياة أمه، بل العكس هو الصحيح" انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٥٢.

(٢) حيث ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ما يلي "**٣٦ – جواز تأخير تنفيذ العقوبة عن أحد الزوجين حتى يخلى سبيل الآخر إذا كانا يكفلان صغيراً (م ٢٩٦) وفي ذلك فوائد اجتماعية ظاهرة**".

(٣) رجب علي حسن، مصدر سابق، ص٢٠٦.

(٤) تميم الجادر، مصدر سابق، ص٨٢.

(٥) رجب علي حسن، مصدر سابق، ص٢٠٧.

مدة عقوبة الآخر[١]. إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم حول سريان حكم التأجيل بعد البدء بتنفيذ العقوبة ضد أحد الزوجين قبل الآخر؛ أي أن الأحكام الجنائية المتضمنة للعقوبة السالبة للحرية لم تصدر عليهما في آن واحد بل في أوقات متباينة، وفيما يلي عرض لآراء هؤلاء الفقهاء:

الرأي الأول: ذهب إلى عدم جواز التأجيل إذا كان قد ابتدئ بتنفيذ العقوبة بحق أحد الزوجين ثم بعد فترة من الزمن صدر حكم على الزوج الآخر، وعللوا ذلك بأن من شروط التأجيل ألا يكون الزوجان مسجونين سلفاً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتجنب إخلاء سبيل أحدهما مدة معينة ومن ثم إرجاعه إلى المؤسسة العقابية مجدداً لاستئناف مدة محكوميته.

الرأي الثاني: ذهب إلى جواز التأجيل حتى وإن كانت العقوبة قد بدأ تنفيذها ضد أحد الزوجين ثم حكم على الآخر بعد ذلك، بسبب اتحاد علة التأجيل في جميع الأحوال، فضلاً عن ذلك أن قصد المشرع الجنائي ونيته إيراد شرط عدم السجن سابقاً يتجه إلى حالة الفرد الذي لديه سوابق محكوم عنها سلفاً عن جرائم مختلفة وأخيراً فإن هذا النوع من التأجيل مقرر لأسباب إنسانية تربوية حفاظاً على الأسرة والصغير من التفكك والتشرد والوقوع في مستنقع الجريمة والرذيلة، وليس لأسباب تتعلق بالزوجين فقط[٢].

عموماً، يوجد اتجاهان تشريعيان حول وجوب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو جوازه، وهما:

الاتجاه الوجوبي: أوجب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على أحد الزوجين، إذا كانت مدتها تقل عن السنة وكانا غير موقوفين يوم صدور

---

(١) في حين نجد قانوني الإجراءات الجنائية الروسي والأوكراني أعطيا الحق للمحكمة بتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحق المرأة المحكوم عليها حصراً إذا كان لها أطفال صغار، وتكون مدة التأجيل لغاية بلوغ الأطفال الصغار ثلاث سنوات من العمر. انظر د. م. ي. باجا نوف و د. يو. م. غرو شيفوي، مصدر سابق، ص٤٣١.

(٢) رجب علي حسن، مصدر سابق، ص٢٠٧.

الحكم، وأثبتا أن لهما محل إقامة معروفاً في البلد، وتحت رعايتهما ولد صغير[١]. فلا ينفذان عقوبتهما في آن واحد بل بالتعاقب حيث يكون التأجيل بالنسبة لأحد الزوجين فقط حتى ينتهي تنفيذ العقوبة على الآخر فيبدأ التنفيذ عليه[٢]، وعلة ذلك هي حرص المشرع الجنائي الوضعي على ألا يكون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (الحبس) على الزوجين معاً سبباً في الإضرار بالصغير وهو إنسان لا ذنب له، فليس من العدالة أن يمتد إليه تأثير عقوبة حكم بها على من يرعيانه[٣].

وقد أخذ بهذا الاتجاه القانونان السوري واللبناني اللذان حصرا العقوبة السالبة للحرية بالحبس حصراً دون سائر بقية العقوبات الأخرى السالبة للحرية، والقانون المغربي[٤] الذي أضاف شرطاً آخر مفاده عدم وجود من يقوم بكفالة

---

(١) صغر السن حدده القانونان السوري واللبناني بما دون الثامنة عشرة في حين حدده القانون المغربي بما دون السادسة عشرة من العمر. ويعلق د. محمود نجيب حسني حول حكم المشرع اللبناني بشأن تحديده للصغير بمصطلح (ولدهما) قائلاً: (على الرغم من أن النسخة العربية للمادة ٥٥ تفترض أن الصغير هو ولد الزوجين، إذ تقول "إذا كان في عهدتهما ولدهما"، فإن الأصل الفرنسي لهذه المادة لا يشترط ذلك، إذ يقول "إذا كان لديهما طفل"، مما يسمح بتطبيقه إذا كانا يرعيان صغيراً ليس ولداً لهما. ونحن نرى ترجيح الأصل الفرنسي، إذ هو أدنى إلى علة النص). انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٧١٢.

(٢) ويعتقد د. محمود نجيب حسني "إن بلوغ الصغير السن التي استلزمها المشرع الجنائي للتأجيل بحق أحد الزوجين أثناء التنفيذ على أحدهما جاز التنفيذ على الآخر قبل انقضاء التنفيذ الأول، إذ ببلوغ هذه السن لم يعد الصغير في حاجة إلى الرعاية" انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٧١٢.

(٣) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٧١٢.

(٤) نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون العقوبات السوري على ما يلي: "**أن الزوجين اللذين يحكم عليهما بهذه العقوبة مدة تنقص عن السنة ولا يكونان موقوفين تنفذ فيهما العقوبة على التالي إذا كان لهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره وأثبتا أن لهما محلاً معروفاً للإقامة**"؛ وما ورد في المادة (٥٥) من قانون العقوبات اللبناني "... إن الزوجين اللذين يحكم عليهما بهذه العقوبة مدة تنقص عن السنة ولا يكونان موقوفين يعانيانها على التتالي، إذا كان في عهدتهما ولدهما دون الثامنة عشرة من عمره وأثبتا أن لهما محل إقامة أكيداً"؛ والفصل (٣٣) من قانون العقوبات المغربي "إذا حكم على رجل =

الصغير على الوجه المرضي من الأشخاص أو دور الدولة ماعدا الزوجين وألا يكون الزوجان قد تقدما بطلب الاحتباس معاً[١].

الاتجاه الجوازي: حيث أجاز القوانين المصري والعراقي والليبي واليمني والبحريني[٢] تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي مدتها سنة فما دون ومحكوم

= وزوجته، ولو عن جرائم مختلفة، بالحبس لمدة تقل عن سنة، وكانا غير معتقلين يوم صدور الحكم، فإنهما لا ينفذان عقوبتيهما في آن واحد إن هما أثبتا أن لهما محل إقامة معيناً وأن في كفالتهما وتحت رعايتهما صغيراً دون السادسة عشرة ليس في الإمكان أن يقوم بكفالته على الوجه المرضي غيرهما من الأشخاص أو المؤسسات العامة أو الخاصة، ما عدا إذا أصدر من طرف الزوجين طلب بخلاف ذلك".

(١) وزارة العدل (المملكة المغربية)، القانون الجنائي في شروح، ١٩٦٨، ص٢٣.

(٢) نصت المادة (٤٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "**إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج على الآخر. وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر**". والمادة (٢٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تنص على ما يأتي: "**إذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل التنفيذ على أحدهما حتى يخلى سبيل الآخر إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم الثانية عشرة من عمره وكان لهما محل إقامة معين**". والمادة (٤٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي "**إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز ثماني عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في ليبيا**". والمادة (٥٠١) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني: "إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا محبوسين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره وكان لهما محل إقامة معروف بالبلاد". والمادة (٣٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني: "إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ عقوبة أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في دولة البحرين".

بها على زوج وزوجة في آن واحد سواء أكانت عن جريمة أو أكثر ولم يكونا مسجونين من قبل، فمن الممكن جوازاً تأجيل تنفيذ العقوبة على أحد الزوجين ولحين إطلاق سراح الزوج الآخر ما داما يكفلان صغيراً من جهة، ولهما محل إقامة معين ومعروف. علماً أن عمر الصغير قد حدده القانون المصري والبحريني بخمس عشرة سنة كاملة، والقانون والليبي حدده بثماني عشرة سنة كاملة في حين حدده القانون العراقي باثنتي عشرة سنة، والقانون اليمني حدده بثلاث عشرة سنة، هذا من جهة[١]، ومن جهة أخرى اشترط القانون العراقي تقديم طلب من أحد الزوجين المحكوم عليهما[٢] موجه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم على أساس أنها أقرب الجهات معرفة بظروف المحكوم عليهما وأدرى من غيرها بمدى ضرورة هذا التأجيل، ولها الحق في أن تطلب تقديم كفيل ضامن يؤمن حضور الزوج المحكوم عليه عند زوال سبب التأجيل[٣]، بينما لم تشترط القوانين المصري والليبي واليمني

---

(١) ويرى السيد فاضل زيدان محمد أن حكم القانون المصري عند تحديده لسن الصغير بخمس عشرة سنة كاملة، أفضل من حكم القانون العراقي قائلاً: (ويرى أن النص المصري في تحديده لهذه السن يفاضل النص العراقي؛ ذلك لأن الطفل ما دام لم يبلغ الخامسة عشرة فهو لم يدرك بعد، ويحتاج إلى رعاية والديه وعنايتهما، فتركه بيد أشخاص آخرين غير والديه أو في مؤسسات ترعاه دون هذه السن لا تكفي – في رأينا – لتنشئة هذا الطفل النشأة القويمة، وهذا مما يستوجب تعديل النص العراقي في هذا التحديد)، انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٢٥٣.

(٢) ويرى د. محمد معروف عبد الله بخصوص الطلب المقدم من قبل أحد الزوجين المحكوم عليهما ما يلي "وكنا نفضل أن يخول المشرع العراقي الادعاء العام حق طلب إصدار القرار بتأجيل تنفيذ العقوبة بالمحكوم عليه في حالة توافر شروط التأجيل لأن المحكوم عليه وزوجته قد يجهلان أمر جواز تأجيل تنفيذ العقوبة لحين خروج أحدهما من السجن أو قد لا يرغبان في ذلك". انظر للمؤلف، رقابة الادعاء العام على الشرعية "دراسة مقارنة"، ط١، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٨١، ص٢٣٧.

(٣) نصت المادة (٢٩٧) في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "**يصدر القرار بتأجيل تنفيذ العقوبة بمقتضى المادة ٢٩٦ من المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب المحكوم عليه، ولها أن تطلب تقديم كفيل ضامن بأن يحضر لتنفيذ العقوبة عند زوال سبب التأجيل. وتقدر المحكمة مبلغ الكفالة في القرار الصادر بالتأجيل، ولها أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب**".

تقديم طلب من قبل الزوج المحكوم عليه وأجازت للنيابة العامة الطلب من المحكوم عليه تقديم كفالة بألا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، في حين أعطيت هذه الصلاحية لقاضي تنفيذ العقاب طبقاً للقانون البحريني[١]. وكذلك القانونان الجزائري واليوغسلافي اللذان أجازا التأجيل مطلقاً دون تحديد لعمر الصغير أو مدة العقوبة السالبة للحرية[٢].

إن الاتجاه التشريعي الذي جعل التأجيل جوازياً بسبب الزواج وكفالة الصغير منتقد من قبل البعض[٣]، الذين طالبوا بجعل التأجيل وجوبياً للأسباب التالية:

١ – الاعتبارات التي استند إليها التأجيل والتي دفعت القوانين إلى النص عليه هي اعتبارات إنسانية تربوية، تستلزم أن يكون التأجيل وجوبياً حفاظاً على

---

(١) انظر نص المادة (٤٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٤٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة (٥٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني، والمادة (٣٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، المشار لها بالهامش (٢) صفحة (٨٠) من هذا البحث.

(٢) حيث ورد في الفقرة (٦) من المادة (١٦) من قانون السجون الجزائري ما يلي "**إذا كان زوجه محبوساً أيضاً وإن غياب الزوجين يترتب عليه أضرار كبيرة لا يمكن تلافيها بالنسبة للأولاد القاصرين...**" وما ورد في الفقرة (٦) من المادة (٣٧) من قانون تنفيذ الجزاءات الجنائية اليوغسلافي: "**إذا كانت زوجته أو أحد أفراد عائلته قد أدينوا معه سوية أو أنهم كانوا ينفذون عقوبة سالبة للحرية وإن تنفيذهم لهذه العقوبة سوف يعرض حياة أطفاله للخطر**".

(٣) حيث ذكر السيد رجب علي حسن ما يلي "ومما يدعو إلى الاستغراب أن المشرعين قد أوردوا شروطاً تتعلق بالزوجين المحكوم عليهما وبالعقوبة المحكوم بها عليهما ولا نرى أن هناك مسوغاً يدعو إلى اشتراط مثل هذه الشروط مادام الهدف منه هو حماية الصغير فمتى كان التنفيذ مضراً بالصغير، فالحالة تكون موجبة لتأجيل التنفيذ بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها على الزوجين وبغض النظر أيضاً عن كون الزوجين مسجونين من قبل أم لا؟ لتحقق السبب الذي من أجله أقر التأجيل، وعليه نقترح وجوب تأجيل التنفيذ في هذه الحالة دون شروط تتعلق بالزوجين أو مدة العقوبة المحكومين بها، وأن تنهى مدة التأجيل عند انتهاء مدة عقوبة أحد الزوجين أو بلوغ الصغير الثامنة عشرة من العمر." انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٢٠٧-٢٠٨.

العائلة من التفكك والانهيار من جهة، ومن جهة أخرى حفاظاً على الصغير من التشرد والتسيب والسقوط في أماكن الرذيلة، ومن ثم تعرضه للانحراف والجنوح.

٢ – إن اشتراط التشريعات بأن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية سنة فما دون لكل من الزوجين لا يحقق المصلحة المرجوة من التأجيل، فمثلاً قد يصدر حكم على زوج بالحبس البسيط لمدة (٩) تسعة أشهر ويحكم على زوجته بالحبس الشديد لمدة سنتين، مما يعني ذلك عدم تمتعها بحكم تأجيل التنفيذ. فحبذا لو تم الاقتصار على أحد الزوجين لكي يستفاد بالتأجيل من كانت مدة عقوبته أقل من الآخر مراعاة لمصلحة الصغير، مع رفع الحد الأعلى لمدة العقوبة من سنة وجعلها خمس سنوات.

٣ – إن اشتراط التشريعات لانتهاء التأجيل أن تنتهي مدة عقوبة الزوج الآخر وإطلاق سراحه يتعارض مع جميع الاعتبارات سالفة الذكر؛ فانتهاء التأجيل عندئذ سيكون ببلوغ الصغير سن الرشد على أن يراعى أقرب الأجلين.

٤ – إن اشتراط عدم وجود أية سابقة لدى الزوجين بألا يكونا مسجونين من قبل يتنافى مع الاعتبارات التي سبق لنا الإشارة إليها، فكان من الممكن أن يكون هذا الشرط قاصراً على أحد الزوجين لا كليهما إن لم نقل بأن الاعتبارات ذاتها تستلزم ألا يؤخذ بشرط (السابقة) بنظر الاعتبار(١).

لكل ما تقدم نجد أن مشروع قانون الإجراءات الجزائية العراقي قد أخذ بما تقدم أعلاه **من الأسباب؛ حيث نص في المادة (٣٢٨) منه على ما يلي "إذا تبين لقاضي تنفيذ العقوبة أنه قد حكم على زوجين بعقوبة الحبس عن جرائم**

(١) انظر محمد حماد مرهج الهيتي، مصدر سابق، ص١٨٨-١٨٩ حيث اقترح أن يكون النص القانوني العراقي كما يأتي "إذا حكم على الزوج وزوجته وكانت عقوبة أحدهما لا تتجاوز الحبس لمدة خمس سنوات يؤجل تنفيذ الحكم على أن يكون لهما ولد صغير لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولهما محل إقامة معلوم. ويكون انتهاء التأجيل بانتهاء عقوبة الآخر أو ببلوغ الصغير سن الرشد أيهما أقرب".

مختلفة وكانا يكفلان صغيراً لم يتم الخامسة عشرة من العمر، فعليه تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما لحين إنهاء الآخر عقوبته أو إكمال الصغير الثامنة عشرة من عمره، وذلك بطلب من الادعاء العام أو من أحد الزوجين، على أن يقدم من تقرر تأجيل تنفيذ الحبس بحقه كفيلاً أو ضماناً مالياً يؤمن حضوره في الموعد المقرر لتنفيذ العقوبة بحقه"[1].

المطلب السابع
أسبـــاب أخـــرى

ما تقدم من الأسباب التي أوردنا ذكرها، يمكن القول عنها إنها الأسباب الأكثر شيوعاً والمتفق عليها تشريعياً بالأخذ بها وجوباً أو جوازاً، إلا أنه توجد أسباب أخرى أخذت بها بعض التشريعات الجنائية الوضعية[2] ولدواعٍ إنسانية واجتماعية نبيلة أجازت بموجبها تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحق المحكوم بناء على طلبه على ألا يكون قيد التوقيف عند نفاذ الحكم بحقه، وفوق

(١) إلا أن السيد رجب علي حسن علق عليها بما يلي "ولكنه – أي المشرع العراقي – قد أورد حكماً غريباً بخصوص هذه الحالة في مشروع قانون الإجراءات الجزائية (م ٣٢٨) حيث أوجب تأجيل تنفيذ عقوبة أحدهما إذا كانا محكومين بعقوبة سالبة للحرية عن جرائم مختلفة، وهذا يعد تراجعاً عن الموقف الذي اتخذه في المادة (٢٩٦) من قانون الأصول الجزائية النافذ والقاضي بجواز تأجيل تنفيذ عقوبة أحد الزوجين إذا كانا محكومين بعقوبة سالبة للحرية في آن واحد عن جريمة واحدة أو جرائم مختلفة، في حين كان من الأولى به أن يطور موقفه أو أن يثبت أن الغرض من التأجيل هو واحد في كلتا الحالتين، وعليه نقترح إضافة كلمة (ولو) إلى نص المادة ٣٢٨ من المشروع لكي يصبح بهذه الصورة "إذا تبين لقاضي تنفيذ العقوبة أنه قد حكم على زوجين بعقوبة الحبس ولو عن جرائم مختلفة...") انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٢٠٦.

(٢) انظر نص المادة (١٦) من قانون السجون الجزائري والمادة (٣٧) من قانون تنفيذ الجزاءات الجنائية اليوغسلافي.

ذلك فقد استثنى القانون الجزائري المحكوم العائد، والمحكوم عن جريمة ماسة بأمن الدولة أو متعلقة بأموالها وكذلك المحكوم بعقوبة الاعتقال[١].

ويمكن إجمال هذه الأسباب بما يلي:

١ – موت أحد أفراد عائلة[٢] المحكوم.

٢ – إصابة أحد أفراد عائلة المحكوم بمرض خطير.

٣ – وجود أعمال ضرورية متوقفة على قيام شخص المحكوم بها، ولا يوجد أحد من أفراد أسرته يستطيع القيام بها من جهة، ومن جهة أخرى تعد هذه الأعمال باب الرزق الوحيد للعائلة[٣].

٤ – وجود امتحان يتوقف مصير المحكوم ومستقبله على أدائه.

٥ – تقديم طلب عفو من قبل المحكوم؛ حيث أجاز القانون الجزائري تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس الذي مدته أقل من ستة أشهر وعقوبة الاعتقال بسبب عدم دفع الغرامة إذا كان المحكوم قد قدم سلفاً طلباً للعفو عنها[٤]، وهناك قسم من التشريعات الجنائية الوضعية قد اعتمدت هذا السبب لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام وجوباً كالقانون الصومالي[٥].

---

(١) انظر نص المادة (١٥) من قانون السجون الجزائري.

(٢) علماً أن المادة (١٧) من قانون السجون الجزائري حددت مفهوم العائلة بزوج المحكوم عليه وأولاده ووالديه وإخوته وأخواته؛ بمعنى الأقارب حتى الدرجة الثانية.

(٣) أو أن يؤدي التنفيذ إلى مضاعفات خطيرة بعائلة المحكوم، وهو ما أشارت إليه المادة (٣٦١) من قانون الإجراءات الجنائية الروسي، والمادة (٤٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية الأوكراني.

(٤) حيث نصت الفقرتان (٨، ٩) من المادة (١٦) من قانون السجون الجزائري "٨ – **إذا كان المحكوم عليه معاقباً بحبس تقل مدته عن ٦ أشهر، وكان قد قدم طلب العفو عنها. ٩ – إذا كان المحكوم عليه معاقباً بغرامة وتم اعتقاله بسببها وقدم طلب العفو عنها**".

(٥) حيث نصت الفقرة (٥/آ) من المادة (٢٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي "**يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام إذا: (آ) حصل تقديم طلب العفو وذلك حتى البت فيه**".

٦ – وجود مرضى وعاجزين بأسرة المحكوم ولا يوجد من يتكفل بالعناية بهم سوى المحكوم[١].

وقد انتقد البعض موقف التشريعات التي أخذت بأسباب التأجيل أعلاه لعدم وجود مبرر قوي للتأجيل؛ حيث يمكن تجنب الأضرار والمساوئ التي من المحتمل أن تقع إذا نفذ أو استمر المحكوم بتنفيذ الجزاء بطرق أخرى ودون الحاجة إلى تأجيل بتنفيذ الجزاء الجنائي[٢].

(١) ويرى السيد رجب علي حسن بضرورة أخذها من قبل القانون العراقي حيث يقول "**من المستحسن بالمشرع العراقي أن يأخذ بتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه متكفلاً برعاية... والديه العاجزين عن إدارة شؤونهما**" انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٢) حيث علق السيد رجب علي حسن قائلاً "**...لا يمكن التسليم بتأجيل التنفيذ في جميع الحالات التي ذكرناها آنفاً... إذ إن مما بينها ما يمكن تجنب الأضرار أو المساوئ التي قد تقع عند تنفيذ العقوبة فيها بوسائل أخرى غير التأجيل كما في حالة الموت أو المرض الخطير الذي قد يحدث في الأسرة" فإنه يمكن منح المحكوم عليه إجازة لمدة معينة للقيام بواجبه تجاه أسرته في تلك الحالة ودون اللجوء إلى تأجيل التنفيذ. وكذلك الحال بالنسبة للمحكوم عليه الذي عليه أداء امتحان مهم بالنسبة لمستقبله إذ يمكن السماح له بالخروج من المؤسسة ليؤدي هذا الامتحان وهذا ما هو معمول به في جميع الدول ومنها العراق. وبالنسبة لتأجيل التنفيذ بسبب قيام المحكوم عليه بإتمام أعمال مكلف بها فإنه يمكن أن يوكل شخصاً آخر للقيام بهذه الأعمال؛ إذ من غير المعقول – وخاصة في الوقت الحاضر – أن ينفرد شخص بأداء عمل معين، وإذا كان لا بد من القيام بتلك الأعمال بنفسه فإنه يمكن تهيئة الفرصة له بذلك داخل المؤسسة العقابية أو بمنحه إجازة لمدة معينة.**" انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٢١٠.

المبحث الثالث
مدة التأجيل

ليست كل الأسباب التي سبق أن تمت دراستها تؤدي – وجوباً أو جوازاً – إلى تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي سواء أكان ذلك في الشريعة الإسلامية أم التشريع الجنائي الوضعي، حيث لاحظنا اختلاف آراء الفقهاء المسلمين في حكمها؛ فمثلاً تحقق سبب المناخ أو المرض أو الجنون يؤدي إلى تأجيل التنفيذ لدى بعض الفقهاء، في حين أنه قد لا يؤدي كذلك لدى البعض الآخر، وبالمقابل نجد أن التشريعات الجنائية الوضعية ينطبق عليها الحكم نفسه، فتحقق سبب الحمل مثلاً يؤدي – وجوباً – لدى غالبية التشريعات الجنائية الوضعية إلى تأجيل التنفيذ، وإن كنا لاحظنا أن هناك قسماً منها يؤدي تحققه إلى الاستبدال بعقوبة الإعدام (مانعة) سالبة للحرية، وكما أسلفنا دراسته.

لذلك، ستنصب دراستنا في هذا المبحث على مدة تأجيل التنفيذ لدى آراء الفقهاء المسلمين الذين أخذوا واعتمدوا التأجيل عند تحقق أي من الأسباب سالفة الذكر، ومن ثم فلن نتعرض مجدداً لتلك الآراء التي لم تأخذ بالتأجيل تجنباً للتكرار، وبالمقابل سنعتمد على التشريعات الجنائية الوضعية التي أخذت بحكم التأجيل وجوباً أو جوازاً، ومن ثم فلن نتعرض لتلك التشريعات التي لم تأخذ بالتأجيل حكماً عند تحقق أي من الأسباب سالفة الذكر. وتختلف مدة تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي بحسب تحقق سبب التأجيل، فمدة تأجيل المحكوم عليها الحامل هي ليست نفسها مدة تأجيل المحكوم المريض أو المجنون وهكذا، كما أن مدة التأجيل تختلف من جهة نوع الجزاء الجنائي؛ فمدة تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام تختلف عن مدة تأجيل تنفيذ الغرامة.

لما تقدم سنتولى دراسة مدة التأجيل من جهة السبب المتحقق، ومن جهة نوع الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية، والتشريع الجنائي الوضعي، ويكون ذلك على النحو الآتي:

١ – إذا كان سبب التأجيل هو الحمل فلا ينفذ الجزاء الجنائي إلا بعد أن تضع

المرأة المحكوم عليها مولودها بصورة طبيعية أو عرضية، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء المسلمون، إلا أنهم اختلفوا في مدة التأجيل بعد الوضع، وجاء اختلافهم في رأيين:

الرأي الأول: فرق بين ماهية الجزاء الجنائي، فإن كان جلداً فقد أوجب شفاءها من النفاس؛ لأنه اعتبر النفاس مرضاً يوجب تأخير إقامة حد الجلد وحجة هذا الفريق ما روي عن الإمام علي – رضي الله عنه – أنه قال: "**فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: يا علي انطلق فأقم عليها الحد، قال: فانطلقت، فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال: يا علي، أفرغت؟ فقلت: أتيتها ودمها يسيل فقال: دعها حتى ينقطع دمها. ثم أقم عليها الحد**"[(١)]، **أما إذا كان الجزاء الجنائي رجماً أو قتلاً فإن وجد مرضع أمين نفذ عليها الجزاء وإن لم يوجد لم يعجل عليها إقامة حد الرجم أو القتل، وقد قال بذلك المالكية والحنفية.**

الرأي الثاني: إذا كان الجزاء الجنائي رجماً أو قتلاً فلا ينفذ مباشرة بعد الوضع، بل بعد أن تضع المرأة الحامل وليدها وتسقيه اللبأ[(٢)] فإن وجد المرضع الأمين نفذ بحقها الجزاء الجنائي وإن لم يوجد تركت حتى ترضعه حولين ثم تفطمه، ويستحب لولي المقتول تأخيره للفطام، وقد قال بذلك الشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية والشيعة الإمامية والظاهرية[(٣)].

نخلص إلى القول إلى أن الفقهاء المسلمين – على الرغم من اختلافاتهم الجزئية الدقيقة أعلاه – أجمعوا في النهاية على أن الجزاء الجنائي إذا ما كان رجماً أو قتلاً فلا ينفذ بحق المرأة الحامل التي وضعت وليدها إلا بعد أن ترضع وتفطم أوعند وجود المرضع الأمين، فلو بادر ولي الدم – مثلاً – بقتل المرأة المحكوم عليها بعد زوال الحمل وانفصال جسم الولد عن جسدها مباشرة قبل

---

(١) د. أحمد فتحي بهنسي، السياسية الجنائية (مصدر سابق)، ص٢٢٧.

(٢) اللبأ هو اللبن الرقيق الذي ينزل من المرأة في الأيام الأولى من الولادة. انظر الرازي، مصدر سابق، ص٥٨٨.

(٣) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص٧٦٤.

وجود ما يغني الوليد عن حليب أمه فمات الولد، لزم ولي الدم القود فيه، لأنه تسبب في موته كما لو حبس رجلاً ببيت ومنع عنه الغذاء حتى مات[١].

أما عن المكان الذي تقضي فيه المرأة المحكوم عليها (الحامل) مدة التأجيل، فقد أجمع الفقهاء المسلمون على ضرورة حبسها، إلا أنهم اختلفوا حول حكم تاجيل المرأة المحكوم عليها ذات الحمل غير الظاهر للعيان في رأيين:

الرأي الأول: عدم تأخير الحد ولو كان من المحتمل أن تكون المرأة قد حملت من جريمة الزنا؛ لأن الرسول محمد ﷺ رجم اليهودية والجهنية ولم يسأل عن استبرائهما، وقال لأنيس – رضي الله عنه – "**اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**" ولم يأمره بسؤالها عن استبرائها. كما أن الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – من بعده ساروا على نفس النهج حيث رجم الإمام علي – رضي الله عنه – شراحة ولم يستبرئها، وهذا هو رأي أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل.

الرأي الثاني: يرى بتأخير تنفيذ الحد على المرأة الزانية المتزوجة إذا مكث ماء الزنا ببطنها أربعين يوماً سواء أكان الزوج قد استبرأها أم لم يستبرئها ولو لم يمض على الزنا أربعون يوماً، ففي كلتا الحالتين تؤخر المرأة لحيضة؛ بمعنى حتى تحيض مرة واحدة إن أمكن حملها خشية أن يكون بها حمل، ويقوم مقام الحيضة، فمن لم تحض بعد مرور ثلاثة أشهر لم تحض فيها بحيث لا يظهر عليها الحمل فإن ظهر عليها الحمل أخرت حتى تضع، أما المرأة غير المتزوجة فلا يؤخر تنفيذ الحد عليها إن لم يمض على ماء الزنا أربعون يوماً في بطنها أو مضى عليه هذه المدة ولم يكن في الإمكان حملها، فإن كان الحمل ممكناً أخر تنفيذ الحد عليها لحيضة، كما سبق ذكره. وقد ذهب إلى ذلك المالكية والشيعة الزيدية[٢].

أما لو ادعت المرأة المحكومة بالحمل ولم يكن ظاهراً للعيان وبالتحديد في بداياته الأولى فقد اختلف الفقهاء المسلمون في إثبات ذلك الحمل على النحو التالي:

---

(١) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص٣٦٥.

(٢) د. عبدالخالق النواوي، مصدر سابق، ص٩٤-٩٥؛ ود. عبدالملك عبدالرحمن السعدي، مصدر سابق، ص٣٦٩.

الرأي الأول: يرى بقبول ادعاء المرأة بالحمل وحبسها حتى يتبين أمرها من دون الحاجة إلى التحقق في صحة ادعائها لأن الحمل الحديث وما يدل عليه من الدم وغيره يتعذر إقامة البينة عليه، ومن ثم فيقبل قولها فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[1] كما أن الرسول محمد ﷺ قبل قول الغامدية في الحمل، ولم يطلب منها البينة ولا حلف اليمين، وقد ذهب إلى هذا الرأي الحنابلة.

الرأي الثاني: عدم قبول ادعاء المرأة بالحمل إلا بعد استطلاع من له خبرة؛ حيث يعرضها القاضي على أهل الخبرة[2]، فإن قلن هي حبلى حبسها حتى تلد، فإن لم تلد خلال المدة الطبيعية للحمل، قدر الفقهاء مدة حبسها بسنتين للتيقن بعم حملها. وهذا رأي أبي حنيفة وبعض الشافعية[3].

الرأي الثالث: وهو رأي المالكية الذي سبق أن أسلفنا ذكره آنفاً[4].

أما عن حكم التشريع الجنائي الوضعي فقد أوجب القانون العراقي[5] على

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) يرى الفقيه أبو سعيد الاصطخري أن المرأة المحكوم عليها قصاصاً – إن ادعت الحمل – تحبس حتى تشهد أربع نسوة بالحمل لأن القصاص واجب، فلا يؤخر بمجرد قولها. انظر نظام الدين عبد الحميد، مصدر سابق، ص٣٧٩.

(٣) د. عبد الخالق النواوي، مصدر سابق، ص٩٤.

(٤) انظر صفحة (٧٣) من هذا البحث.

(٥) نصت المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "**أ – إذا وجدت المحكوم عليها حاملاً عند ورود الأمر بالتنفيذ فعلى إدارة السجن إخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه، ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة إلى رئيس الجمهورية. ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد من الوزير استناداً إلى ما يقرره رئيس الجمهورية. وإذا كان الأمر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الأمر أم بعده. ب – يطبق حكم الفقرة (آ) على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الأمر بالتنفيذ ولم تمض أربعة أشهر على تاريخ وضعها. ولا تنفذ العقوبة قبل مضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الأمر المجدد بالتنفيذ**"؛ والمادة (١٩) من قانون الادعاء العام =

دائرة إصلاح الكبار – عند ورود الأمر بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق امرأة حامل– مفاتحة دائرة الادعاء العام المختصة[١]، حيث يقوم نائب المدعي العام برفع مطالعته إلى رئيس الادعاء العام الذي يرفع بدوره تقريراً إلى وزير العدل عن ذلك مطالباً إياه بتأجيل تنفيذ حكم الإعدام في المحكوم عليها حتى تضع حملها، أو يطلب تخفيف ذلك الحكم وإبداله بعقوبة أخف كالسجن المؤبد أو المؤقت، ثم يقوم الوزير برفعه إلى رئاسة الجمهورية، وفي أثناء ذلك يؤخر تنفيذ عقوبة الإعدام حتى صدور أمر جديد من وزارة العدل مبني على قرار رئاسة الجمهورية[٢].

= العراقي بقولها: "**إذا وجدت المحكوم عليها بالإعدام حاملاً، فعلى دائرة إصلاح الكبار، عند ورود الأمر بتنفيذ الحكم مفاتحة المدعي العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي بذلك ليبدي مطالعته إلى رئيس الادعاء العام، وعلى رئيس الادعاء العام، أن يقدمها إلى وزير العدل مشفوعة برأيه مسبباً بتأجيل تنفيذ الحكم أو تبديله، وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون**".

(١) عبد الأمير العكيلي ود. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، ط١، بغداد: مطبعة اليرموك، ١٩٩٩، ص١٧٢.

(٢) وينتقد د. محمد معروف عبد الله هذا الأسلوب الإجرائي قائلاً: "ونعتقد أن دور الوزير في إيصال الطلب إلى رئيس الجمهورية هو دور وسيط ناجم عن كون الادعاء العام إحدى الدوائر التابعة لوزارة العدل، وفي حالة تبعية الادعاء العام للسلطة التشريعية مباشرة فلا يحتاج إلى هذه الوساطة. وإنه إذا كان تنفيذ عقوبة الإعدام – الذي هو في الحقيقة إزالة أحد مواطني الدولة من الوجود – يحتاج إلى موافقة السيد رئيس الجمهورية، فإننا لا نرى في تأجيل تنفيذه الحاجة إلى الحصول على إذن خاص من السيد رئيس الجمهورية، ونرى أن يناط أمر تأجيل تنفيذ عقوبة إعدام الحامل برئيس الادعاء العام، على أن يقدم هذا الأخير كتاباً لرئيس الجمهورية يطلبه الموافقة على تخفيف العقوبة إن وجدت هناك أسباب تدعو إلى الرأفة"، وأضاف مقترحاً جديداً لنص المادة (٢٨٧) سالفة الذكر وكما يلي "١ – **يؤجل رئيس الادعاء العام الأمر بتنفيذ الإعدام على المرأة المحكوم عليها بالإعدام إذا وجد أنها حامل، إلى مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها. ٢ – يقدم طلباً إلى رئيس الجمهورية يطلب فيه تخفيف العقوبة.**" انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٢٣٦.

ولا توجد مشكلة إذا أصدر الأمر الجديد بتأجيل التنفيذ أو الإبدال بالعقوبة عقوبة أخرى أخف، ولكن إذا جاء الأمر الجديد قاضياً بتنفيذ عقوبة الإعدام دون تأخير أو بعدم إبدالها بعقوبة أخرى ففي مثل هذه الحالة أوجب القانون تنفيذ العقوبة بعد انقضاء مدة أربعة أشهر كاملة على تاريخ الوضع، ولا يهم بعد ذلك أوضعت مولودها قبل صدور الأمر الجديد أم بعده؛ لأن المهم في مثل هذه الحالة تمكين المحكوم عليها من إرضاع وليدها وحضانته ورعايته مدة ملائمة يستطيع بعدها العيش إن تم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق والدته(١).

أما طبقاً للقانون السوداني(٢)، فقد أوجب على مسؤول السجن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المرأة المحكومة إذا تبين له أنها حبلى أو مرضع، ثم يتولى إشعار رئيس القضاء فوراً لتأجيل التنفيذ حتى تلد جنينها حياً وترضعه أو تمضي مدة عامين كاملين على الرضاعة، وبعد ذلك تنفذ فيها عقوبة الإعدام(٣)، وهي المدة الزمنية نفسها التي نص عليها القانون اليمني(٤).

في حين جعلها القانونان المصري والليبي شهرين من تاريخ الوضع(٥)،

---

(١) عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية في (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، الادعاء العام، التحري والتحقيق، الإحالة على المحكمة المختصة)، الجزء الثاني، موصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨١، ص١٥٩-١٦٠.

(٢) نصت الفقرة (٢) من المادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على أنه "**إذا تبين لمدير السجن قبل تنفيذ عقوبة الإعدام أن المحكوم عليها حبلى أو مرضع فعليه إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام وإبلاغ ذلك إلى رئيس القضاء لإرجاء التنفيذ إلى ما بعد الولادة أو انقضاء عامين على الرضاعة إذا كان الجنين حياً**".

(٣) د. يس عمر يوسف، مصدر سابق، ص٣٢٨.

(٤) حيث ورد في الشطر الثاني من المادة (٤٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني "**ويوقف التنفيذ في المرأة الحامل حتى تضع حملها والمرضع حتى تتم رضاعة ولدها في عامين، ويوجد من يكفله وتحبس إلى أن يحين وقت التنفيذ**".

(٥) حيث ورد في المادة (٤٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "**.. إلى ما بعد شهرين من وضعها**". وما ورد في الشطر الثاني من المادة (٤٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي "**... إلى ما بعد شهرين من وضعها**".

والقانونان البحريني والأردني جعلاها ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع[١]. أما القانون العماني فلم يذكر مدة محددة لتنفيذ الإعدام بعد الوضع، بل جاء بحكم مغاير مفاده إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد عند وضعها للجنين حيا بعد صدور مرسوم سلطاني خاص بذلك، أما إذا وضعت الجنين ميتاً فتنفذ عقوبة الإعدام بحقها بعد الوضع[٢].

أما القانون المغربي فقد حدد مدة أربعين يوماً من تاريخ الوضع[٣] في حين حدد القانون الصومالي مدة انقضاء الحمل لانتهاء فترة التأجيل أو وفاة الطفل المولود حديثاً أو عند وجود كفيل يتولى رعايته بعد حدوث الولادة بأكثر من شهرين[٤]. أما القانونان السوري واللبناني[٥] فقد حددا مدة انقضاء الحمل

---

(١) نصت المادة (٣٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني "**يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد ثلاثة أشهر من وضعها**"، وورد في الشطر الأخير من المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ما يلي "**...ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالامرأة الحامل إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر**" في حين لم يجز قانون العقوبات تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل حيث يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، واستناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) منه. انظر د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) ١٩٦١ "أحكام تطبيقية ومضمونة"، ط١، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع٢٠٠٠، ص٤٩٦.

(٢) ورد في المادة (٤١) من قانون الجزاء العماني ما يلي "**...، فإذا وضعت جنينها حياً تبدل حكمها من عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد، وذلك بمرسوم سلطاني خاص**".

(٣) ورد في الشطر الثاني من الفصل (٢١) من قانون العقوبات المغربي "**...إلا بعد أن تضع حملها بأربعين يوماً**"؛ والفصل الرابع من الظهير الشريف المغربي رقم (٢٣-٥٩-١) بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة بالإعدام "**لا ينفذ الحكم في امرأة محكوم عليها بالإعدام، وثبت أنها حامل إلا بعد مضي أربعين يوماً على وضعها**".

(٤) حيث ورد في الفقرة (٥/ب/ج) من المادة (٢٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي "**يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام إذا: (ب)... وذلك حتى تنقضي فترة الحمل. (ج)... إلا إذا مات الطفل أو تكفل به شخص آخر وكانت الولادة حدثت منذ أكثر من شهرين**".

(٥) حيث ورد في الشطر الأخير من الفقرة (٤) من المادة (٤٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والشطر الأخير من المادة (٤٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ما يلي "**...إلى أن تضع حملها**".

لانتهاء فترة التأجيل دون ذكر مدة معينة من الزمن بعد الوضع[١].

ولكن إذا كانت العقوبة هي قطع اليد أو الرجل فالقانون الليبي – وإن نص على تأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل، ترك تقدير مدة التأجيل للطبيب بعد تحديدها من قبله[٢].

أما إذا كانت المرأة الحامل محكوماً عليها بعقوبة سالبة (مانعة) للحرية فلابد من مضي مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ الوضع لانتهاء مدة التأجيل طبقاً للقانون اليمني[٣] أما القانونان المصري والليبي[٤] فقد حدداها بشهرين على الوضع[٥]، في حين حددها القانون البحريني بأربعين يوماً على الوضع[٦]،

---

(١) وقد علق د. ضاري خليل محمود على حكم القانونين السوري واللبناني قائلًا: "**وتجدر الملاحظة بأننا إذ لم نعثر في القانونين السوري واللبناني على قواعد تقضي بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بالمحكوم عليها الحامل إلى ما بعد الوضع بمدة معينة دون قصره إلى حين الوضع فقط، الأمر الذي نأمل علاجه، لا سيما إذا علمنا بأن قانون العقوبات السوري في المادة (٥٥/١)، واللبناني أيضاً في المادة (٥٥)، قد قضيا بتأجيل تنفيذ عقوبة الحبس بالحامل إلى ما بعد ستة أشهر من الوضع الأمر الذي تصبح معه الحالة الأولى أولى بهذه الرعاية من الحالة الثانية**". انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٨٤ – ٨٥.

(٢) ورد في الشطر الأخير من نص الفقرة (١) من المادة (٢١) من قانون حدي السرقة والحرابة الليبي ما يلي "**... وإذا رأى الطبيب تأجيل التنفيذ وجب عليه ان يحدد فترة التأجيل**".

(٣) حيث ورد في المادة (٥٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني "**... وتمضي مدة لا تقل عن شهرين على الوضع...**".

(٤) حيث ورد في المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ما يلي "**... حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين من الوضع... وما ورد في المادة (٤٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي** "**وتمضي مدة شهرين على الوضع...**".

(٥) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص٨٣٠؛ و د. محمد سامي النبراوي، مصدر سابق، ص٤٦٥.

(٦) حيث ورد في المادة (٣٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ما يلي "حتى تضع حملها وتمضي أربعون يوماً على الوضع...".

ودرءاً لاحتمال هرب المحكوم عليها الحامل عند تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية، فقد أعطى القوانين المصري والليبي واليمني للنيابة العامة أن تطلب منها تقديم كفالة بألا تفر من التنفيذ بعد زوال سبب التأجيل، ويقدم مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل كما للنيابة العامة أن تشترط- لتنفيذ التأجيل- ما تراه من الاحتياطات الضامنة بمنع المحكوم عليها من الفرار(١)، في حين أعطيت هذه الصلاحية بيد قاضي تنفيذ العقاب طبقاً للقانون البحريني(٢).

أما القانونان السوري واللبناني فقد جعلا مدة التأجيل ستة أسابيع بعد الوضع(٣)،

---

(١) نصت المادة (٤٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "**للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن يطلب منه تقديم كفالة بألا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل. ولها أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة التي تمنع المحكوم عليه من الهرب**". والمادة (٤٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي "**للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل. ولها أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب**". والمادة (٥٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني "للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة تقررها بألا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل. ولها أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياجات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب".

(٢) نصت المادة (٣٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني "لقاضي تنفيذ العقاب بناءً على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة، وله أن يطلب منه تقديم الكفالة بألا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل، وله أيضاً أن يشترط لتأجيل التنفيذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب".

(٣) حيث ورد في الشطر الثاني من الفقرة (١) من المادة (٥٥) من قانون العقوبات السوري على أنه "**...، إلا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع**" وما ورد في المادة (٥٥) من قانون العقوبات اللبناني "**...إلا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع**".

في حين جعلها القانون التركي ستة أشهر من تاريخ الوضع[١]، أما إذا مات الجنين أو عهد به إلى شخص آخر غير والدته فإن مدة التأجيل تصبح شهرين[٢]. أما القانونان الروسي والأوكراني فقد جعلا مدة التأجيل لفترة لا تزيد على سنة واحدة[٣]. في حين جعلها القانون المغربي أربعين يوماً، أما إذا كانت معتقلة وقت صدور الحكم، فعندئذ تعامل معاملة المحبوسين احتياطياً طوال الفترة اللازمة[٤].

نخلص إلى القول، إن مدة تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي بحق المحكوم عليها الحامل تختلف من قانون إلى قانون وكما أشرنا إلى ذلك سلفاً، كما أنها تختلف في القانون الواحد باختلاف نوع الجزاء الجنائي، فعلى سبيل المثال إن مدة تأجيل المرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام – طبقاً للقانون اليمني – هي سنتان، في حين إن مدة تأجيلها لا تقل عن شهرين إذا كانت محكومة بعقوبة سالبة للحرية، ومع ذلك هناك قوانين جعلت مدة التأجيل واحدة بحق المرأة الحامل سواء أكانت محكومة بالإعدام أم بعقوبة سالبة (مانعة) للحرية كالقوانين المصري والليبي والمغربي.

٢ – إذا كان سبب التأجيل هو المرض، فطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لا توجد مدة زمنية لتأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي بحق المحكوم المصاب بمرض يتعذر

---

(١) وهي نفس مدة التأجيل التي حددها مشروع قانون الإجراءات الجزائية العراقي، حيث ورد في المادة (٣٢٩) منه "**... إلى ما بعد الوضع بستة أشهر**. وقد علق عليها السيد رجب علي حسن قائلاً: "**نرى من الأفضل أن تستمر لمدة سنة بعد الوضع إذا تكفلت الأم برعاية طفلها إذ إن المولود الجديد يكون في حاجة ملحة إلى حضانتها. وبهذا قد وفرنا له حليب الأم الذي لا يمكن الاستغناء عنه وكذلك التربية الانفعالية السليمة في مرحلة النمو الأولى. أما إذا عهد بالطفل إلى شخص آخر ليتكفل رعايته أو إذا توفي بعد الوضع يجب أن تستمر هذه المدة إلى ما بعد الوضع لمدة شهرين فقط إذ إن هذه المدة كافية لتستعيد المرأة قوتها الجسمانية والصحية.**" انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٢٠١.

(٢) محمد حماد مرهج، مصدر سابق، ص١٩٠؛ وتميم الجادر، مصدر سابق، ص٨٣.

(٣) د. م. ي. باجا نوف و د. يو. م. غرو شيفوي، مصدر سابق، ص٤٣١.

(٤) ورد في الفصل (٣٢) من قانون العقوبات المغربي "**... إلا بعد وضعها بأربعين يوماً فإن كانت معتقلة وقت صدور الحكم فإنها تنتفع بنظام الاعتقال الاحتياطي طول الفترة اللازمة**".

شفاؤه حيث أجمع الفقهاء المسلمون على تنفيذه للجزاء الجنائي قصاصاً أو حداً أو تعزيراً وبلا تأخير، أما إذا كان مصاباً بمرض مما يقبل الشفاء قريباً فهناك رأيان؛ أحدهما ذهب إلى أن المحكوم ينفذ الجزاء الجنائي بلا تأخير، وثانيهما أوجب تأجيل تنفيذه حتى شفائه بحيث يصبح أهلاً لتحمل التنفيذ عليه، أما عن التشريع الجنائي الوضعي فإن كانت العقوبة بدنية فيما دون النفس كالقطع والجلد قصاصاً أو حداً، وثبت أن لياقة المحكوم لا تتحمل تنفيذ العقوبة عليه أو أن تنفيذها يؤدي إلى حصول مضاعفات خطيرة فلا يؤجل تنفيذها بل يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراء البديل المناسب كاستبدال العقوبة أو إسقاطها، أما إذا كانت العقوبة سالبة (مانعة) للحرية فمدة التأجيل مرهونة بشفاء المحكوم من مرضه، فإذا شفي قبل انتهاء مدة محكوميته فعندئذ يعاد إلى المؤسسة العقابية (الإصلاحية) لاستكمال التنفيذ عليه.

٣ – إذا كان سبب التأجيل هو الحرب (الغزو)، فبانتهاء الحرب وعودة الجيش إلى البلاد يلزم تنفيذ الحد المؤجل فوراً وبلا تأخير، طبقاً لرأي الفقهاء المسلمين الذين اعتبروا الغزو سبباً لتأجيل التنفيذ(١). أما في التشريع الجنائي الوضعي، فقد تجنب القانون العراقي ذكر مدة زمنية معينة بل علقها على إكمال المحكوم لخدمته العسكرية وتسريحه منها(٢)، عندئذ تنفذ بحقه عقوبة الحبس مؤجلة التنفيذ بعد أن يكون الجيش قد استغنى عن خدماته. كذلك نجد أن القانون الروسي والقانون الأوكراني لم يذكرا مدة محددة للتأجيل، بل

---

(١) د. أحمد فتحي بهنسي، السياسية الجنائية (مصدر سابق)، ص١٧٢. إلا أن الأستاذ أحمد عبيد الكبيسي يرى بسقوط الحد لا تأجيله قائلاً: "غير أن الظاهر من كلام الفقهاء أنه لا يقام عليه الحد من بعد ذلك، فإن ظاهر العبارات في هذا المقام تفيد سقوط الحد وليس تأجيله لذا لا يقام عليه الحد بعد الرجوع، ولأنه عزر بدلاً من القطع، ولا يجمع بين البدلين في حد واحد". انظر للمؤلف، عقوبة (مصدر سابق)، ص٣٥٦.

(٢) حيث ورد في الشطر الاخير من الفقرة (٢) من المادة الحادية والخمسين من قانون الخدمة العسكرية العراقي ما يلي "**... إلى ما بعد إنهاء المحكوم عليه خدمته الإلزامية أو خدمة الاحتياط**". **وما ورد في الشطر الأخير من المادة (٦٢) من قانون العقوبات العسكري العراقي بما يلي "... إلى ما بعد إكمالهم الخدمة العسكرية المطلوبة".**

علقاها على انتهاء العمليات العسكرية، فإذا أظهر المحكوم عليه العسكري نفسه مدافعاً عنيداً عن حياض الوطن، فعندئذ يحق للقيادة العسكرية أن تتقدم بالتماس إلى المحكمة طالبة فيه إعفاء المحكوم عليه من عقوبته والاستبدال بها عقوبة أخف. أما إذا ارتكب هذا الشخص جريمة جديدة، فعندئذ يحق للمحكمة أن تضيف عقوبة هذه الجريمة الجديدة، ومن ثم ينفذها مع عقوبته السابقة المؤجلة[١].

٤ – إذا كان سبب التأجيل هو المناخ فطبقاً لما قاله جمهور الفقهاء المسلمين يؤجل تنفيذ القصاص والحدود فيما دون النفس حتى اعتدال الجو خشية الهلاك[٢]، ولم نلحظ في آراء جمهور الفقهاء المسلمين وأقوالهم تحديداً دقيقاً لمدة التأجيل مكتفين بزوال شدة الحر والبرد.

٥ – إذا كان سبب التأجيل هو الجنون، فالفقهاء المسلمون لم يذكروا مدة معينة للتأجيل، بل علقوها على إفاقة المحكوم من جنونه وعودته إلى جادة الصواب، وفي هذه الفترة يوضع المحكوم حداً أو تعزيراً في الحجز لكي لا ينال الناس بالأذى[٣]. أما إذا كان جزاؤه القصاص فلا يتم تأجيل تنفيذه بل ذكر الفقهاء المسلمون أقوالاً مختلفة سبق أن أشرنا لها سابقاً. أما عن حكم التشريع الجنائي الوضعي فأسوة بالشريعة الإسلامية جعل مدة التأجيل مقرونة بشفاء المحكوم بعقوبة سالبة (مانعة) للحرية من جنونه أو عاهته العقلية الأخرى وتجنب تحديد وذكر مدة زمنية معينة للتأجيل بحسب القوانين المصري والليبي واليمني والألماني والتركي، إلا أنه إذا تم إيداعهم في مؤسسة علاجية فإن مدة إيداعهم تكون كذلك مقرونة بشفائهم وفي

---

(١) انظر نص المادة (٤١) من قانون العقوبات الروسي والمادة (٤٣) من قانون العقوبات الأوكراني.

(٢) د. عبد الله محمد الجبوري، فقه المعاملات والجنايات، الجزء الثاني(الجنايات)، ط١، بغداد: بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، ١٩٨٩، ص٥١.

(٣) وهذا ما ذكره الإمام محمد أبو زهرة قائلاً: "**يحق لولي الأمر حجز المجنون في أماكن بعيدة عن أن ينال الناس بالأذى، فإنه لا يؤمن بقاؤه بين الناس، وذلك من الحسبة الإسلامية، وقد كانت البيمارستانات قائمة في ربوع الديار الإسلامية لمعالجة الأمراض بكافة أنواعها**" **انظر للمؤلف، مصدر سابق، جزء (الجريمة)، ص٤٧٧.**

جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة محكوميتهم حتى وإن لم يشفوا طبقاً للقوانين العراقي والسوري واللبناني والاردني.

٦ – إذا كان سبب التأجيل وجود العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة المحكومين بعقوبة سالبة للحرية وفي عهدتهما ولد صغير فتكون مدة التأجيل سنة فما دون وبحسب مدة العقوبة فقد تكون شهراً أو ستة أشهر، وهكذا طبقاً للقوانين المصري والعراقي والليبي والبحريني واليمني، في حين جعل القوانين السوري واللبناني والمغربي مدة التأجيل أقل من سنة؛ بمعنى إذا كانت مدة العقوبة سنة فهي غير مشمولة بحكم التأجيل، وأما القانونان الجزائري واليوغسلافي فلم يحددا حداً أقصى لمدة العقوبة مما انعكس ذلك على مدة التأجيل التي من الممكن أن تتجاوز السنة.

٧ – إذا كان سبب التأجيل موت أحد أفراد عائلة المحكوم، أو إصابة أحدهم بمرض خطير أو توقف مصير ومستقبل المحكوم على أداء امتحان معين وغيرها من الأسباب الأخرى التي سبق أن أشرنا إليها حيث أجاز القانونان الجزائري واليوغسلافي تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلا أن مدة التأجيل لم تحدد تحديداً دقيقاً بل تركت للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة وبحسب قناعتها.

٨ – مدة تأجيل تنفيذ الغرامة: إن التشريعات الجنائية التي اعتمدت نظام تأجيل تنفيذ الغرامة قد انقسمت إلى اتجاهين عند تحديدها لمدة التأجيل من عدمه، وهما:

الاتجاه الأول: حدد مدة معينة للتأجيل فالقانونان العماني والتركي حدداها بشهر واحد، والقانونان السوري واللبناني حدداها بثلاثين يوماً، والقانون الروسي حددها بثلاثة أشهر، والقانون السويسري حددها بثلاثة أشهر كحد أعلى وشهر واحد كحد أدنى، والقانون الأوكراني حددها بما لا يزيد على سنة واحدة، والقانونان المصري والليبي حدداها بما لا يزيد على تسعة أشهر، في حين حددها القانون البحريني بما لا يزيد على سنتين[١].

---

(١) نصت المادة (٤٥) من قانون الجزاء العماني "**...تنفذ الغرامة نقداً، بمهلة شهر على الأكثر بعد انبرام الحكم الصادر بها...**" والفقرة (١) من المادة (٥٤) من قانون العقوبات السوري بقولها "**...إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً تبتدئ من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق وفقاً للأصول المرعية**" وما ورد في المادة (٥٤) من قانون =

وأجازت بعض القوانين تمديد هذه المهلة كالقانون الصومالي[١] والإنكليزي متى ما متى ما اقتضت ظروف المحكوم عليه المالية واقتنعت بها المحكمة.

الاتجاه الثاني: لم يتولى ذكر أو تحديد مدة معينة للتأجيل بل تركها إلى سلطة المحكمة التقديرية كالقانون والصومالي والبحريني والألماني[٢].

أما إذا انتهت المهلة أعلاه ولم يتمكن المحكوم عليه من دفع الغرامة، فيوجد هناك اتجاهان تشريعيان بصدد اتخاذ الإجراء البديل، وهما:

الاتجاه الأول: حصر الإجراء البديل بعقوبة سالبة (مقيدة) للحرية، وهي الحبس البدلي وكما قضى به القوانين السوري واللبناني والعماني والتركي وقانون ولاية –Connecticut– الأمريكية[٣].

= العقوبات اللبناني "**... إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ إبرام الحكم دون تنبيه سابق وفقاً للأصول المرعية**" **والفقرة (١) من المادة (٤٩) من قانون العقوبات السويسري** "**... إن السلطة المختصة تحدد إلى المحكوم عليه مدة للدفع من شهر إلى ثلاثة أشهر**" **وما ورد في المادة (٥١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٤٦١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي** "**... بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر...**"**! وما ورد في المادة (٣٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني** "**... بشرط ألّا تزيد المدة على سنتين...**،".

(١) نصت الفقرة (١/آ) من المادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي على أنه "**... يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم إن لم تدفع الغرامة. آ... أن تمد المهلة الممنوحة..**" .

(٢) نصت الفقرة (١/آ) من المادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي "**تمنح المتهم مهلة لدفع الغرامة؟...**".

(٣) نصت المادة (٤٥) من قانون الجزاء العماني "**... في حالة عجز المحكوم عليه أو تمنعه عن الدفع تستبدل الغرامة بالسجن بقرار من القاضي الذي قضى بها، بناء على طلب السلطة المولجة بالتنفيذ، بمعدل يوم واحد تسديداً لكل ريال عماني واحد...**" والمادة (٥) من قانون تنفيذ الجزاءات الجنائية التركي بقولها "**... وإذا لم يدفع المحكوم عليه المبلغ بالأمر الغرامة فإنه بقرار من المدعي العام يحبس يوماً واحداً مقابل عشر ليرات تركية**" والمادة (٥٤) من قانون ولاية -Connecticut- الأمريكية بقولها "**...إذا فشل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة المهلة فإنه يحبس...**" وما ورد في الفقرة (١) من المادة (٥٤) من قانون العقوبات السوري "**تستبدل الغرامة بالحبس** =

الاتجاه الثاني: أوجد جملة من الإجراءات البديلة ولم يحصرها فقط بالحبس البدلي كقانون سلطات المحاكم الجزائية الإنكليزي الذي قرر إحالة القضية إلى المحكمة التي يسكن في منطقتها المحكوم عليه، فيحق للمحكمة اتخاذ عدة إجراءات تسلسلية كأمر مراقبة الدفع، أمر حجز الدخول، الحبس، وقف تنفيذ الحبس بعد إذ عان المحكوم عليه لدفع الغرامة(١). وعلى غرار القانون الإنكليزي فقد جاء القانون الصومالي بجملة إجراءات بديلة(٢)، في حين نجد أن القانونين الروسي والأوكراني أعطيا للمحكمة الحق في أن تبدل الغرامة بالعمل الإصلاحي دون حبس(٣).

= **البسيط...**" وما ورد في المادة (٥٤) من قانون العقوبات اللبناني "**تستبدل الغرامة بالحبس البسيط...** إلا أن المشرع اللبناني أعطى الحق للمحكمة باللجوء إلى التنفيذ الجبري لحجز أموال المحكوم الظاهرة قبل الحبس حيث ورد في المادة (٥٤) سالفة الذكر "**وإذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز أمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري قبل الحبس**".

(١) ايدن خالد قادر، مصدر سابق، ص٢٦٥.

(٢) حيث أعطى المشرع الجنائي الصومالي للمحكمة اتخاذ جملة إجراءات أوردتها الفقرة (١) من المادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي بما يلي "**... (ب) تأمر بدفع الغرامة على أقساط. (جـ) تصدر أمراً بتحمل مبلغ الغرامة المحكوم بها عن طريق تنفيذ الحجز على ممتلكات المتهم وبيعها. (د) تأمر بحبس المتهم، عند عدم دفع الغرامة، لمدة معينة طبقاً للقانون علاوة على ما قد يصدر عليه من أحكام بالحبس لمدد أخرى. (هـ) تأمر بتفتيش المتهم والاستيلاء على أية نقود توجد معه لسداد هذه الغرامة وبأن يرد إليه ما يزيد عن هذه النقود بعد سداد هذه الغرامة (إذا وجد ما يتبقى) على أن يتم ذلك إذا اقتنعت المحكمة بأن النقود التي عثر عليها معه ليست له**".

(٣) انظر نص المواد (٣٠) من قانون العقوبات الروسي، و (٣٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية الروسي، و(٣٢) من قانون العقوبات الأوكراني، و (٤١٠) من قانون الإجراءات الجنائية الأوكراني.

الخاتمــة

وفي الختام لم يبق شيء يقال سوى أن نكون قد وفقنا في عرض هذه الدراسة وتوصلنا إلى النتائج التالية:

١ – تعد الشريعة الإسلامية بحق أول من عرفت فكرة تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي؛ فقد عرفت من يوم وجودها مبدأ عدم التنفيذ على الحامل ولم نجد تشريعاً جنائياً وضعياً – قديماً أو معاصراً أو حديثاً – عرف هذه الفكرة إلا في حدود القرن التاسع عشر كما سنشير إلى ذلك لاحقاً، وأكثر من ذلك فبمراجعة نصوص شريعة حمورابي والشرائع التي سبقتها لم نجد فيها أية إشارة إلى لزوم تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي، ولأي سبب كان.

٢ – لاحظنا أسباب التأجيل التي أوردها الفقهاء المسلمون مستدلين بما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأقوال الصحابة وأفعالهم –رضي الله عنهم – التي تدل أكبر دلالة على رحمة الشريعة الإسلامية ورأفتها بحال الإنسان عموماً والمحكوم عليه بالذات، وهذا من مواطن التيسير في الشريعة الإسلامية، فقد لاحظنا عدم جواز إقامة الحد في الحر الشديد ولا البرد الشديد وكذلك إذا كان المحكوم مصاباً بمرض يمنع من إقامة الحد عليه، كل ذلك دلالة عميقة وبرهان ساطع على نظرة الشريعة الإسلامية وفكرها الثاقب بتحقيق الغاية المقصودة من العقوبة وإقامة الحد بالردع والزجر وليس فقط مجرد تنفيذ العقوبة كيفما تكن ومهما يكن حال المحكوم.

٣ – إن فكرة تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي أكثر ما تتوضح عندما يكون ذلك الجزاء الجنائي عقوبة بدنية وتضمحل نهائياً عندما يكون ذلك الجزاء عقوبة مالية. وعلى الرغم من قدم العقوبات البدنية فإنه بالمقابل لم تظهر هذه الفكرة في التشريع الجنائي الوضعي إلا في القرن التاسع عشر دلالة على تغير المفاهيم والنظرة إلى العقوبة والمجرم والسياسة الجنائية بشكل عام، فليس

المقصود من إيقاع الجزاء الجنائي هو فقط إيلام المحكوم بل قبل ذلك تحقيق الردع والزجر.

٤ – اختلفت التشريعات الجنائية الوضعية بخصوص استخدام المصطلح القانوني الدال على فكرة تأجيل التنفيذ، فقسم منها استخدم مصطلح "إرجاء" كالقانون السوداني، وغالبية التشريعات استخدمت مصطلح "تأجيل" كالقوانين العراقي والمصري واليمني والصومالي واللبناني والليبي والتونسي والسوري والعماني البحريني، أما القانون المغربي فلم يستخدم مصطلحاً معيناً صراحة بل ضمناً عند استخدامه لتعبير النفي والامتناع عن التنفيذ باستثناء مصطلح "تأخير" في أحد المواضع.

٥ – كما اختلفت التشريعات الجنائية الوضعية حول تحديد نطاق تأجيل التنفيذ (الجزاء الجنائي)؛ فغالبية التشريعات حددته بالعقوبة كالقوانين المصري والسوداني والبحريني واليمني في حين جعله القانون العراقي شاملاً لكل الجزاءات الجنائية بنوعيها: العقوبة والتدبير الاحترازي (الوقائي).

٦ – اعتبرت الشريعة الإسلامية الحمل والرضاعة سبباً يوجب تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي بحق المرأة المحكوم عليها سواء أكان ذلك الجزاء قصاصاً أو حداً أو تعزيراً، أما التشريعات الجنائية الوضعية فقد اختلفت فيما بينها وحسب نوع الجزاء الجنائي، فإن كان الجزاء عقوبة بدنية وبالتحديد الإعدام انقسمت التشريعات الجنائية الوضعية إلى اتجاهين، فالاتجاه الأول أوجب تأجيل تنفيذها ويمثله القوانين اليمني والبحريني والمصري والليبي والسوري واللبناني والعراقي والسوداني والمغربي والصومالي أما الاتجاه الثاني فأوجب إبدال عقوبة الإعدام عقوبة أخرى سالبة للحرية مدى الحياة كالقوانين القطري والأردني والروماني واليوغسلافي. أما إذا كان ذلك الجزاء عقوبة سالبة للحرية، فقد انقسمت التشريعات الجنائية الوضعية إلى ثلاثة اتجاهات، **الاتجاه الأول** أوجب تأجيل تنفيذها ويمثله القوانين السوري واللبناني والمغربي والجزائري والتركي والروسي والأوكراني، أما

الاتجاه الثاني فقد أجاز تأجيلها، ويمثله القوانين المصري والليبي واليوغسلافي والصومالي والبحريني واليمني، وأخيراً، **الاتجاه الثالث** أخضع المحكوم عليها الحامل أو حديثة الولادة إلى برنامج خاص بمعاملتها داخل المؤسسة العقابية، ويمثله القوانين العراقي والسعودي والسوداني.

٧ – اختلف الفقهاء المسلمون حول وقت تنفيذ الجزاء الجنائي إذا كان قتلاً قصاصاً أو حداً بحق المرأة الحامل، وبعد زوال حملها في رأيين، أولهما ذهب إلى وجوب تنفيذه بعد الوضع وعودة المرأة إلى حالتها الصحية الطبيعية بانتهاء حالة النفاس إن وجد للمولود مربٍّ وإلا فيؤجل التنفيذ إلى حين استغناء المولود عن حليب أمه، وقد قال به الحنفية والمالكية، وثانيهما ذهب إلى وجوب تنفيذ الجزاء لا بعد الوضع ولكن بعد أن تقوم أمه بسقيه اللبأ لأنه لا يمكن الاستغناء عنه إن وجد للطفل من يرعاه، وإلا فيبقى الجزاء الجنائي مؤجل التنفيذ إلى ما بعد الفطام، وقد قال به الشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية والشيعة الزيدية. وقد كان موقف الشريعة الإسلامية أدق نظراً وأكثر واقعية عندما قررت تأجيل تنفيذ عقوبة القتل قصاصاً أو حداً بحق المحكوم عليها الحامل إلى وقت يستغني الطفل فيه عن لبن أمه وينفطم عنه، ويقوى على تناول الطعام، بينما وجدنا اختلاف التشريعات الجنائية الوضعية في تحديد مدة تأجيل المرأة المحكوم عليها بالإعدام في ثلاثة اتجاهات، **فالاتجاه الأول** قصرها إلى حين الإنجاب والوضع دون ذكر مدة معينة من الزمن بعد الوضع، ويمثله القانونان السوري واللبناني، أما **الاتجاه الثاني** فقد جعل المدة قصيرة تراوح بين أربعين يوماً إلى أربعة أشهر بعد الوضع، ويمثله القوانين المغربي والمصري والليبي والبحريني والأردني والصومالي، في حين أخذ **الاتجاه الثالث** المتأثر بالشريعة الإسلامية بالحد الأقصى لتوقف المولود عن الرضاعة، وهي سنتان بعد الوضع، ويمثله القانونان السوداني واليمني. كما اختلفت التشريعات الجنائية الوضعية حول

تحديد مدة تأجيل المرأة الحامل المحكوم عليها بعقوبة سالبة (مانعة) للحرية في اتجاهين، فالاتجاه الأول جعل مدة التأجيل قصيرة لا تتجاوز الشهرين بعد الوضع ويمثله القانون القوانين المغربي والسوري واللبناني والمصري والبحريني والليبي، في حين أطالها الاتجاه الثاني، وجعلها تمتد إلى السنة بعد الوضع، ويمثله القوانين التركي والروسي والأوكراني.

٨ – بخصوص المحكوم المصاب بمرض، فقد ميز الفقهاء المسلمون من جهة نوع الجزاء الجنائي ومن جهة نوع المرض، حيث أجمع الفقهاء المسلمون على وجوب تنفيذ الجزاء الجنائي (القتل) قصاصاً أو حداً بحق المحكوم المصاب بمرض سواء أكان ذلك المرض مما يقبل الشفاء أو يتعذر شفاؤه منه، أما إذا كان الجزاء الجنائي (جلداً) وكان المحكوم مصاباً بمرض لا يقبل الشفاء فقد اتفق الفقهاء المسلمون على وجوب إقامة الحد مخففاً بأداة مناسبة، أما إذا كان مصاباً بمرض يقبل الشفاء بعد حين، فقد اختلف الفقهاء المسلمون على ثلاثة آراء، **فالرأي الأول** يرى بضرورة تأجيل إقامة الحد إلى ما بعد الشفاء، وقد أخذ به الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية والشيعة الزيدية، **والرأي الثاني** يرى بلزوم إقامة الحد مخففاً بأداة مناسبة، وقد نادى به الحنابلة، **والرأي الثالث** توسط الرأيين وحسب المصلحة المقتضاة من إقامة الحد، وقد اعتمده الشيعة الإمامية، أما إذا كان الجزاء الجنائي (قطعاً) وكان المحكوم مصاباً بمرض مما لا يقبل الشفاء فلا يقام الحد بحقه خشية أن يؤدي إقامته إلى إتلاف النفس وإن كان مصاباً بمرض مما يقبل الشفاء فحكمه حكم الجلد السالف ذكره. أما عن حكم التشريع الجنائي الوضعي فلم يعتبر المرض سبباً يوجب أو يجيز تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام، إلا أنه إذا كانت العقوبة البدنية جلداً أو قطعاً فقد اتفقت قوانين كل من قطر وليبيا والسودان واليمن على إجراء كشف طبي على الحالة الصحية للمحكوم بعقوبة بدنية (الجلد أو القطع) قبل تنفيذ الجزاء، فإذا ظهر أن حالة المحكوم الصحية لا تتحمل تنفيذ العقوبة فعندئذ يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب، أما إذا كانت العقوبة سالبة (مانعة) للحرية فلم تتفق

التشريعات الجنائية الوضعية على حكم معين، بل اتجهت إلى ثلاثة اتجاهات، **فالاتجاه الأول** أوجب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحق المحكوم المصاب بمرض، وقد أخذ به القوانين الألماني والتركي والروسي والأوكراني، في حين أجاز **الاتجاه الثاني** تأجيل تنفيذها، وقد أخذ به القوانين المصري والليبي والبحريني واليمني والجزائري والصومالي واليوغسلافي، بينما لم يعتبر **الاتجاه الثالث** المرض سبباً يوجب أو يجيز تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحق المحكوم المصاب بمرض، وقد أخذ به القوانين العراقي والسوري واللبناني والقطري والسوداني.

٩ – اختلف الفقهاء المسلمون حول اعتبار الحرب (الغزو) سبباً لتأجيل إقامة الحد وانقسموا إلى ثلاثة آراء، حيث ذهب **الرأي الأول** إلى لزوم تأجيل جميع الحدود التي ترتكب ببلاد الحرب، وقد أخذ به الحنفية والحنابلة، في حين ذهب **الرأي الثاني** إلى عدم اعتبار الحرب سبباً لتأجيل إقامة الحد، وقد أخذ به الشافعية والمالكية، وذهب **الرأي الثالث** – وهو الوسط بين الرأيين أعلاه – إلى اعتبار الحرب سبباً لتأجيل إقامة حد قطع اليد عن جريمة السرقة حصراً دون بقية الحدود، وقد أخذ به الإمام الأوزاعي والشوكاني. أما عن حكم التشريع الجنائي الوضعي، فيوجد موقفان؛ **أحدهما** اعتبر الحرب سبباً جوازياً لتأجيل تنفيذ نوع معين من الجزاءات الجنائية، وهي عقوبة الحبس حصراً وعن جرائم معينة بالذات، ويمثله القانون العراقي **وثانيهما** اعتبر الحرب سبباً وجوبياً لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

١٠ – اختلف الفقهاء المسلمون بصدد تأجيل إقامة حد الجلد في البرد والحر الشديد في ثلاثة آراء، حيث أوجب **الرأي الأول** تأجيل إقامة حد الجلد، ويمثله الشافعية والمالكية والشيعة الزيدية، **والرأي الثاني** ذهب إلى عدم وجوب تأجيله، ويمثله الحنابلة، و**الرأي الثالث** سكت عن بيان حكم ذلك حيث لم يورد ما يشير إلى اعتبار الحر والبرد المفرطين سبباً لتأجيل إقامة حد الجلد، ويمثله الأحناف والظاهرية والشيعة الإمامية، أما إذا كان الجزاء الجنائي قتلاً أو قطعاً فلم تعتبر الشريعة الإسلامية شدة الحر أو البرد سبباً لتأجيل إقامته.

أما عن حكم التشريع الجنائي فلم يعتبر المناخ سبباً لتأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي.

١١ – اتفق الفقهاء المسلمون على وجوب تأجيل تنفيذ العقوبات التعزيرية بحق المحكوم الذي يصاب بالجنون، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم عندما تكون العقوبة حداً أو قصاصاً بحقه في ثلاثة آراء، حيث ذهب الأحناف إلى التفرقة بين عقوبتي القصاص والحد، فإن كانت قصاصاً انقلبت إلى دية استحساناً أما إذا كانت حداً فإن تنفيذها يوقف ما لم يكن تنفيذ الحد قد ابتدئ به، أما المالكية فقد فرقوا أيضاً بين جزاء القصاص والحد فإن كان حداً فيوقف تنفيذه، أما إذا كان قصاصاً فهناك قولان، أما القول الأول فيرى بإحلال الدية محل القصاص في حين يذهب القول الثاني إلى تسليم المحكوم المجنون لولي الدم فإن شاء اقتص منه، وإن شاء أخذ الدية. أما الرأي الثالث – وهو رأي الشافعية والحنابلة – فذهب إلى التفرقة بين الجرائم المرتكبة والأدلة الثبوتية المعتمدة، فإن كانت حداً ثبت بدليل الإقرار فيوقف تنفيذه، أما إذا كانت الجريمة لم تثبت بدليل الإقرار فينفذ الجزاء الجنائي سواء أكان حداً أم قصاصاً. أما عن حكم التشريع الجنائي الوضعي، فقد اتفقت التشريعات على عدم تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي إذا كان عقوبة مالية أو بدنية أما إذا كان عقوبة سالبة (مانعة) للحرية فيوجد اتجاهان تشريعيان؛ **أولهما** يوجب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويمثله القوانين المصري والليبي والبحريني واليمني والألماني والتركي، **وثانيهما** لم يوجب أو يجز تأجيل تنفيذ العقوبة بل قرر إيداع المحكوم المصاب بعاهة عقلية إحدى المؤسسات العلاجية المتخصصة ولحين شفائه بعد احتساب مدة حجزه في المستشفى من مدة العقوبة إذا شفي قبل انتهائها، ويمثله القوانين العراقي والسوري واللبناني والأردني.

١٢ – اتفقت التشريعات الجنائية الوضعية على عدم اعتبار وجود العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة وفي عهدتهما ولد صغير سبباً لتأجيل تنفيذ العقوبة البدنية أو المالية بحق أحدهما المحكومين بها في آن واحد، أما إذا كانا

محكومين بعقوبة سالبة (مانعة) للحرية لا تزيد مدتها على حد معين غالباً ما يكون سنة، فقد اختلفت التشريعات الجنائية الوضعية حول حكم التأجيل في ثلاثة اتجاهات، **فالاتجاه الأول** أوجب تأجيل التنفيذ بحق أحد الزوجين وحتى انتهاء مدة عقوبة الزوج الآخر، ويمثله القوانين السوري واللبناني والمغربي، أما **الاتجاه الثاني** فقد أجاز تأجيل تنفيذها، ويمثله القوانين المصري والليبي والعراقي واليمني والبحريني والجزائري واليوغسلافي، وأخيراً **الاتجاه الثالث** المتأثر بأحكام الشريعة الإسلامية، فلم يعتبر الرابطة الزوجية وكفالة الصغير سبباً لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويمثله القانون القطري والسوداني.

١٣ – اختلفت التشريعات الجنائية الوضعية في تحديد حالات التأجيل الجوازي للعقوبة السالبة للحرية؛ فبعضهم ضيق منها كالقوانين العراقي والسوداني والصومالي والقطري والآخر توسط فيها كالقوانين المصري والليبي والبحريني واليمني، والقسم الآخر توسع فيها كالقانون الجزائري واليوغسلافي.

١٤ – لاحظنا أن الفقهاء المسلمين تجنبوا تحديد وذكر مدد تأجيل التنفيذ بل اعتمدوا على زوال وانقضاء سبب التأجيل، في حين وجدنا أن التشريعات الجنائية الوضعية حددت مدد التأجيل واختلفت فيما بينها تبعاً لاختلاف السبب المتحقق من جهة، وتبعاً لاختلاف الجزاء الجنائي من جهة اخرى.

١٥ – جعلت الشريعة الإسلامية القاضي الجهة المختصة بتأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي، في حين اختلفت التشريعات الجنائية الوضعية فيما بينها وحسب نوع الجزاء الجنائي محل التأجيل، فتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة (المانعة) للحرية طبقاً للقوانين المصري والليبي واليمني بيد النيابة العامة، أما طبقاً للقوانين العراقي والسوري واللبناني والأردني والبحريني والمغربي فبيد المحكمة الجزائية. أما إذا كانت العقوبة هي الإعدام فتأجيل تنفيذها أو استبدالها بيد رئيس الدولة طبقاً للقانونين العراقي والعماني في حين إنه بيد المحكمة طبقاً للقانون القطري.

١٦ – اتفقت التشريعات الجنائية الوضعية وعند تحقق أية حالة من حالات تأجيل التنفيذ الجوازية الطلب من المحكوم عليه تقديم كفالة ضامنة مع اتخاذ أي إجراء احترازي يقصد منه الخشية من هرب المحكوم عليه، في حين لم تشترط ذلك في حالة التأجيل الوجوبي.

١٧ – انقسمت التشريعات الجنائية الوضعية التي أقرت نظام تأجيل تنفيذ الغرامة إلى اتجاهين عند تحديدها للمهلة المعطاة للمحكوم عليه لدفع الغرامة، فالاتجاه الأول حدد مدة معينة لفترة التأجيل كالقوانين السوري واللبناني والعماني والتركي والسويسري، في حين إن الاتجاه الثاني لم يحددها بل تركها لسلطة المحكمة التقديرية كالقوانين المصري والليبي والألماني.

مافوق المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر والمراجع

أولاً – الكتب:

١ – أحمد الحصري، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، عمان: مكتبة الأقصى، ١٩٧٢.

٢ – أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية متحررة)، ط٢، القاهرة: مكتبة دار العقوبة، ١٩٦١.

٣ – د. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط٢، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٨.

٤ – د. أحمد الكبيسي، أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، بغداد : مطبعة الارشاد، ١٩٧٨.

٥ – د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، بغداد: مطبعة الفتيان، ١٩٩٨.

٦ – حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني (إنكليزي – عربي)، ط٤، بيروت : مكتبة لبنان، ١٩٨٢.

٧ – د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

٨ – اللواء الحقوقي راغب فخري يوسف والرائد الحقوقي طارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العسكري، ط١، بغداد : مديرية المطابع العسكرية، ١٩٨٥.

٩ – اللواء الحقوقي راغب فخري يوسف والرائد الحقوقي طارق قاسم حرب، شرح قانون الخدمة العسكرية، ط١، بغداد: مديرية المطابع العسكرية، ١٩٨٦.

١٠ – د. ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية، الجزء الأول (الأصول العامة)، ط١، بغداد: مطبعة العمال المركزية، ١٩٨٤.

١١ – النقيب الحقوقي طارق قاسم حرب، الدليل القانوني "موجز محاضرات النظام القانوني العسكري"، ط١، بغداد: مديرية المطابع العسكرية، ١٩٨٣.

١٢ – د. عبد الله محمد الجبوري، فقه المعاملات والجنايات، الجزء الثاني (الجنايات)، ط١، بغداد: بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، ١٩٨٩.

١٣ – د. عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت: المكتبة العصرية.

١٤ – عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس (كتاب الحدود)، القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧١.

١٥ – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول (القسم العام)، ط٣، القاهرة: مطبعة المدني، ١٩٦٣.

١٦ – عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية في (الدعوى الجزائية، الدعوى المدنية، الادعاء العام، التحري والتحقيق، الإحالة على المحكمة المختصة)، الجزء الثاني، موصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨١.

١٧ – عبد الأمير العكيلي و د. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، ط١، بغداد: مطبعة اليرموك، ١٩٩٩.

١٨ – د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون (القسم الثاني)، ط٣، الرمادي: دار الأنبار للطباعة والنشر، ١٩٨٩.

١٩ – د. عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، ط٢، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣.

٢٠ – العميد الحقوقي علي جاسم عباس والمقدم الحقوقي طارق قاسم حرب، شرح الأحكام القانونية الخاصة بالتخلف عن أداء الخدمة العسكرية، ط١، بغداد : مديرية المطابع العسكرية، ١٩٨٩.

٢١ – د. كامل السعيد، الجنون والاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية "دراسة تحليلية مقارنة "، ط١، عمان: مطابع الدستور التجارية، ١٩٨٧.

٢٢ – الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، جزء (الجريمة)، القاهرة: دار الفكر العربي.

٢٣ – الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، جـ (العقوبة)، القاهرة: دار الفكر العربي.

٢٤ – محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨١.

٢٥ – د. محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية "دراسة مقارنة"، ط١، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٨١.

٢٦ – د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ط١، بيروت: مطابع دار الكتب، ١٩٧٢.

٢٧ – د. م. ي. باجانوف و د. يو.م. غروشيفوي، شرح الإجراءات الجنائية السوفيتية، نقله إلى العربية د. صالح مهدي العبيدي، ط١، بغداد: مطابع التعليم العالي، ١٩٩٠.

٢٨ – د. محمود محمود مصطفى، نموذج لقانون العقوبات، ط١، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٦.

٢٩ – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ط٢، بيروت: دار النقري للطباعة، ١٩٧٥.

٣٠ – د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ "أحكام تطبيقية ومضمونة"، ط١، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

٣١ – د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، موصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠.

٣٢ – د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات "القسم العام"، ط١، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤.

٣٣ – محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية "دراسة مقارنة"، ط١، بغداد: الدار العربية للطباعة، ١٩٧٦.

٣٤ – نظام الدين عبد الحميد، جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط١، بغداد: مطبعة اليرموك، ١٩٧٥.

٣٥ – وزارة العدل (المملكة المغربية)، القانون الجنائي في شروح، ١٩٦٨.

٣٦ – د. يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ م، ط٢، بيروت : دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، ١٩٩٦.

ثانياً – الرسائل العلمية:

٣٧ – أحمد عبيد الكبيسي، عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه،جامعة الأزهر، القاهرة.

٣٨ – آيدن خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد،١٩٧٩.

٣٩ – تميم طاهر أحمد الجادر، تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص "دراسة ميدانية"، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٥.

٤٠ – رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد،١٩٨٩.

٤١ – فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٨.

٤٢ – محمد حماد مرهج الهيتي، ضمانات المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨.

ثالثاً – القوانيـــن:

٤٣– قانون الإجراءات الجنائية المصري.
٤٤– قانون الإجراءات الجنائية السوداني.
٤٥– قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
٤٦– قانون الإجراءات الجنائية الصومالي.
٤٧– قانون الإجراءات الجنائية الألماني Strafprozebordnung-STOP-
٤٨– قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
٤٩– قانون الخدمة العسكرية العراقي.
٥٠– قانون الادعاء العام العراقي.
٥١– قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي.
٥٢ – قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
٥٣ – قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٥٤ – قانون الإجراءات الجنائية البحريني.
٥٥ – قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
٥٦ – قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
٥٧ – قانون الجزاء العماني.
٥٨ – قانون حدي السرقة والحرابة الليبي.
٥٩ – قانون العقوبات البحريني.
٦٠ – قانون العقوبات السوري.
٦١ – قانون العقوبات التونسي.
٦٢ – قانون العقوبات المغربي.
٦٣ – قانون العقوبات اللبناني.
٦٤ – قانون العقوبات الأردني.
٦٥ – قانون العقوبات العسكري العراقي.
٦٦ – قانون المسطرة الجنائية المغربي.